جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

ضمانات المشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي

إعداد الطالبة:

حرزلي خيرة

تحت إشراف:

د/بوعيشة بوغفالة

لجنة المناقشة		
الدكتور(ة)	تركي محمد السعيد	رئيسا
الدكتور	بوعيشة بوقفالة	مشرفا و مقررا
الدكتورة (ة)	بوقرين عبد الحليم	عضو مناقشا

السنة الجامعية 2022-2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله سبحانه و تعالى له عظيم الشكر و الإمتنان الذي أتانا من العلم ما لم نكن نعلم.

أتقدم بجزيل الشكر و بأسمى عبارات التقدير و الاحترام للأستاذ المشرف أ–د بوعيشة بوغفالة، الذي تكرم علي بقبوله الإشراف على هذه المذكرة كما أنه لم يبخل علي بنصائحه و توجيهاته طيلة تحضيري لهذه المذكرة فله جزيل الشكر.

كما يشرفني أن أتقدم بعظيم عبارات الشكرو العرفان لأعضاء لجنة المناقشة الموقرين على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

كما لا أنسى الأستاذ سالمي موسى رحمه الله و أسكنه فسيح جنانه

و أخيرا الشكل موصول لكل من شارك في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.

جزاكم الله عني كل خير

إهداء

الحمد لله العظيم الذي وفقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع

أهدي ثمرة جهدي إلى من غمرتني بدعائها و حنانها إلى والدتي العزيزة حفظها الله

و إلى الذي علمني بسلوكه خصالا أعتز بها في حياتي والدي العزيز رحمك الله

والى كل أفراد أسرتي وكل زملائي وزميلاتي

الى كل الذين وقفوا إلى جانبي و سهلوا علي طريق البحث، ولو بالكلمة و الإبستامة

إلى كل من عرفتهم خلال مشواري الدراسي

وإلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل

من قريب أو بعيد

الإختصار	الدلالة
ق إ ج ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري
ق د ج	قانون الدستوري الجزائري
ق ق ع	قانون القضاء العسكري
ص	الصفحة

مقدمـــــة

إذا كان الاصل في الحرية الشخصية انها حق طبيعي، فان تصاعد حدة الإجرام واجب لكشف الحقيقة، و في سبيل إقرار سلطة الدولة في العقاب إقتضت مصلحة المجتمعات إتخاذ بعض الاجراءات التي تقيد حرية الشخص قبل إدانته، كإستيقافه و توقيفه للنظر، و نظرا لخطورة هذه الإجراءات على الحريات الفردية نادت الكثير من المواثيق و المنظمات الدولية المهتمة بالانسان بواجب احترام مبدأ قرينة البراءة و حفظ كرامة الإنسان أثناء تنفيذه هذه الاجراءات.

و لذلك يعتبر إجراء التوقيف للنظر من أخطر الاجراءات الممنوحة لرجال الضبطية القضائية في اطار اداء مهامهم، و هي من أخطر المواضيع التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية لمساسه بالحرية الشخصية للموقوف، وينتهك حقوق و حريات الأفراد، فهو أول إجراء تتجسد فيه فكرة التقاء السلطة مع الفرد.

فلما كانت مقتضيات سير حسن العدالة تستدعي في بعض الأحيان اللجوء الى اتخاذ اجراءات استثنائية تشكل اعتداء على الحريات الفردية فهو فرضته الضرورة العملية، التي تستوجب توقيف المشتبه فيه قبل وصوله لمرحلة المحاكمة. و كون الجريمة تتعرض بالمساس لأمن المجتمع و استقراره و مدام الجريمة تقتضي الموازنة العادلة بين مصلحتين متعارضتين، مصلحة المجتمع في الوصول الى الحقيقة و مصلحة الفرد في صيانة حقوقه و هو ما تهدف اليه السياسة الجنائية الحديثة، و في هذا الصدد اطلق المشرع الجزائري العنان لضباط الشرطة القضائية لاتخاذ الاجراءات كلما رأى أن ضرورة البحث والتحري تستدعي ذلك، لأنه تعرض لانتقادات متكررة جعلت منه موضوعا شائكا يضاف الى جملة المواضيع التي مازالت محل مناقشة فقهية و قانونية متناقضة، و بالرغم من ذلك سعى المشرع الجزائري بحقوق و حريات الأفراد حيث تضمن ضمانات هامة تضاف الى تلك التي كانت مقررة من قبل قاصدا بذلك توفير أكبر الضمانات و الحماية القانونية للمشتبه فيه الموقوف للنظر، و تبدو مظاهر الحماية القانونية لحرية المشتبه فيه من خلال الضمانات المقررة في الصلاحيات المنوطة بالضبطية القضائية الماسة بالحرية الشخصية، و كذا في الرقابة المفروضة على اعمال الشرطة القضائية التقيد والالتزام بهما تحت طائلة المسؤولية و الجزاء.

وتم إختيار هذا الموضوع أساسا لدوافع موضوعية و اخرى شخصية من بينها أن هذا الموضوع له صلة وثيقة بحقوق الإنسان، و توفير الضمانات للفرد فيساهم بشكل فعال في صيانة تلك الحقوق من الضياع و التجاوز، و معرفة الحقوق و الضمانات المكرسة للموقوف للنظر التي تكفل له حماية قانونية و الإطلاع على أهم التعديلات الخاصة بقانون الإجراءات الجزائية بخصوص التوقيف للنظر والعمل بهما في مجال الشرطة القضائية.

وكذا ميولي لدراسة هذا الموضوع، كما أنه لم يحظ بالقدر الكافي من قبل الباحثين رغم كونه مجال خصب للبحث والدراسة، وهو ما دفعنا اتناوله بالتفصيل و ذلك بالإعتماد على ما جاء به قانون الإجراءات الجزائية.

ولأن هذا الموضوع واسع وجيد ويقدم المصالح الأمنية بصفة عامة.

وتكمن أهميته كونه من المواضيع الإجرائية المهمة التي تستحق البحث والدراسة، وذلك لأنه ينصب على الكثير من الضمانات القانونية التي يتمتع بها الإنسان، مقابل ضابط الشرطة القضائية من صلاحيات استثنائية حتى ولو سيئ إستعمالها لترتب عليها إنتهاك لحقوق الأفراد، كتوقيفهم لنظر، وتوضح اهميته أيضا من خلال مدى إسهام هذه الضمانات في توفير المناخ الملائم للمشتبه فيه.

والهدف من دراسة هذا الموضوع هو توضيح و بيان جميع الحقوق التي يتمتع بها الفرد المشتبه فيه من ضمانات و تسليط الضوء حول ما إذا كانت النصوص الإجرائية التي أقرها الشرح الجزائري تحقق حماية للموقوف للنظر أم لا و الإشارة إلى أهم الثغرات التي غفل عنها المشرع الجزائري.

وتجدر الإشارة إلى غزارة المؤلفات العلمية المتعلقة بضمانات المشتبه فيه ومختلف تصنيفاتها، إلا أنه توجد دراسات سابقة تناولت موضوع ضمانات المشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر، ومن خلال بحثنا في هذا الموضوع فإن الدراسات السابقة المتحصل عليها يمكن حصرها فيما يلي:

– مذكرة ماجيستر تحت عنوان: الإنابة القضائية، للأستاذة شهرزاد بن مسعود جامعة قسنطينة، تضمنت هذه المذكرة الشروط الموضوعية والأثار القانونية لصحة الإنابة القضائية.

– رسالة دكتوراه تحت عنوان: سلطات الضبطية الضائية بين الفعالية وحماية الحريات الفردية، للأستاذ حمزة وهاب، جامعة تلمسان، وتضمنت هذه الرسالة إختصاص ضباط الشرطة القضائية في مجال الحرية الفردية، وكذا أجزاء مخالفة الضبطية القضائية للضمانات المقررة للموقوف للنظر.

وعلى الرغم من توفر المراجع في هذا الموضوع حتى وإن وجدت تكون قاصرة على ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الأولية، وبالتالي لا ترتكز على ضمانات الموقوف للنظر في حد ذاتها وكذلك أغلب المراجع لم تتطرق إلى التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية. إلا أنه يتطلب دراسة كافية ونظرا لكثرة الموقوفين للنظر من جهة أخرى لما يجب أن يكون عليه مستقبلا من حيث النصوص والتطبيق.

إشكالية البحث:

ومن الاشكالات التي يطرحها هذا الموضوع عديدة والتي يمكن صياغتها على النحو التالي:

– ما مدى فعالية ونجاعة النصوص القانونية والضمانات التي سنها المشرع الجزائري لحماية المشتبه الموقوف للنظر؟

للإجابة على هذه الإشكالية فقد إخترت المنهج التحليلي من أجل تحليل النصوص القانونية التي تضمن موضوع الدراسة والمنهج المقارن لمقارنة بعض التشريعات التي لها تجربة عميقة في معالجة هذه الموضوعات كالتشريع المصري والفرنسي.

وسنعالج هذا الموضوع من خلال فصلين بداية بالفصل الأول يضم مبحثين، المبحث الأول يتكلم عن مفهوم التوقيف للنظر و المبحث الثاني يتكلم عن ضمانات تنفيذ إجراء التوقيف للنظر، أما الفصل الثاني يتعلق بالضمانات الممنوحة للمشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر بحيث تناولنا فيه مبحثين، المبحث الأول يتكلم عن الضمانات التقليدية و الحديثة للمشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر. أما المبحث الثاني فيتكلم عن الآليات المكرسة لحماية الموقوف للنظر.

الفصل الأول : أحكام التوقيف للنظر

الفصل الأول: أحكام التوقيف للنظر

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول لعام (1948) والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 من بين أهم الاتفاقات الدولية التي أرست وكرست حماية حقوق الانسان، فقد نصت هذه الاتفاقيات والاعلان العالمي على أهم مبادئ وحقوق الإنسان بحيث ورد فيه ضرورة الإعتراف بكرامة الإنسان و بالحقوق التي تقوم على أساس الحرية، ولا يجوز المساس بهما إلا بعد إدانته بحكم قضائي بات غير أن التحري في الجرائم يستلزم بالضرورة تمكين عناصر الشرطة القضائية من الوسائل الإجرائية التي تمكنهم على تقصي الحقيقة ومن ضمن الإجراءات المخولة لهم توقيف الأشخاص للنظر، فيعتبر هذا الأخير من أخطر الاجراءات التي تتضمن المساس بالحريات الفردية ولقد نظمه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية و أصاغه بأحكام قانونية،[1] وبناءا على ما تقدم يمكن تقسيم هذا الفصل الى مبحثين المبحث الأول يتضمن مفهوم التوقيف للنظر و المبحث الثاني يتضمن الاجراءات القانونية و المبادئ التي تحكم التوقيف للنظر.

[1] حسيبة محي الدين ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، دراسة مقارنة، د طبعة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، 2011، ص 184.

المبحث الأول: مفهوم التوقيف للنظر

المتصفح لقانون الاجراءات الجزائية، يجد أن المشرع الجزائري لم يعرف التوقيف للنظر، وإنما ترك مهمة تعريفه للفقه والقضاء، وهذا ما سوف ندرسه من خلال المطلب الأول.

المطلب الأول : تعريف التوقيف للنظر

حرص المشرع الجزائري على تنظيم و ضبط أحكام التوقيف للنظر وعليه سوف نتعرض للتعريف الفقهي والقضائي كفرع أول وخصائصه كفرع ثاني وأخيرا أساسه القانوني.

الفرع الأول: التعريف الفقهي و القضائي للتوقيف للنظر

لم يعرف المشرع الجزائري كغيره من بعض القوانين الوضعية الأخرى إجراء التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية ، وترك ذلك لإجتهادات فقهاء القانون وشراحه الذين عرفوه بتعريفات متعددة نذكر منها أنه [1] :" يقصد به إجراء تحفظي قصير المدة يتخذه ضابط الشرطة القضائية، في مواجهة بعض الأشخاص المشتبه فيهم، تحت رقابة النيابة العامة بهدف مواصلة التحريات المتعلقة بالتحقيقات، أو في إطار تنفيذ الإنابات القضائية كما يقوم به الولاة إستثناء في جرائم أمن الدولة."

وقد عرفه جانب آخر من الفقه [2]" بأنه إجراء بوليسي يأمر به ضابط الشرطة القضائية يوضع شخص يريد التحفظ عليه فيوقفه في مركز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة 48 ساعة كلما دعته مقتضيات التحقيق لذلك..."

ويعرفه أيضا بأنه :[3] " إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص في مركز الشرطة أو الدرك لمدة يحددها المشرع كلما دعته مقتضيات التحقيق لذلك."

وعرفه جانب آخر من الفقه بأنه : [1] " إجراء ضبطي بوليسي يقرره ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق ، يحتجز بموجبه الشخص المشتبه فيه، لدى مصالح الأمن (الدرك، الشرطة) في مكان معفى وطبقا للشكليات ولمدة زمنية محددة في القانون حسب الحالات."

---

[1] حمليلي سيدي محمد، شرح قانون الاجراءات الجزائية (مرحلة البحث العلمي في ظل المبادئ) دراسة مقارنة، دون طبعة، النشر الجامعي الجديد حي الدالية، الكيفان، تلمسان، الجزائر، 2019، ص 95.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري (التحري ، التحقيق) ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، بوزريعة الجزائر 2003، ص 239.

[3] عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، الطبعة الثانية ، دار بلقيس دار البيضا ، الجزائر ، 2016 ، ص 84.

من خلال هذه التعاريف يمكن القول أن التعريف الأخير هو الأكثر وضوحا لكونه تضمن تبيان واضح لهذا الإجراء، ومكان الإجراء ومدته المنصوص عليها قانونا .

كما أجاز قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، لضباط الشرطة القضائية القيام بالتحريات على أكمل وجه، من خلال التعريفات الفقهية السابقة نجد أنها اتفقت في مجملها على أن عناصر التوقيف للنظر هي كالآتي:

- التوقيف للنظر إجراء ضبطي سالب للحرية تقيد فيه الحرية الشخصية.
- التوقيف للنظر إجراء خطير من إجراءات التحريات الأولية يقوم به ضابط الشرطة القضائية.
- التوقيف للنظر تحكمه مدة زمنية محددة قانونا.

من ناحية التعريف القضائي فقد عرفه القضاء الفرنسي بأنه لا يستلزم صدور إذن قضائي، لرجل الضبط القضائي، وهذا يسوغ له أن يضع أي شخص تحت التوقيف للنظر بغرض إحالته إلى النيابة العامة.[2]

وذهب القضاء في فرنسا الى أنه [3] " إجراء يسمح لرجل الضبطية القضائية بأن يلزم أحد الأشخاص أن يبقى في قسم الشرطة تحت الحراسة لمدة 24 ساعة لضرورات التحقيق ، أو من أجل أن يكون الشخص قد إرتكب أو شرع في إرتكاب جريمة."

وفي موضع آخر عرفه على أنه : [4] " إبقاء أحد الأشخاص تحت تصرف رجال الضبط القضائي من أجل ضرورات التحقيق ، من خلال التعاريف السابقة نخلص أن إجراء التوقيف للنظر إجراء يقوم به رجل الضبطية القضائية ضد حرية الشخص لمدة زمنية وعليه يمكن أن نخلص فيما يلي:

- التوقيف للنظر إجراء تقيد فيه حرية الشخص يوصع تحت تصرف الدرك أو الشرطة.
- التوقيف للنظر إجراء محكوم بمدة زمنية ومؤقتة قانونا وهذا ما إتفق عليه كل من المشرع الجزائري و الفرنسي.

---

[1] عبد الله أوهايبية ، شرح قانون اجراءات الجزائية الجزائري (تحري و تحقيق) ، المرجع السابق،ص 239.

[2] حسيبة محي الدين، المرجع السابق، ص 184.

[3] Cass crim 22 mai 2001, procureur général prés la cour d'appel de Douai (poucroir c/ca Douai 31 Oct 2000) juris data n 2001-010641-v droit –Pénal- éditans du duris classeur , Octobre , 2001, p25.

[4] نفس المرجع ، ص 25.

الفرع الثاني : خصاص التوقيف للنظر وتميزه عن الحالات المشابهة له

من خلال التعاريف السابقة، فقد وضع رجال الفقه مجموعة من الخصائص التي يتسم بها إجراء التوقيف للنظر، وتمييزه عن ما قد يشبه من إجراءات أخرى.

أولا: خصائص التوقيف للنظر

يتميز اجراء التوقيف للنظر بعدة خصائص ونذكرها فيما يلي:

1- أنه إجراء من اجراءات الاستدلال الإستثنائي:

منح المشرع الجنائي ضابط الشرطة القضائية، صلاحية توقيف أي شخص للنظر متى توافرت فيه شروطه ومبرراته لفائدة جمع الاستدلالات وهو إجراء يتخذه ضابط الشرطة القضائية في مرحلة البحث و التحري عن الجريمة. لذلك الراجح فقها أن التوقيف للنظر إجراء استدلالي. و المقصود بالاستدلالات: جملة الاجراءات التي تنفذها الشرطة القضائية و التي تستهدف الكشف عن ملابسات ارتكاب الجريمة ونسبة الوقائع الى المشتبه فيه وهي صلاحيات لا تمس من حيث الأصل حريات الأفراد.[1]

2- انه إجراء ماس بالحرية الشخصية:

ليس هناك من شك أن التوقيف للنظر يتضمن قدرا من المساس بالحرية الشخصية ويسلب من الأفراد حريتهم في التنقل ولو لفترة وجيزة لذا ألقي هذا الإجراء نقدا شديدا من قبل الفقه انطلاقا من قاعدة الأصل في الانسان البراءة، و أن القضاء وحد له صلاحية حرمان الشخص من حريته.[2]

3- أنه إجراء مؤقت :

أهم خاصية تميز إجراء التوقيف للنظر وتقلل من حدة خطورته، يعني أنه قصير المدة نسبيا، يباشره ضابط الشرطة القضائية من أجل الغرض الذي شرع من أجله ولفترة محددة قدرها المشرع الفرنسي بأربعة وعشرين ساعة، وثمان و أربعين ساعة التشريع الجزائري ويمكن إطالتها إلى مدد أخرى[3]

4- أنه إجراء يتوسط مصلحتين :

---

[1] ليطوش دليلة، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر ، رسالة ماجيستير في القانون العام ، جامعة الإخوة منتوري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، السنة الجامعية 2008/2009 ص 205.

[2] نفس المرجع ، ص 206.

[3] عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي ، الديوان الوطني للأشقال التربوية ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2004، ص 111.

إجراء التوقيف للنظر إجراء يتوسط مصلحتين، المصلحة العامة التي تقتضي مداهمة الوصول الى الحقيقة بشأن الجريمة من خلال الإسراع في ضبط فاعليها وتقديمهم الى القضاء، أما المصلحة الخاصة فتقتضي أن تصان حقوق الفرد و حرياته وأن يعامل على أساس أنه برئ و بهذا تتنافى مصلحة الفرد، مع اقرار سلطة إتخاذ التوقيف للنظر في مواجهته لما ينطوي عليه من هدر لحرية الشخص.[1]

ثانيا: التمييز بين إجراء التوقيف للنظر ومايشابهه

بإعتباره إجراء التوقيف ماس بالحرية الشخصية، قد يشتبه مع بعض الاجراءات الأخوي التي تباشرها السلطة القضائية فينطاق قانون الاجراءات الجزائية، وفي هذا الصدد صوف نحاول أوجه التشابه والاختلاف بين التوقيف للنظر وما يشابهه.

1- التوقيف للنظر و الأمر بعدم المبارحة:

يجوز لضابط الشرطة القضائية الذي ينتقل الى مكان الحادث ، موقع ارتكاب الجناية المتلبس بها لإتخاذ إجراءات إثبات الجريمة ، و الكسف عن فاعلها وضبط آثارها.[2]

بحيث منح قانون الاجراءات الجزائية في كل من فرنسا و الجزائر لضباط الشرطة القضائية، سلطة اتخاذ بعض الإجراءات في حالة التلبس بالجريمة، ومنها ما أجازه له مباشرة عند الانتقال الى مسرح الجريمة وهو أن يأمر الحاضرين بعدم مبارحة المكان حتى ينتهي من اجراءاته طبقا لنص المادة 61 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي المادة 1/50 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري و يتشابه هذا الاجراء مع التوقيف للنظر في عدة أمور.

أ- كلاهما إجراء مقيد للحرية الشخصية .

ب- تسهيل اجراءات التحري و جمع الاستدلالات .

ج- يتشابهان من حيث امكانية توجيههما ضد أي شخص موجود بمسرح الجريمة، مشتبه فيه كان أو مجرد شاهد وان اختلفت المدة الزمنية لهذا التقييد.

د- يتشابهان من حيث عدم ترتيب جزاء البطلان عند مخالفة ضابط الشرطة القضائية للأقسام المنظمة لهما. ورغم التشابه القائم بينهما الا أنه توجد عدة اختلافات أهمها :[3]

[1] ليطوش دليلة ، المرجع السابق، ص 206.

[2] حسيبة محي الدين ، المرجع السابق ، ص 183.

[3] ليطوش دليلة، المرجع السابق، ص 207.

إن الأمر بعد المبارحة لا يجوز إتخاذه الا في حالة وجود جريمة متلبس بها والانتقال لضبطها والتحقيق فيها في حين أن التوقيف للنظر يجوز اتخاذه في الجرائم المتلبس بها كما يجوز في غيرها من الجرائم أثناء مباشرة التحقيق الأولي والإنابة القضائية.

أ- يختلفان من حيث مدة التوقيف للنظر 48 ساعة قابلة للتمديد الى مدد أخرى بشروط معينة مع إلتزام ضابط الشرطة القضائية بإحترام الأجال ، في حين أن الأمر بعدم المبارحة لم يحدد القانون نطاقا زمنيا.

ب- إذا كان إجراء التوقيف للنظر يمكن أن ينفذ في أي مكان سواءا كان الواقع ، مركز الشرطة أو الدرك الوطني، فإن الأمر بعدم المبارحة لا يقع ولا ينفذ إلا في المكان الذي حدث فيه الجريمة المتلبس بها .

ج- الأمر بعدم المبارحة ، لا يعتبر توقيفا للنظر، من ثم لا يلزم لصحته توافر دلائل قوية و متماسكة من شأنها التدليل على إتهام الشخص الذي صدر بمواجهته، حيث يكفي لصدور الأمر بعدم المبارحة، أن يكون الشخص متواجدا بمكان وقوع الجريمة المتلبس بها.

2- التوقيف للنظر و الاستيقاف :

لتحديد موقف المشرع الجزائري من اجراء الاستيقاف لتحقيق الهوية، يجب تحديد الأساس القانوني الذي يستند عليه [1] فهو إجراء ينفذه رجال الأمن في إطار التحريات عند ممارسة مهامهم بغرض التحري عن الجرائم و البحث عن مقترفيها، ويعرف في الفقه القانوني أنه يحق لرجل السلطة العامة أن يوقف شخص ليسأله عن هويته ومهنته ومحل إقامته ووجهته.[2]

ومع ذلك يجب ألا يختلط إجراء التوقيف للنظر مع إجراء الاستيقاف فكل منهما مختلف عن الآخر وتبرز هذه الاختلافات في الآتي:

- **من حيث الطبيعة القانونية:** فإن التوقيف للنظر من إجراءات الاستدلال التي تملكها الشرطة القضائية، في حيث أن الاستيقاف يكون عمل من أعمال الشرطة الادارية ما لم تكن هناك جريمة، مادام أن الهدف من إيقاف الشخص هو سؤاله عن إسمه و مهنته وعنوانه ووجهته عندما يضع نفس موضع الريبة والشك.

[1] حسيبة محي الدين، المرجع السابق، ص 177.

[2] أحمد غاي ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، الجزائر ، دار الهدى ، طبعة 2003، ص 187.

– **من حيث الشخص الذي يباشر الاجراء:** إن إجراء التوقيف للنظر إلا من ضباط الشرطة القضائية بينما الاستيقاف أمر جائز في إطار جهود الشرطة الإدارية لمنع وقوع الجريمة.

– **من حيث المساس بحرية الشخص:** إن إجراء التوقيف يبرز الحجز على حرية الشخص ومنعه من التنقل وإحتجازه لمدة محددة قانونا في مركز الأمن من إمكانية سؤاله عن الجريمة و تفتيشه تفتيشا وقائيا، أما الاستيقاف لا يبيح على أوسع نطاق وفقا للرأي الغالب أكثر من إصطحاب الشخص إلى أقرب ضابط شرطة قضائية.[1]

3- التوقيف للنظر و القبض

القبض على الأفراد هو إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية بإمساك شخص المشتبه فيه لفترة محددة تمهيدا لتقديمه لوكيل الجمهورية لاتخاذ ما يراه بشأنه.

و القبض بهذا المفهوم إجراء خطير، ينطوي على مساس كبيرة بالحرية الفردية، الشيء الذي دفع المشرع الدستوري ينص على أن : " الحريات و حقوق الانسان و المواطن مضمونة" وإذا كان الدستور قد نص على القبض فإن المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية أغفل تنظيم القبض صراحة، إلا أنه نظمه في مرحلة التحقيق.[2]

ولخطورة هذا الاجراء بإعتباره يقيد الحرية الشخصية لفترة من الزمن فقد أحاطه المشرع بضمانات هامة، كما خول القانون ضابط الشرطة القضائية بعض الإجراءات التي تفترض ضمنا القبض على الأشخاص وذلك علة النحو التالي:

أ– في حالة التلبس بحناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس وإن كان المشرع لم ينص صراحة الى سلطة ضابط الشرطة القضائية توقيف المشتبه فيه للنظر لمدة لا تزيد عن 48 ساعة حسب المادة 51 من قانون الاجراءات الجزائية.

ب– في غطار التحريات الأولية بموجب المادة 65 من قانون الاجراءات الجزائية.

ج– بموجب الانابة القضائية بموجب المادة 141 من قانون الاجراءات الجزائية.

د– في حالة التلبس بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس طبقا لنص المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] ليطوش دليلة، المرجع السابق، ص 208.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 248.

الفرع الثالث: الأشخاص القائمون بالتوقيف للنظر

يعتبر كإجراء التوقيف للنظر إجراء خطير فهو يعد تقييد للحرية بحيث حملت المشرع الجزائري على ضرورة تضييق سلطة الأمر به وقصر حق تقرير هذا الإجراء لضابط الشرطة القضائية كأصل مهما كان الاطار القانوني الذي تم فيه اتخاذ هذا الاجراء وعليه سنتناول في هذا الفرع ضابط الشرطة القضائية أولا وقاضي التحقيق ثانيا ووكيل الجمهورية ثالثا.

أولا : ضابط الشرطة القضائية:

تولى المشرع الجزائري تحديد من يمنح صفة ضابط الشرطة القضائي بموجب المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائري التي تنص على:[1]

يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية :

1- رؤساء مجالس الشعبية البلدية.

2- ضباط الدرك الوطني .

3- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي و ضباط الشرطة للأمن الوطني.

4- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني (3) ثلاث سنوات على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني بعدم موافقة لجنة خاصة.

5- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضو ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

6- ضباط و ضباط الصف التابعيين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

ثانيا : قاضي التحقيق

لا يتمتع قاضي التحقيق بصفة الضبطية القضائية ذلك راجع لكونه جهة تحقيق مستقلة وينتسب الى قضاة الحكم، وقد أحسن فعلا المشرع الجزائري، بعدم إدراجه في فئة ضابط الشرطة القضائية وذلك إحتراما لسلطة الفصل بين وظيفة الاتهام والتحقيق، وبالتالي فعمله كقاض التحقيق يجعله سلطة مستقلة

[1] المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية.

عن وكيل الجمهورية لأن هذا الأخير هو من يتولى سلطة المراقبة والتوجيه على ضباط الشرطة القضائية والذين يعملون تحت إدارته وإشراف النائب العام. وبالرجوع الى المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " يقوم بمهمة الشرطة القضائية القضاة ، والضباط والأعوان الموظفون المبنيون في هذا الفصل، وعبارة رجال القضاء[1] تشمل قضاة التحقيق، كما تشير المادة 35 من ق إ ج ج : [2] تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث و التحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا".

وباستقراء هذه المواد نجد ان المشرع الجزائري لم يعطي صفة ضابط الشرطة القضائية لقاضي التحقيق و بالخصوص المادة [3] 60 الذي مكنه من القيام بممارسة بعض صلاحياته.

ويجوز لقاض التحقيق القيام بالتوقيف للنظر، فهذه الصلاحية نادرا ما يستعملها قاضي التحقيق وذلك راجع لكثرة المهام الملقاة على عاتقه.

ثالثا: وكيل الجمهورية

ينتمي وكيل الجمهورية للسلك القضائي بموجب المادة01 من القانون الأساسي للقضاء، ويتمتع بصلاحيات واسعة في مجال البحث و التحري ، وله أن يتخذ جميع الاجراءات اللازمة بشأن الجريمة، حيث يمكن له أن يقرر توقيف المشتبه فيه للنظر.[4]

الفرع الرابع: الأشخاص الخاضعين لإجراء التوقيف للنظر

باعتبار أن التوقيف للنظر إجراء يتخذ ضد الأشخاص فسنحاول معرفة هؤلاء الأشخاص حسب الفئات وكذلك معرفة الأشخاص المستثنين من هذا الإجراء في هذا الفرع على النحو التالي:

أولا : الأشخاص البالغون

يتخذ ذلك الإجراء تأصل، بالنسبة للأفراد الذين بلغوا سن الرشد والذي تم تحديده في قانون العقوبات بثمانية عشر سنة كاملة، بتاريخ إرتكاب الوقائع الإجرامية ، ويكون الفرض من توقيف المشتبه فيه للنظر

[1] إسحاق ابراهيم منصور ، المبادئ الأساسية في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، دون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2000، ص 61.

[2] المادة 38 من قانون إ ج ج .

[3] المادة 60 من نفس القانون.

[4] المادة 36 / ق إ ج ج " يمكن وكيل الجمهورية لضرورة التحريات ، و بناء على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية أن يأمر بنمع كل شخص توجد ضده دلائل...الخ."

تأكيد هويته ومحاولة تحديد صلته بالواقعة، وسماع أقواله وتلقي تصريحاته لتسليط الضوء حو مختلف الظروف و الملابسات ، التي لها صلة بالواقعة و الكشف عن الأدلة قد تكون مجهولة.[1]

ثانيا: الأجانب

لم يسبق المشرع الجزائري التعامل مع الشخص الأجنبي في حالة ارتكابه جريمة على أرض الوطن تدخل تحت طائلة قانون العقوبات و عند ظهور التعديل الذي أدخل على قانون الإجراءات الجزائية بين لنا في الفقرة الثانية من المادة 51 مكرر 1 حق الأجنبي الموقوف في الاتصال بمستخدميه أو ممثل الدبلوماسية أو القنصلية لدولته حيث تنص المادة المذكورة على أنه " إذا كان الشخص الموقوف أجنبيا، يضع ضابط الشرطة القضائية تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الإتصال فورا بمستخدمه أو بالممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بدولته.

بالجرائم مالم يستفيد من أحكام الفقرة الأولى أعلاه".[2]

ثالثا: الأحداث

عالج قانون الإجراءات الجزائية موضوع قضاء الأحداث في الكتاب الثالث منه تحت عنوان : القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث في المواد 442 الى 494 ملغاة بقانون 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل الذي جاء بتنظيم وترتيب أحكام القواعد و الاجراءات المتعلقة بقضاء الأحداث.[3]

فبين المشرع الجزائري عن طريق قانون حماية الطفل شروط و كيفية إتخاذ إجراء التوقيف للنظر مع فئة الأحداث والتي نوردها في مايلي:

أول شيء يجب معرفته هو أن القانون الجزائري يميز بين ثلاث مراحل عمر الحدث وهي:

1- ما دون العاشرة: وخلالها يعتبر الطفل غير مميزا أي غير مسؤول جزائيا.

2- من تمام العاشرة الى إتمام الثالثة عشر: خلالها يكون الحدث قابلا للمساءلة الجزائية ولكن لا يكون محلا إلا لتدابير الحماية فقط، ولا يمكن توقيفه للنظر من طرف الضبطية.

3- من تمام الثالثة عشر إلى الثامنة عشر: يمكن توقيف الحدث للنظر من طرف الضبطية ، ويخضع الحدث الجانح في هذه السن لتدابير الحماية و التهذيب و العقوبات مخفضة.[4]

---

[1] حمليلي سيدي محمد، المرجع السابق، ص 98.

[2] أحمد غاي، التوقيف للنظر ، سلسلة الشرطة القضائية ، المرجع السابق، ص 37.

[3] نجيمي جمال ، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل و تأصيل مادة بمادة، دار هومة ، بدون طبعة، 2016، ص 7.

[4] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 87.

وتتلخص الشروط التي يجب توافرها لوضع الحدث في غرفة التوقيف حسب الفقرتين الأولى والثانية من المادة 49 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ونلاحظ من خلالها أن المشرع استبعد بعض الأخطاء في المصطلحات القضائية، حيث استبدل كلمة التحقيق القضائي الذي هو من شأن قضاة التحقيق ووضع بدلها التحري الأولي.

رابعا: العسكريين

بإعتبار العسكريين من الأشخاص فقد عناهم المشرع بهذا الإجراء من خلال قانون القضاء العسكري وهذا في حالة إرتكاب العسكري جناية متلبس بها أو جريمة متلبس بها والتي يعاقب عليها بالحبس، فقد إجاز المشرع لضباط الشرطة القضائية العسكرية أن يوقف تلقائيا العسكريين المرتكبين للجريمة أو شركائهم بغرفة الأمن ولا يمكن أن تتجاوز مدة الوضع تحت المراقبة ثلاثة أيام وهو ما نصت عليه المادتين 2/57 و 66 من القضاء العسكري.

خامسا: الأشخاص المستثنين من إجراء التوقيف للنظر

ذكر المشرع في المادة 51 من قانون إ ج ج أن تكون التوقيف من جميع الأشخاص دون إستثناء ولكن قد يقوم بعض الأشخاص بجرائم يعاقب عليها بالحبس بسبب وظائفهم التي يشغلونها ولظروفهم الشخصية جعلت المشرع الجزائري يستثنيهم من هذا الإجراء وهم كالآتي:

1- رئيس الجمهورية و الوزير الأول.

2- المعتمدون السياسيون الموجودين في الجزائر.

3- نواب المجلس الشعبي الوطني و أعصاء مجلس الأمة.[1]

المطلب الثاني: الإطار القانوني للتوقيف للنظر

يقتضي البحث في الإطار القانوني لاجراء التوقيف للنظر في تحديد أساسه القانوني ثم تحديد طبيعته القانونية وحالات وشروط التوقيف و المبيادئ التي تحكمه.

الفرع الأول: الأساس القانوني للتوقيف للنظر

فالتوقيف للنظر كما أشرنا سابقا بأنه إجراء مقيد لحرية الشخص لا يجوز إتخاذه إلا بطريقة إستثنائية وهو يتسمد مشروعيته وأساسه القانوني في القانون الجزائري من دستور 2020 تنص المادة 44 منه : [1]

[1] أحمد غاي ، التوقيف للنظر ، المرجع السابق، ص 40.

" لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها." وفي نفس السياق تنص المادة 45 منه : [2] " يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان و أربعين ساعة".

ولتجسيد ما نص عليه الدستور بخصوص التوقيف للنظر تناول المشرع فيتقنين الاجراءات الجزائية في المواد 51 – 65– 141 هذا الإجراء فتنص المادة 51 من ق إ ج " إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لهما القانون عقوبة سالة للحرية، فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار ويطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك أو يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر، ولا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين ساعة.

غير ان الأشخاص الذين لا توجد أيه دلائل تجعل إرتكابهم أو محاولة إرتكابهم للجريمة مرجحا، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم.

وإذا قامت ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على إتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده الى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمانية وأربعين ساعة يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب وكيل الجمهورية المختص :

– مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الإعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

– رتين إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.

– ثلاث إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبيض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

– خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال ارهابية أو تخريبية.

إن انتهاك الأحكام المتعلقة بأجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخص تعسفيا."

ونص المادة 65 من قانون إ ج ونصت المادة 141 من نفس القانون على أنه " إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية، أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر فعليه حتما تقديمه خلال

---

[1] المادة 44 من الدستور الجزائري.

[2] المادة 45 من الدستور الجزائري.

أحمد غاي، التوقيف للنظر ، المرجع السابق، ص 17.

ثمان وأربعين ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة، وبعد الموافقة على منح إذن كتابي يمدد توقيفه للنظر لمدة ثمان وأربعين (48) ساعة أخرى.

ويجوز بصفة استثنائية إصدار هذا الإذن بقرار مسبب دون اي يقتاد الشخص أمام قاضي التحقيق.

تطبق الأحكام المنصوص عليها في مادتين 51 مكرر و 51 مكرر 1 من هذا القانون على اجراءات التوقيف للنظر التي تتخذ في اطار هذا القسم. يمارس قاضي التحقيق الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية بمقتضى المادتين 51 و 52 الفقرة الأخيرة من هذا القانون.

وينوه في المحاضر طبقا للأوضاع المنصوص عليهما في المادتين 52، 53 بإجراءات الحجز تحت المراقبة التي تتخذ بهذه الكيفية بمعرفة ضابط الشرطة القضائية.

ويحدد قاضي التحقيق المهلة التي يتعين فيها على ضباط الشرطة القضائية موافاته بالمحاضر التي يحررونها، فإن لم يحدد أجلا لذلك فيتعين أن ترسل إليه هذه المحاضر خلال ثمانية أيام لإنتهاء الإجراءات المتخذة بموجب الإنابة القضائية.

وأخيرا تنص المادة 57 [1]من قانون القضاء العسكري14/18 " في حالة وقوع جناية أو جنحة عدم المساس بحق السلطات التأديبية العائدة للرؤساء السلميين، يجوز لضباط الشرطة القضائية العسكرية توقيف العسكريين المشتبه فيهم، ويتعين عليه أن يخطروا فورا وكيل العسكري للجمهورية بذلك ويطلعه على أسباب وأماكن توقيفهم.

لا يمكن أن تتجاوز مده التوقيف للنظر ثمان وأربعين 48 ساعة."

الفرع الثاني :الطبيعة القانونية لإجراء التوقيف للنظر

تبدو أهمية تحديد الطبيعة القانونية لإجراء التوقيف للنظر في تحديد الأثار القانونية له وما يخوله من صلاحيات تبعا لطبيعته القانونية[2].

بحيث إختلفت الأراء إختلافا كبيرا في شأن تحديد الطبيعة القانونية للتوقيف للنظر وإنقسم الفقه الفرنسي والجزائري حيال هذه المسألة الى إتجاهين:

ذهب الإتجاه الأول[3]: الى القول بأن التوقيف للنظر إجراء إستدلال وأنكر صفة عمل التحقيق القضائي عليه، واصفا إياه بأنه إجراء بوليسي متميز.

[1] المادة 57 من قانون القضاء العسكري

[2] ديطوش دليلة، المرجع السابق، ص 213.

[3] حسيبة محي الدين ، المرجع السابق، ص 188.

أما الإتجاه الثاني : إعتبر التوقيف للنظر الذي يباشره ضباط الشرطة القضائية في أحوال التلبس إجراء تحقيق حقيقي، وقد إقتضت حالة الضرورة الناتجة عن التلبس تخويله له بصفه إستثنائيه محدودة . وهناك جانب من الفقه الجزائري[1] يرى بأنه يجمع ما بين الاثنين معا أي أنه إجراء تحقيق وإستدلال في آن واحد وذلك على إعتبار أن المشرع قد نص عليه في موضعين مختلفين:

الموضع الأول: إعتبره إجراء من إجراءات التحقيق

وهذا وفقا لنص المادة 51 من ق إ ج ج الوارد في الباب الثاني بعنوان التحقيقات وذلك في إطار الفصل المدرج تحت عنوان الجناية أو الجنحة المتلبس بها، وذلك في إطار السلطات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية في هذه الحالة ، بحيث يعتبر إجراء التوقيف للنظر الذي يتخذه ضابط الشرطة القضائية في هذه الحالة إجراء قضائي يشترط فيه القانون وجوب إطلاع وكيل الجمهورية فور إتخاذه وهو ذات الوضع في التشريع الفرنسي.[2]

الموضع الثاني : إعتبره إجراء من إجراءات الاستدلال

وذلك طبقا لنص المادة 65 من قانون إج ج الوارد في الفصل الثاني في إطار التحقيقات الأولية التي تقوم بها ضباط الشرطة القضائية، ووفقا لهذه المادة لا يعد التوقيف للنظر أن يكون من الاجراءات التي تدخل ضمن دائرة التحريات ونطاق الاستخبارات وجمع الاستدلالات والتي يباشرها رجل هيئة الشرطة في مواجهة شخص لم يثبت إسناد الاتهام له بعد.

الفرع الثالث: حالات التوقيف للنظر

إن إجراء التوقيف للنظر لا يمكن الأمر به إلا من طرف ضابط الشرطة القضائية ونظرا لخطورة هذا الاجراء وردت حالات على سبيل الحصر، وذلك متى توافرت دلائل قوية وكافية ضد المشتبه فيه من شأنها التدليل عل ارتكابه للجريمة او إشتبه في ارتكابها سواء كان هذا الفعل يشكل جناية أو جنحة متلبس بها، أو اذا استدعت مقتضيات التحقيق أو الإنابة القضائية ذلك، وهذا ما سوف نتناوله من خلال هذا الفرع.

أولا: حالة التلبس بالجريمة (جناية ، جنحة)

إن حالة التلبس تبرز الخروج على قواعد الاختصاص العادية، لضابط الشرطة القضائية على النحو الذي يكون لهم فيها مباشرة بعض إجراءات التحقيق إستثناءا، كإجراء التوقيف للنظر وعليه سنعالج التلبس من خلال تعريفه و حالاته و شروطه.

---

[1] حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الاجراءات الجزائرية الجزائري ، دار هومة ، الجزائر، الطبعة الأولى ، 2006، ص 17-18.

[2] المادة 06 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي.

1- تعريف التلبس:

لم يعرف المشرع الجزائري حالة التلبس تاركا تعريفه للفقه والقضاء بحيث تم تعريف التلبس بأنه " تقارب زمني بين وقوع الجريمة وكشفها"[1]، وعرف أيضا أنه [2] " التلبس يفيد أن الجريمة واقعة وأدلتها ظاهرة إحتمال الخطأ فيها طفيف."

ونظرية التلبس بالجريمة ذات أصل فرنسي، فالجاني في حالة ضبطه متلبسا بإرتكاب الجريمة يكون جسم الجريمة مازال ساخنا. والتلبس هو حالة تلازم الفعل أي الجريمة نفسها لا الفاعل فحالة التلبس تتعلق بإكتشاف الجريمة في وقت معين ولا تتعلق بأركان الجريمة أو مراحل تنفيذها.[3]

وعليه فحالة التلبس بالجريمة هي حالة محسومة حيث يكون إدراك الفعل الجرمي بإحدى الحواس، السمع، البصر، الشم ويستلزم التلبس وجود مظاهر خارجية إما بمشاهدة الركن المادي للجريمة، وقت مباشرته أو برؤيته ما يكشف عن وقوعها منذ فترة وجيزة، فلا يكفي مثلا أن يشاهد ضابط الشرطة القضائية المتهمة المعروفة بإعتبارها ممارسة الدعارة و القول أنها في حالة التلبس.[4]

2- حالات التلبس:

أورد المشرع حالات التلبس في المادة 41 من قانون إ ج ج على سبيل الحصر ولا يجوز القياس عليها.

أ- الحالة الأولى : مشاهدة الجريمة حال إرتكابها

تمثل هذه الحالة التلبس الحقيقي، وذلك أن يشاهد ضابط الشرطة القضائية الجريمة حال إرتكابها، أي أن يدرك الأفعال المادية للجريمة أو الشروع فيها مثل مشاهدة السارق وهو يقوم بعملية السرقة أو رؤية الفاعل وهو يدخل سكين في جسم الضحية أي يطعنه.[5]

المشاهدة لفظ عام ينصرف لجميع الحواس فلا يقتصر على المشاهدة فحسب، بل يمكن أن يدرك ضابط الشرطة القضائية قيام حالة التلبس بأحد حواسه الأخرى كالسمع أو الشم ومنه تعد من ضمن حالات التلبس عندما يشم ضابط الشرطة القضائية المخدرات أو سماع الطلقة النارية أثناء إطلاقها على الضحية.

---

[1] محمد سعيد نمور ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2011 ص 88.

[2] جيلالي بغدادي ، التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية ،دون طبعة ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 1999، ص 26.

[3] أحمد شوقي الشلقاني ، مباديء الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008 ، ص 178.

[4] المرجع نفسه ، ص 179.

[5] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ، ص 77.

ب- الحالة الثانية : مشاهدة الجريمة عقب إرتكابها

إذا شوهدت الجريمة عقب إرتكابها، أي رؤيتها بعد إقترافها مباشرة، وهي حالة تتعلق بإكتشاف الجريمة التي وقعت عقب إرتكابها، وهو ما يستفاد من العبارة التي إستعملتها المادة 41 من قانون إ ج ج " عقب إرتكابها" كمشاهدة السارق يخرج من المسكن يحمل المسروقات أو رؤية القاتل وهو يغادر مكان ارتكاب الجريمة وبيده سلاحه المستعمل في الجريمة أو تبليغ الضابط عن حالة من تلك الحالات إنتقاله لمكان إرتكاب الجريمة و تأكده من وجود الجريمة وقيام آثارها.[1]

ج- الحالة الثالثة : متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح

وهي حالة لا تعتمد على مشاهدة الجريمة ولا بإكتشافها وإنما تعتمد على عنصر المتابعة المادية للمشتبه فيه ومطاردته من طرف عامة الناس، فهي إذن حالة تستند لسلوك العامة من الناس بمتابعة مرتكب الجريمة [2] في هذه الحالة قد يصدر الصياح من المجني عليه بالذان أو من أي شخص آخر من العامة كان قد شاهد الجريمة و الصياح ما هو إلا وسيلة لتنبيه المارة أو رجال الضبطية القضائية لتتبع الجاني كما قد يتم تتبعه من قبل المجني عليه بالذات أو من قبل أن يتم القبض فعلا.[3]

د- الحالة الرابعة : وجود أشياء مع المشتبه فيه

إستعمل المشرع الجزائري عبارة أشياء تدل على مساهمة الجاني في الجريمة، وسواء كانت هذه الأشياء أداة الجريمة أو تحصل عليها من الجريمة بحيث تعد قرينة قوية ضد المشتبه فيه ودالة على إرتكابه لها أو مشاركته فيها .

غير أنه يشترط أن تكون هناك صلة وثيقة بين وجود هذه الأشياء مع المشتبه فيه وبين حادق الجريمة وتكون في وقت قريب جدا من اللحظة التي إرتكب فيه، و كمثال على ذلك ضبط الجاني وهو حامل لسلاح ناري الذي أستعمل في الجريمة أو حمله للأشياء المسروقة من الجريمة.[4]

هـ- الحالة الخامسة: وجود أثار أو دلائل تفيد إرتكاب الجريمة

فإذا وجد على جسم أو ملابس المشتبه فيه أثار تدل على مساهمته في الجريمة، وفي وقت قريب جدا من وقوع الجريمة فإن هذه الحالة كذلك تدخل ضمن حالات التلبس، مثل وجود بقع الدم على جسد المشتبه فيه، أو خدوش على وجهه تدل على مصارعته للضحية وقت إرتكاب الجريمة.

---

[1] عبد الله أوهايبية ، شرح قانون إ ج ج ، المرجع السابق ، ص 226.

[2] نفس المرجع، ص 226.

[3] عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 78

[4] نفس المرجع ، ص 78-79.

و- الحالة السادسة : إكتشاف الجريمة في مسكن

يقصد بهذه الحالة أن ترتكب الجناية أو الجنحة في منزل و يكتشف صاحب المنزل عن هذه الجريمة التي إرتكب في وقت غير معلوم بالنسبة إليه، ويبادر في الحال بإبلاغ أحد ضباط الشرطة القضائية، ثم يقوم هذا الأخير على الفور بالإنتقال إلى المنزل لإثبات الجريمة، وعلى سبيل المثال أن يكتشف صاحب المنزل جثة في منزله بعدما رجع من عمله أو بعد غياب في عطلة لمدة معينة، أو اكتشاف الزوج زوجته متلبسة بخيانته مع شريكها في منزل الزوجية فيبادر بإبلاغ الضبطية القضائية التي تعاين الجريمة.[1]

3- شروط صحة التلبس

أ- إكتشاف التلبس بمعرفة ضابط الشرطة القضائية أو تحققه منه بنفسه

إذا كان المشرع خول مأمور الضبط القضائي بعض سلطات التحقيق في حالة التلبس فمفاد ذلك هو أن يكون مأمور الضبط بذاته هو الذي ضبط الجريمة متلبسا بها، فإذا كانت المشاهدة قد تمت بمعرفة آخرين منن رجال السلطة العامة فلا يمكن أن يحدث التلبس آثاره القانونية.[2]

ب- يجب أن يكون التلبس سابق على إجراءات التحقيق

لأن حالة التلبس هي التي تمكن ضابط الشرطة القضائية من ممارسة سلطاته بإتخاذ الاجراءات المقررة قانونا، لأن إتخاذ الإجراء سابقا على التلبس أو عدم قيام التلبس أصلا يعتبر العمل غير مشروع وعديم الأثر والتلبس الذي يكتشف عقب إجراء سابق له غير قائم ولا يترتب أي أثر قانوني.[3]

ج- إكتشاف التلبس بطريق غير مشروع:

فلا يكفي أن يكون التلبس سابقا من حيث الزمان على الاجراءات المخولة للضبطية القضائية في حالة التلبس وأن يشاهدها بنفسه، بل يلزم أن يكون إكتشافها قد تم بطريق غير مشروع، ويقصد بذلك أن تكون وسيلة الكشف عن الجريمة مشروعة وقانونية، فإن تم الاكتشاف بالمخالفة بالطرق القانونية كان الاجراء باطلا ولا ينتج عنه أي أثر قانوني.[4]

ثانيا: حالة التحقيق الإبتدائي:

لقد خول قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية حق توقيف شخص في إطار تحرياته العادية أي في مرحلة البحث والتحري في غير حالة التلبس وذلك بموجب نص المادة 1/65 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص على أنه: " إذا إدعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرط القضائية الى أن يوقف للنظر شخصا توجد ضده دلائل تحمل على الاشتباه في إرتكابه جناية أو جنحة

---

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 79.

[2] فوزية عبد الستار ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، لبنان ، 2010، ص 317.

[3] عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ص 228.

[4] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 80.

يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية مدة تزيد عن (48) ثمان وأربعين ساعة فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل الى وكيل الجمهورية.[1]

و يفهم من ذلك أن ضابط الشرطة القضائية في معرض تحرياته عن الجريمة قد لا تكفيه مدة 48 ساعة لإستكمال تحرياته خلال المدة المذكورة ويحتاج الى المزيد من الوقت، أجاز له القانون التقدم بطلب لوكيل الجمهورية لتمديد مدة 48 ساعة أخرى، في أنواع معينة من الجرائم ولكن يجب أن تتوافر دلائل قوية و متماسكة وتوافر هذه الدلائل يستوي في حالة التلبس أو عند البحث الأولي، وتبدأ من ظروف أو وقائع يستنتج منها الفعل ، تعرض للوهلة الأولى بأن جريمة ما قد وقعت ومن ثم هي مجرد قرائن لا تصلح وحدها كسبب للإدانة. وبالرجوع الى المادة 1/17 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإنها نصت على أنه: " يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 ويتلقون الشكاوي والبلاغات و يقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية وطبقا لنص المادة 63 من قانون إ ج على أنه يقوم ضباط الشرطة القضائية وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية بتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناءا على تعليمات وكيل الجمهورية و إما من تلقاء أنفسهم.

وعليه تنطلق عملية البحث و التحري من طرف ضباط الشرطة القضائية بناءا على معلومات تحصل عليها أو بناءا على بلاغات وردت الأفراد أو من تعليمات وكيل الجمهورية. وإن وجد ضابط الشرطة القضائية ضرورة لحجز المشتبه فيه من أجل إكتشاف معالم الجريمة لجأ إلى إجراء التوقيف للنظر.[2]

ثالثا : حالة التوقيف للنظر في إطار التنفيذ الإنابة القضائية وعند تنفيذ الأوامر القضائية

قد يتعذر على قاض التحقيق القيام شخصيا ببعض الإجراءات الخاصة بالتحقيق، حينئذ مكنه المشرع من إنابة سلطات معينة للقيام بإسمه بإجراءات معينة، وعالج المشرع هذا الإجراء [3] في المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه :[4] " إذا أقدمت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية أنه يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر فعليه حتما تقديمه خلال (48) ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة. وبعد إستماع قاضي التحقيق إلى أقوال الشخص المقدم له، يجوز له الموافقة على منح إذن كتابي يمدد توقيفه للنظر مدة ثمان وأربعين ساعة أخرى.

ويجوز بصفة إستثنائية إصدار هذا الإذن بقرار مسبب دون أن يقتاد الشخص أمام قاضي التحقيق.

---

[1] المادة 1/65 من قانون الاجراءات الجزائية.

[2] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء حريات الأولية – دراسة مقارنة للضمانات النظرية التطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري و التشريعات الأجنبية و الشريعة الإسلامية، دار هومة للنشر ، الطبعة الثالثة ، 2017 ، ص 78.

[3] محمد خريط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، الطبعة الأولى ، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 998.

[4] المادة 141 من قانون إ ج ج .

تطبق الأحكام المنصوص عليها في المادتين 51 مكرر و 51 مكرر 1 من هذا القانون على إجراءات التوقيف للنظر التي تتخذ في إطار هذا القسم.

يمارس قاضي التحقيق الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية بمقتضى المادتين 51 و 52 (الفقرة الأخيرة) من هذا القانون.

وينوه في المحاضر طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادتين 52 ، 53 بإجراءات الحجز تحت الرقابة التي تتخذ بهذه الكيفية بمعرفة ضباط الشرطة القضائية .

ويحدد قاض التحقيق المهلة التي يتعين فيها على ضباط الشرطة القضائية موافاته بالمحاضر التي يحررونها، فإنيحدد أجلا لذلك فيتعين أن ترسل اليه هذه المحاضر خلال الثمانية أيام التالية لإنتهاء الاجراءات المتخذة بموجب الإنابة القضائية.

وتبعا لنص المادة 138 من قانون إ ج ج، فإن تفويض قاضي التحقيق لبعض سلطاته إلى ضابط الشرطة يجب أن يتم وفق شروط و شكليات صارمة بهدف توفير ضمان أكثر لحريات الأفراد.

ولصحة الإنابة لابد من توافر الشروط التالية:

1- أن تكون الإنابة خاصة تبين بكل دقة الأعمال التي تم الندب من أجلها كما تعد باطلة الإنابة العامة أو التي تمنح تفويضا عاما حسب ما جاء في المادة 139 منه.[1]

2- أن يكون أمر الندب مكتوبا و صريحا .

3- أن تتضمن الإنابة على بيانات معينة تتعلق بمصدر الأمر، صفته توقيعه، نوفع الجريمة الأعمال المواد القيام بها، و إغفال أحد هذه البيانات يترتب عليه بطلان الإنابة و إنعدام أثارها.[2]

4- أن يكون موضوع الإنابة من الاجراءات التي يجوز فيها الندب المادة 2/139 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، إستثنى المشرع لبعض الإجراءات التي لا يجوز أن تكون محل إنتداب.

أما عن حالة التوقيف للنظر عند تنفيذ الأوامر القضائية فقد خول المشرع لقاضي التحقيق إصدار اوامر بالإحضار أو القبض أو الايداع عملا بنصوص المواد 110 و 117 و 119 من قانون الاجراءات الجزائية، كما خول وكيل الجمهورية إصدار أمر بالاحضار طبقا لنص المادة 110 وهي أوامر تتطلب غالبا إستعمال القوة العمومية لتنفيذها غير أن الواقع العملي لاسيما في أيام نهاية الأسبوع أو العطل أين تكون الجهات القضائية التقيد بالإبلاغ الفوري لوكيل الجمهورية أو قاض التحقيق عن الاجراءات الواجب إتخاذها في مثل هذه الحالات عند تعذر تقديم الشخص أمامه، بحيث يلتزم بالمواد 51 و 51 مكرر و 52 من قانون إ ج ج عند توقيف الشخص للنظر، وفي حالة لم يرد ذكرها في النصوص القانونية بل هي حالة كونه قد يتم اقتياد شخص من طرف ضابط الشرطة القضائية، ويتزامن

[1] أحسن بوسقيعة ، الإنابة القضائية ، الطبعة الثالثة ، الديوان الوطني للأسغال التربوية ، الجزائر ، 2004 ، ص 109.

[2] أحمد الشافعي ، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة الرابعة ، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 137.

ذلك مع نهاية الأسبوع ويكون الموضوع كتنفيذ الأمر بالقبض أو ضبط وإحضار، وهذه الحالة غفل عنها المشرع مراجعتها لسد الفراغ القانوني.[1]

الفرع الرابع: المبادئ التي تحكم التوقيف للنظر

نظرا لخطورة الإجراء على الحرية الفردية، بإعتبار أن حقوق الفرد تتعرض للإنتهاك فقد تم إحاطة الإجراء بمجموعة من المبادئ لضمان عدم إفلاته من الغرض الذي شرع لأجله ذلك الإجراء وهو ضمان القيام بإجراءات نزيهة فبمواجهة المشتبه فيه من أجل الحفاظ على الأدلة.[2]

أولا : إعتماد مبدأ الشرعية الجزائية:

لا يتم إتخاذ ذلك الإجراء إلا في الجنايات والجنح التي يحددها قانون العقوبات والتي يعاقب عليها بالحبس، أما في مواد المخالفات أو الجنح المعاقب عليها بالغرامة فلا يجوز إتخاذه.

أما مبدأ المشروعية الإجرائية فيقصد بها توافر أدلة كافية تبرر اللجوء الى إتخاذ الإجراء إضافة الى إختصاص الضابط بتوقيع الإجراء، الذي لا يتم إتخاذه من قبل أحد أعوان الضبط القضائي أو موظف لم يخول له القانون صراحة اتخاذ ذلك الإجراء كما أنه يجب أن يتواجد المشتبه فيه الأمثل أمام ضابط الشرطة والذي تقتضي الضرورة الإجرائية مواجهته بذلك الإجراء.[3]

ثانيا: إعتماد مبدأ قرينة البراءة:

تعريف القرينة على أنها الصلة لا ضرورية التي ينشأها القانون بين وقائع معينة ، حيث تستخلص واقعة مجهولة بناء على ثبوت واقعة معلومة أما قرينة البراءة فتعني أن كل شخص مشتبه فيه أو متهم بجريمة، مهما بلغت جسامتها، وجب معاملته بوصفه شخصا بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات في محاكمة عادلة تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه.

وتطرح هذه التعريفات مبادئ تعد في الحقيقة نتائج لتطبيق هذا المبدأ فهي تلقي بعبء الإضبات على سلطة الاتهام فلا يكلف المتهم بإثبات براءته.[4]

ورغم أن القرائن و الأدلة قد تشير التورط الشخص في الوقع محل البحث والتحري، إلا أن الشخص بذلك الإجراء إلا في حالة قيام قرائن وأدلة تكشف عن وضع إجرائي يتمثل في تصنيف الشخص محل المتابعة في قائمة المشتبه فيهم.

---

[1] دليلة مغني ، التوقيف للنظر ، التشريع الجزائري ، مجلة الحقيقة ، العدد11 مارس 2008، جامعة أدرار ، ص 206-209.

[2] حمليلي سيدي محمد، المرجع السابق ، ص 96.

[3] نفس المرجع ، ص 96.

[4] خطاب كريمة، قرينة البراءة ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم فرع قانون ، جامعة الجزائر ، 2014، ص 16.

ولا يجوز إتخاذ ذلك الإجراء في مواجهة الأشخاص الذين لا تربطهم بالوقائع الإجرامية أي صلة أو الشهود الذين حضروا خلال زمان أو إرتكاب الجريمة أو أي شخص يثبت عدم صلته بالوقائع الإجرامية.

ثالثا: مبدأ إحترام الكرامة الإنسانية :

معنى ذلك أن الشخص الموقوف للنظر يكون مقيد الحرية في مركز الشرطة ومقابل ذلك يستفيد من حقوق أو معاملة خاصة، تضمن كرامته كإنسان قبل كل شيء بتوقيفه في مكان لائق وإستفادته من فترات الراحة و تمكينه من الاتصال بعائلته أو محاميه أو مستخدمه.[1]

وحرص المشرع الجزائري على تأمين سلامة جسم الإنسان بالنصوص العقابية التي تحكم كل فعل من شأنه أن يمس سلامة جسد الإنسان أو إلحاق أي أذى الذي يكون فيها غاية الجاني الإعتداء على سلامة المجني عليه دون أن يقصد إماتته.[2]

ويحضر في أماكن التوقيف للنظر، ممارسة أي شكل من أسكال الضغط و التهديد أو التعذيب، بغرض إنتزاع إعتراف أو دفع المشتبه فيه للتعرف على دليل، أو للحصول على معلومات ذات صلة بالوقائع محل البحث و التحري ومن ضمن حقوق الموقوف للنظر أنه يجوز إخضاعه للفحص الطبي سواء قبل أو بعد توقيفه للنظر.

ويعاقب بالسجن من عشرة الى عشرين سنة والغرامة من مائة وخمسين ألف إلى ثمان مائة ألف دينار، كل موظف يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب، بغرض الحصول على معلومات أو اعترافات لأي سبب آخر وفي حالة سكوت الموظف، أو سكوته على تلك الأفعال يعاقب بالسجن من خمسة عشر سنة، والغرامة من مائة إلى خمسمائة ألف دينار ويتضح ذلك بالرجوع إلى المادتين 263 مكرر و مكرر 2 من قانون العقوبات.[3]

رابعا: مبدأ رقابة السلطة القضائية لإجراء التوقيف للنظر :

تسهر السلطة القضائية بواسطة وكيل الجمهورية على ضمان إحترام حقوق المشتبه فيه، أثناء مدة التوقيف للنظر، لذلك يطلع ممثل النيابة على دواعي التوقيف للنظر ويقوم بزيارة أماكن التوقيف للنظر، كما أن النيابة العامة تقف على مختلف الخروقات التي تتم أثناء مباشرة الإجراء بتلقي الشكاوي و البلاغات من قبل المشتبه فيه أو محاميه وإخطار السلطة القضائية فيما يخص تلك الخروقات.[4]

---

[1] حمليلي سيدي محمد ، المرجع السابق، ص 96.

[2] جرادي ياسين ، موائمة المنظومة التشريعية الجزائية الجزائرية لمواثيق حقوق الإنسان ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الأغواط، 2022/2021، ص 441.

[3] حمليلي سيدي محمد ، المرجع السابق ، ص 97.

[4] نفس المرجع ، ص 97.

المبحث الثاني : ضمانات تنفيذ إجراء التوقيف للنظر

تتمثل هذه الضمانات في تحديد إجراءات التوقيف للنظر وتحديد المدة الزمنية التي يسمح بها المشرع لضباط الشرطة القضائية بتوقيف الشخص على مستوى مركز الشرطة أو الدرك ومكان التوقيف وكيفية تنفيذ الإجراءات وإثبات كل البيانات المتعلقة به كتابة.[1] ومن خلال هذا المبحث سنحاول تقسيمه إلى مطلبين المطلب الأول خصصناه لإجراءات وآجال التوقيف والمطلب الثاني شروط ومكان التوقيف.

المطلب الأول : إجراءات و آجال التوقيف للنظر

بعد أن خول المشرع إجراءات التوقيف لضباط الشرطة القضائية كوسيلة من أجل التحقيق أو قيام دلائل قوية ضد الشخص المشتبه فيه بإرتكاب الجريمة ةلتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد في حفظ كرامته وعدم المساس بحريته الشخصية حدد القانون آجالا يجب ألا يتجاوزها توقيف الشخص للنظر.

الفرع الأول : إجراءات التوقيف للنظر

وضع المشرع ضوابط إجرائية وفق قانون إ ج ج يضبط بها عمل ضابط الشرطة القضائية بخصوص إجراء التوقيف للنظر حيث حدد له المسار الذي يسلكه كما بين له الإجراءات الشكلية الواجب التقيد بها وإتباعها من أجل اتخاذ هذا الإجراء في إطار القانون وتحت طائلة البطلان في حالة التجاوز.

أولا : إخطار وكيل الجمهورية وتحرير تقرير دواعي التوقيف

يعتبر إبلاغ وكيل الجمهورية من طرف ضابط الشرطة القضائية بأمر توقيف شخص للنظر أول الواجبات التي عليه القيام بها، وهو ما فرضته المادة 51 من قانون الاجراءات الجزائية بقولها " .. وعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية، ويحرر له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.."

وعلة ذلك خطورة التوقيف للنظر ومساس بحرية الأشخاص من جهة ومن جهة أخرى إعتبار جهاز القضاء هو حامي الحريات في المجتمع ويعتبر وكيل الجمهورية ممثل الحق العام في مراقبتها.

وتأكيدا من المشرع على الإلزامية والعجلة في إخطاروكيل الجمهورية بتوقيف شخص للنظر من طرف ضابط الشرطة القضائية، فلقد ألزم هذا الأخير القيام به فورا أي بمجرد توقيف الشخص للنظر، ويمكن إخطار وكيل الجمهورية هاتفيا، إلا أنه فضلا عن ذلك يجب عليه تقديم تقرير مفصل لوكيل الجمهورية

[1] حسينة شرون و عبد الحليم بن مشري ، ضمانات التوقيف للنظر في إ ج ج ،مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، العدد2، السنة الخامسة ، العدد التسلسلي 18 رمضان 1438 ، الجزائر يونيو 2017، ص 205.

عن دواعي هذا التوقيف ورغم أن المادة 51 من قانون الاجراءات الجزائية لم توضح طبيعة وكيفية هذا التقرير وشكله.[1]

ثانيا: تحرير محضر سماع الموقوف للنظر

يلزم القانون ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر التوقيف للنظر، يحدد فيه أسباب التوقيف ومدته، يوم وساعة بدايته ويوم إطلاق أو إخلاء سبيل الموقوف للنظر، أو تقديمه للجهة القضائية المختصة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، لأنهما الجهتان المختصتان بالتقديم الموقوف للنظر إليهما، ويحدد فيه فترات سماع أقوال الموقوف للنظر وفترات الراحة التي تحللت فترة توقيفه، مع ذكر الأسباب التي إستدعت حجز الشخص تحت النظر وفضلا عن هذه البيانات يضيف المشرع الفرنسي في المادة 64 و المادة 121 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي بيان آخر في غاية الأهمية هو يوم و ساعة بداية التوقيف للنظر والذي ثبت في الواقع أنه في بعض الأحيان يتم تجاوزها إذ كيف السلطة القضائية أن تراقب إذا كان الحجز جاء مستوفيا لشروط المدة المحددة له قانونا إذا لم يحددها في محضر الحجز.

وهو ما أغفل عنه المشرع الجزائري ولم يرد بنص المادة 1/52 من قانون الاجراءات الجزائية كما أزم ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم فيجب أن يوقعون عليها ويبينون فيها الإجراءات التي قاموا بها وقت ومكان إتخاذها واسم وصفة محررها كما يجب أو يوقع الشخص الموقوف للنظر على هامش محضر توقيفه الذي يحرره ضابط الشرطة القضائية، وفي حالة رفضه على ضابط الشرطة أن يؤشر في المحضر هذا الإمتناع ويمكن ان يكون مثل هذا الإمتناع دليلا على عدم مصداقية المحضر بما جاء فيه من معلومات.[2]

ثالثا: إمساك دفتر خاص بالتوقيف للنظر

يجب أن يؤسس في كل مركز الشركة أو الدرك الوطني سجل خاص ترقم صفحاته وتختم، ويوقع عليه وكيل الجمهورية دوريا ويلتزم ضابط الشطرة القضائية بتقديم هذا السجل للسلطة المختصة بالرقابة على عمله من ممثل النيابة العامة ورؤسائه المباشرين، إن هذه الواجبات التي تقع على عاتق الضابط في تحريره المحضر وتوقيع الموقوف للنظر، وتوقيع وكيل الجمهورية على الدفتر الخاص كلها من شأنها أن تسهل عملية المراقبة ومدى إحترام الاجراءات المقررة في التوقيف للنظر من طرف أجهزة الضبط القضائي، وما يزيد في أهمية هذه الواجبات وضمانها لحقوق وحرية الموقوف للنظر، إن القانون بالضافة الى الزام ضابط الشرطة بتقديم هذا السجل للجهة المختصة بالرقابة يجرم عملية إمتناعه عن ذلك فتنص

[1] عبيدي عمار ، أحكام التوقيف للنظر في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة في متطلبات لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية تخصص قانون جنائي، 2019-2020، ص 46.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق ، ص 244.

المادة 110 مكرر في فقرتها الأولى من قانون العقوبات " كل ضابط بالشرطة القضائية الذي يمتنع عن تقديم السجل الخاص المنصوص عليه في مادة 3/52 من قانون الاجراءات الجزائية إلى الأشخاص المختصين بإجراء الرقابة وهو سجل خاص يجب أن يتضمن أسماء الأشخاص الذين هم تحت الحراسة القضائية يكون قد إرتكب الجنحة المشار اليها في المادة 110 و يعاقب بنفس العقوبة.

الفرع الثاني : آجال التوقيف للنظر

تختلف مدة التوقيف للنظر باختلاف التشريعات والأنظمة الاجرائية المعتمدة لدى مختلف الدول، وهو المفيد في هذا السياق أن تشير الى هذا الاجراء الذي هو تقيد للحرية لا مناص منه لمواجهة ظاهرة الإجرام [1] ، والمستقر عليه لدى فقهاء القانون وفي الدستور، أن هذا الاجراء يجب أن يكون محل تنظيم محكم وأن تبين النصوص القانونية المدة الزمنية التي يستغرقها إحتجاز الموقوف للنظر لدة مركز الشرطة أو الدرك.

أولا : المدة الأصلية للتوقيف للنظر

لقد حرص المشرع على تحديد أجل التوقيف للنظر حتى ينقلب إعتقالا . بحيث لا يجوز بقاء المشتبه فيه الموقوف من طرف ضابط الشرطة القضائية إستعمالا للسلطة المقررة له قانون في مركز الشرطة أو الدرك أكثر من المدة التي حددها المشرع صراحة، وقد بلغ من أهمية هذه الضمانة أن نصت عليها بعض الدول في دساتيرها كالدستور الجزائري حيث حددت المادة 45 منه مدة التوقيف للنظر 48 ساعة، ويقصد بمدة التوقيف للنظر الفترة الزمنية التي يظل فيها الموقوف للنظر محروما من حرية الشخصية في التنقل والواقع أن تحديد هذه المدة يعد ضمانة جوهرية للمشتبه فيه حتى لا يظل مهددا بهذا الإجراء أمرا لا يعرف نهايته.

وقد حدد المشرع الفرنسية مدة التوقيف للنظر بأربع وعشرين ساعة (24) قابلة للتجديد كمبدأ عام.[2] وتطبيقا لأحكام الدستور نظم قانون الاجراءات الجزائية مدة التوقيف للنظر في المادة 51 وحددها بثمان وأربعين ساعة سواء لمقتضيات التحقيق المادة 2/51 أو بسبب وجود دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على إتهام شخص بإرتكابه الجريمة المادة 4/51.

وفي هاتين الحالتين نص المشرع على أن مدة التوقيف للنظر لا يجوز أن تتجاوز 48 ساعة او يجب إقتياد الشخص أمام وكيل الجمهورية دون أن يوقفه 48 ساعة وهاتان الحالتان تتدرجان في إطار التحقيق في الجريمة المتلبسة.

[1] أحمد غاي، التوقيف للنظر ، المرجع السابق ، ص 25.

[2] حسيبة محي الدين ، المرجع السابق ، ص 219-220.

إلا أن الملاحظ أن القانون قد أغفل النص على اللحظة التي يبدأ منها حساب المدة المقررة مما يستدعي بالضرورة القول أن حسابها يجب أن يتم بحسب الحالات الأوضاع التي يتك فيها الأمر بالتوقيف للنظر، فإذا كان الموقوف تحت النظر من المأمورية بعدم مبارحتهم مكان إرتكاب الجريمة فيجب حسابها إبتداء من الأمر بها أما إذا كان من الأشخاص الذين حظروا مركز الشرطة أو الدرك الوطني أقوالهم فيجب حسابها إبتداء من بداية سماع الأقوال.[1]

1- مدة التوقيف للنظر في الدستور الجزائري

إستمد التوقيف للنظر مشروعيته من نص المادة 44 من الدستور الجزائري التي تنص على أنه " لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها." ولضمان عدم التعسف في إتخاذ هذا الإجراء فقد حدد المشرع الجزائري الإطار العام لممارسته حيث حدد مدته بـ 48 ساعة وهذا يتطابق مع نص المادة 45 من الدستور التي تنص على أنه " يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولايمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين ساعة (48)."

2- مدة التوقيف للنظر في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

نظم قانون الاجراءات الجزائية مدة التوقيف للنظر في المادة 2/51 وحددها بثمان وأربعين ساعة (48) سواء لمقتضيات التحقيق أو بسس وجود دلائل قوية ومتماسكة أما إذا كان ضابط الشرطة القضائية يقوم بتحرياته وفق إجراءات التحقيق الأولي فإن مدة التوقيف للنظر حددتها المادة 1/65 بـ (48 ساعة) أما بالنسبة للتوقيف للنظر في حالة الإنابة القضائية فإن ضابط الشرطة القضائية يوقف الشخص المعني لمدة (48 ساعة) وذلك تطبيقا بما ورد في نص المادة 141.[2]

3- مدة التوقيف للنظر في قوانين خاصة

حدد المشرع الجزائري مدة التوقيف للنظر بالنسبة للأشخاص البالغين والقدرة بـ 48 ساعة، وآجال تنظيم هذه المدة لقوانين خاصة لفئتي الأحداث و العسكريين.

أ- مدة توقيف الأحداث للنظر :

لقد جاء في المادة 48 من قانون 12/15 قانون حماية الأطفال أنه " لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر، الطفل الذي يقل سنه عن ثلاثة عشر سنة المشتبه في إرتكابه أو محاولة إرتكابه جريمة".

وفي سياق ذلك ورد في المادة 49 من ذات القانون فيما ينص مدة التوقيف الأحداث أنه " لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 24 ساعة ولا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام.." [3]

---

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق ، ص 242.

[2] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية دراسة مقارنة للضمانات النظرية و التطبيقية ، دون طبعة ، دار هومة ، الجزائر ، 2005 ، ص 208.

[3] المادة 49 من القانون المتعلق بحماية الطفل .

ثانيا : تمديد مدة التوقيف للنظر

لقد حدد المشرع مدة التوقيف للنظر بـ 48 ساعة ولا يجوز أن تتجاوز هذه المدة لأن القاعدة فيه تقتضي عدم جواز تمديد التوقيف للنظر إلا أن قانون الاجراءات الجزائية وضع استثناءا على هذه القاعدة وذلك في حالات واردة على سبيل الحصر في نص المادة 5/51 من قانون الاجراءات التي تنص " سمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص :

- مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة للمعطيات 48ساعة +48*1=96 أي 4 أيام .
- مرتين إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة 48+48*2=144ساعة أي 6 أيام .
- ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وجرائم تبيض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف 48+48*3=192 أي 8 أيام.
- خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال [1] إرهابية و تخريبية أي 48+48*5= 288 ساعة أي 12 يوم ولا يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتمديد التوقيف للنظر الا اذا كان مضطر لذلك لسبب عدم استكماله لتحرياته. وطلب التمديد الذي يلتمسه يمكن أن يكون حسب كل حالة كالتالي :

1- التحقيق الأولي

يمكن لضابط الشرطة القضائية طلب التمديد عندما يكون التوقيف للنظر بمقتضيات التحقيق قد قرره ضابط الشرطة القضائية في إطار التحريات بمقتضى إجراءات التحقيق الأولي بناءا على نص الفقرة الثانية من المادة 65 قانون الاجراءات الجزائية. ويكون هذا التمديد بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية.

2- في حالة الجريمة المتلبس بها:

حدد المشرع الجزائري المدة 48 ساعة المادة 51 الفقرة 2 و 4 من قانون الاجراءات الجزائية ولم يقرر تمديد هذه المدة سبب أن التوقيف للنظر في حالة تلبس يكون عادة لشخص مرتكب الجريمة المتلبس بها.

[1] عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص91.

3- حالة التوقيف العسكري للنظر :

اذا تم توقيف عسكري للنظر لمقتضى المادة 57 من قانون القضاء العسكري التي تحدد هذه المدة في 3 أيام فإن تمديدها يكون 48 ساعة [1]. بموجب إذن كتابي صادر من وكيل الجمهورية أو من السلطة التي سلم اليها العسكري.

4- حالة توقيف حدث للنظر :

في حالة توقيف حدث للنظر بمقتضى المادة 49 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل فإن تمديد التوقيف للنظر يكون وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية وفي هذا القانون وكل تمديد لا يمكن ان تتجاوز 24 ساعة.[2]

ثالثا : نقطة إنطلاق ونهاية مدة التوقيف للنظر

إذا كان التوقيف للنظر يستجيب لمتطلبات البحث والتحري الذي يجريه ضابط الشرطة القضائية حرصا على مصلحة الجماعة في الوصول للحقيقة بتطبيق القانون تطبيقا صحيحا.

1- الإشكالات التي قد تقع على مدة التوقيف للنظر

إهتم المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات بجانب إضفاء الصفة الشرعية على إجراء التوقيف للنظر، وذلك بتحديد مدة معينة له 48 ساعة كمدة أصلية، وأجاز تمديدها استثناءا وتتماثل الإشكالات التي قد تمس مدة التوقيف للنظر في إشكاليين: الأول مسألة انقطاع مدة التوقيف للنظر، أما الاشكال الثاني فيتمثل في هروب الموقوف للنظر.

أ- إنقطاع مدة التوقيف للنظر

المشرع الجزائري لم يتطرق الى هذه الوضعية ولم يشر اليها لا في الدستور ولا في قانون الاجراءات الجزائية، بحيث يطلق سراح الفرد الموقوف للنظر لبضع ساعات ثم تستدعي الضرورة والتحريات إعادة توقيفه مرة أخرى، البعض من الفقه يرى أنه اذا حصلت انقطاعات متكررة ضد نفس الموقوف لنفس التحريات، فإنه لا يجب أن لا يتعدى مجموع مدة التوقيف 48 ساعة وهو ما سار عليه القضاء الفرنسي حيث قضت محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها أنه يشترط لضم فقرات التوقيف للنظر أن يكون بسبب اللجوء إلى هذا الاجراء مرة ثانية وهو وجود دلائل وقرائن قوية لنفس الأفعال المتابع من أجلها الشخص في المدة الأولى، أما إذا تعلق بوقائع جديدة فيجب أن تكون مدة التوقيف الثانية مستقلة عن الأولى.[3]

---

[1] أحمد غاي ، التوقيف للنظر ، ص 40-41.

[2] عمار عبيدي، المرجع السابق ، ص 37.

[3] أحمد غاي ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، المرجع السابق ، ص 212.

ب- مسألة هروب الموقوف للنظر

قد يتمكن الموقوف للنظر من الافلات والهروب من قبضة الشرطة القضائية مما يثير إشكالية كيفية حساب مدة التوقيف للنظر لها دون المساس بحقوقه المقررة قانونا، يرى الفقه الفرنسي أن الموقوف الهارب لا يمكن متابعته بجنحة الهروب من الأماكن المخصصة للحبس [1] على أساس أن التوقيف للنظر ليس له الطابع القانوني للإيداع في الحبس. وفي حالة ما اذا تم العثور على الموقوف الهارب قبل إنتهاء المدة المقررة لتوقيفه فإن لضابط الشرطة القضائية توقيفه حتى إنتهاء مدة 48 ساعة، واذا تطلب التحقيق توقيفه ثانية وجب مراعاة أحكام المادة 51 – 65 من قانون الاجراءات الجزائية.[2]

رابعا: بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر

إذا كان المشرع الجزائري حدد مدة التوقيف للنظر، إلا أنه أغفل أمر تعيين بدأ هذا الإجراء أولا ونهايته ثانيا، وهو ما شكل فراغا قانونيا حيث تعرض المشرع على إثره لعدة انتقادات خاصة في ظل غياب الاجتهادات القضائية في هذه المسألة.[3]

1- بداية مدة التوقيف للنظر

إن النص على مدة التوقيف للنظر لا يكفي لضمان الالتزام لهذه المدة بل يجب بيان كيفية حساب بدايتها سواءا بواسطة التشريع أو التنظيم بحيث يجب أن يتلقى أعضاء الضبط القضائي أثناء تكوينه كل التفاصيل يعلمون بلحظة بداية حسبا هذه المدة والزامهم بإثبات ذلك في المحضر فذلك يشكل إحدى الضوابط والضمانات التي تحول دون إهدار قرينة البراءة المقررة للمشتبه فيه.[4]

لقد أغفل المشرع الجزائري النص على اللحظة التي يبدأ منها حساب المدة المقررة للتوقيف للنظر، في حين أن المشرع الفرنسي قد نظم إجراء التوقيف للنظر وتعرض لمسألة بداية حساب مدة التوقيف للنظر إذ يتم بدء حساب هذه المدة على النحو التالي:

- في حالة التلبس يبدأ حساب مدة التوقيف للنظر منذ لحظة ضبط الشخص متلبسا بالجريمة.
- غذا تعلق الأمر بشخص منعه ضابط الشرطة القضائية من مبارحة مكان ارتكاب الجريمة، أو شخص تبين له ضرورة التحقق من شخصيته فإن بداية الحساب مدة التوقيف للنظر يبدا من لحظة تبليغه[5].
- إذا كان الموقوف شاهدا إستدعى امام ضابط الشرطة القضائية فإن سريان المدة منذ لحظة تقديمه أمامه .

---

[1] أحمد غاي ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 213.

[2] نفس المرجع ، ص 214.

[3] نفس المرجع ، ص 214.

[4] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 242.

[5] عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه ، ص 242.

– وهناك من يرى بأنه يبدأ حساب هذه المدة بعدما ينتهي ضابط الشرطة القضائية من سماع المشتبه فيه سواءا كان في حالة التلبس أو في حالة التحقيق الابتدائي وحتى الانابة القضائية، لأنه بعد الانتهاء من سماعه بخصوص الجريمة يقدر ضابط الشرطة القضائية في الأخير ما إذا يوقفه أم لا وذلك بعدما يتأكد من وجود دلائل قوية ضده فبهذا فإنه الأقرب الى الصواب أن يبدأ الحساب من هذه المدة لأنه قبلها يكون التوقيف للنظر غير مقرر بعد ويمكن ألا يتم اتخاذ الاجراء أصلا.[1]

2- نهاية مدة التوقيف للنظر

تنتهي مدة التوقيف للنظر بتقديم الموقوف للمثول أمام وكيل الجمهورية في حالة التلبس أو البحث التمهيدي طبقا للمادة 51 و 65 من ق إ ج ج و إما بالإفراج أو تقديمه أمام قاضي التحقيق في حالة الإنابة القضائية طبقا للمادة 141 ق إ ج ج كما يكون إنتهاء الاجراء بانتهاء مدة التوقيف .[2] كما أن ضابط الشرطة يتعرض الى صعوبات مادية تأثر على هذه المدة مما يضطر إلى طلب تمديد للمدة الأصلية، ومن هذه الصعوبات مسألة بعد المسافة وصعوبة الطرقات مما يعرقل التنقل، كما ينتهي التوقيف للنظر بالحبس المؤقت بموجب أمر قضائي من طرف قاضي التحقيق.[3]

المطلب الثاني: شروط ومكان التوقيف للنظر

نظرا لخطورة التوقيف للنظر مع أهميته في المحافظة على معالم الجريمة ومنع طمس أثارها ، فإن المشرع أوجب شروط معينة حتى يستطيع ضابط الشرطة القضائية القيام بهذا الإجراء ويجب تخصيص داخل مقرات مصالح الشرطة القضائية التي تباشر التحريات الأولية أماكن لوضع الأشخاص الموقوفين للنظر وعليه سنحاول تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول يتعلق بشروط التوقيف للنظر (شروط شكلية وموضوعية) ، والفرع الثاني مكان التوقيف للنظر.

الفرع الأول : شروط التوقيف للنظر

كما ذكرنا سابقا أن إجراء التوقيف للنظر خطير و لذلك يجب إحاطته بشروط أولا (شروط موضوعية) ثانيا (شروط شكلية).

أولا : الشروط الموضوعية:

---

[1] طاهري حسين ، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة الثالث، دار الخلدونية ، 243.

[2] ثورية بوصلعة ، إجراءات البحث و التحري في مرحلة الضبط القضائي، دراسة مقارنة ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية 2015 ، ص 215.

[3] نفس المرجع ، ص 216.

1- أن تكون الجنحة متلبس بها ومعاقب عليها بعقوبة الحبس وهذا ما نصت عليه المادة 55 من(ق إ ج).[1]

2- أن تكون هناك مصلحة من وراء التوقيف للنظر يكون هذا الإجراء لمصلحة و لفائدة الموقوف شخصيا كالخوف عليه من توقيع القصاص.[2]

ثانيا : الشروط الشكلية

1- أن يخطر مأمور الضبط وكيل الدولة عند قيامه بهذا التوقيف ونصت المادة 51 من ق إ ج ج بقولها (فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.)

2- أن لا تتجاوز مدة التوقيف للنظر للحد القانوني : فمدة التوقيف للنظر محددة بقوة القانون 48 ساعة بحيث لا يمكن تجاوز هذه المدة ولا يمكن تمديد مدة التوقيف إلا إستثناء وفقا للشروط المحددة بالقانون.[3] وهذا ما نصت عليها المادة 2/51 التي تنص على " لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ، ولا يمكن أن تتجاوز 48 ساعة."

3- أن يخطر ضابط الشرطة القضائية الموقوف للنظر بحقوقه : نصت عليه المادة 51 مكرر بقوله " كل شخص أوقف للنظر يخبره ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة 51 أدناه ويشار إلى ذلك في محضر الاستجواب ."

4- تحرير محضر الإستدلال: أوجب قانون الاجراءات الجزائية على مأمور الضبط القضائي أن يدون جميع الاجراءات في محضر موقع عليه، ويوضح فيها كل أعمال التي قام بها ، ويرسل هذا المحضر على الفور الى وكيل الجمهورية مع الاوراق والأشياء المضبوطة والمحجوزة طبقا لنص مادة 18 من قانون الاجراءات الجزائية.[4]

---

[1] طاهري حسين ، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية ، دون طبعة، دار المحمدية العامة ، الجزائر، 1999، ص 42.

[2] محمد محدة ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، الجزء 2 ، دار الهدى ، عين مليلة ، الطبعة الأولى 1992/1991، ص 149.

[3] فوزي أوصديق ، الحقوق و الحريات العامة ، دراسة دستورية تحليلية، منشورات دار البناء ، الجزائر ، 1997، ص 92.

[4] أحمد غاي ، سلسلة الشرطة القضائية ، المرجع السابق ، ص 40.

الفرع الثاني: مكان التوقيف للنظر

جاء في الفقرة الرابعة من المادة 52 من قانون إ ج 2/15 يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة بكرامة الانسان ومخصصة لهذا الغرض ، وبالتالي فقد فرض الشرع دائما و في إطار صيانة كرامة الانسان وحفاظا منه على الحقوق والحريات ، ساعيا لتجسيد القوانين واللوائح التي سنها المنظمات، فجعل القائمين على مراكز الشرطة أو الدرك يخصصون أماكن خاصة ومهيأة لاستقبال هذه الحالات تسمى "غرف الأمن" إلا أن المشرع لم يحدد صفات هذه الغرف وكيف تكون أبوابها و نوافذها؟ وماهي الأشياء المسموحة بداخلها أو الممنوعة من وجودها فيها؟ كم يجب أن يوضع بها من شخص ؟ كل هذه التساؤلات يظهر لها تفسير إلا فقط ما جاءت به التعليمة الوزارية لعلاقة التدرجية بين السلطة القضائية و الشرطة القضائية.[1] في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبة أعمالها على مجموعة من الشروط الواجب مراعاتها في الأماكن المخصص للتوقيف للنظر وهي :

– سلامة الشخص الموقوف للنظر و أمنه ومحيطه .

– صحة و كرامة الشخص الموقوف للنظر (مساحة ، مكان ، تهوية ، الإنارة ، النظافة ..).

– الفصل بين البالغين والأحداث.

– الفصل بين الرجال و النساء.

– يجب أن يعلق في مكان ظاهر عند مدخل كل مركز من الشرطة القضائية الذي يحتمل أن يلتقي الموقوفين للنظر لوح تكتب عليه بخط عريض وواضح الأحكام الواردة في المواد 51 52 من قانون إ ج ج وفي كل الحالات يجب أن يحاط الشخص المعني علما بحقوقه باللغة التي يفهمها .[2]

– وهذا المكان هو عبار عن غرفة تسمى (بغرفة الأمن) وقبل أن يتم إدخاله في هذه الغرفة يجب أن يتم تفتيشه و تجريده من أي شيء قد يضر به نفسه أو أحد أعوان الشرطة أو الدرك كالحزام أو سيور النعال أو أي شيء معدني أو حاد بحوزته...كما يجب أن لا يكون في غرفة الأمن أي شيء يمكن للموقوف للنظر أن يستعملها للهروب أو الأضرار بنفسه ويقع على عاتق وكيل الجمهورية هو الآخر في هذا المجال التزامات .

---

[1] التعليمة الوزارية المشتركة المحددة للعلاقات التدرجية بين السلطة القضائية و الشرطة القضائية في مجال إدراتها و الاشراف عليها ومراقبة أعمالها (بين كل من وزير الدفاع الوطني ووزير العمل ووزير الداخلية و الجماعات المحلية) الصادرة بتاريخ 31 جويلية 2000.

[2] أحمد غاي ، سلسلة الشرطة القضائية ، المرجع السابق ، ص 40.

– مراقبة أماكن التوقيف للنظر بصفة فجائية ليلا ونهارا والإطلاع على سجل المخصص لها وتدوين التعليمات والملاحظات المسجلة والتأشير عليه في كل الزيارة .

– مراقبة مدى استيفاء تلك الأماكن للشروط المحددة في التعليمة الوزارية المشتركة .

– مراقبة الشروط الصحية اللائقة بكرامة الانسان من حيث المساحة والنظافة والتهوئة والانارة توفر الأفرشة ودورة المياه .

– ومدي تخصص الوسيلة التي تسمح للموقوفين بالاتصال بعائلتهم الى جانب الشروط الخاصة لسلامة الموقوف وأمنه وأمن محيطه .

– مراقبة مدى تنفيذهم للتعليمات السابقة.

– ويلتزم وكيل الجمهورية بإعداد تقرير يتضمن عدد الزيارات لأماكن التوقيف للنظر وتاريخها وأهم الملاحظات المسجلة ومدى تنفيذ التعليمات الخاصة بتحسين ظروف التوقيف يوجهه إلى المديرية الفرعية للشرطة القضائية.[1]

وعند إنتهاء وكيل الجمهورية من زيارته لهذه الأماكن يمكنه التأشير على كل النقائص التي قد يلاحظها في السجل الخاص بالتوقيف للنظر.

– تكون زيارته لهذه الأماكن على الأقل مرة واحدة كل 03 أشهر وكلما رأت الضرورة ذلك (المادة 36 من ق إ ج ج).

[1] أحمد غاي ، سلسلة الشرطة القضائية ، المرجع السابق ، ص 41.

الفصل الثاني : الضمانات الممنوحة للمشتبه به فيه أثناء التوقيف للنظر

الفصل الثاني: الضمانات الممنوحة للمشتبه به فيه أثناء التوقيف للنظر

إن ضمانات المشتبه فيه جزء من جملة الضمانات المقررة للإنسان بوجه عام فالشرائع السماوية وكذا القوانين الوضعية تولي حقوق وحريات الانسان مكانة متميزة باعتباره من أفضل المخلوقات، فالضمانات التي توفرها الأنظمة القانونية التي وضعت لحماية حقوق الانسان وصيانة كرامته الادمية، المكرسة عموما في نصوص المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية على المستوى الدولي، والدساتير والقوانين العادية من قانون الاجراءات الجزائية الى قانون العقوبات إلى غيرها من المراسيم التنفيذية الأخرى على مستوى الداخلي، هي البديل الذي حل محل التمرد على أشكال الطغيان الذي كان الوسيلة المتاحة أمام من وقع عليهم الظلم والاستبداد، إلا أن العبرة ليست في النص على الحقوق والضمانات المختلفة في مواثيق حقوق الانسان والدساتير بقدر ماهية في مدى تطبيق الضمانات التي تكفل التجسيد الفعلي لتلك الحقوق أثناء التحريات الأولية، أين يقع تصادم بين من له السلطة وبين من تطبق عليه جملة هذه القوانين، ومن توقع عليهم الجزاءات.

وبناءا على ما تقدم سنحاول تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين وتم التطرق في المبحث الأول الضمانات التقليدية والحديثة للمشتبه فيه الموقوف للنظر والمبحث الثاني الاليات المكرسة لحماية المشتبه فيه للنظر.

المبحث الأول: الضمانات التقليدية و الحديثة للمشتبه الموقوف للنظر

نصت التشريعات على الصفة الإنسانية التي تجعل للمشتبه فيه الموقوف حقوقا، ولكن تبقى لصيقة بشخص الانسان التي تجعل المشتبه فيه الموقوف حقوقا، ولكن تبقى لصيقة بشخص، ومهما تغير مركزه القانوني من شخص مشبه فيه إلى شخص متهم إلى شخص محترم عليه تبقى له حقوقا لصيقة بكيانه الإنساني وحقوقا تحفظ كيانه الجسدي و المعنوي [1] وهو ما سنفصله مكن خلال المطلبين التالين.

المطلب الأول : الضمانات التقليدية للمشتبه فيه

قد حرص المشرع على سن نصوص التوقيف للنظر، وضمنهما بفترات تتكلم عن حقوق الموقوف للنظر منها حقوق متعلقة بالإجراءات وحقوق متعلقة بالشخص المشتبه فيه[2].

الفرع الأول : الضمانات المتعلقة بالإجراءات

وهي الحقوق التي أتى بها التطور القانون في مجال حماية المشتبه فيه الموقوف للنظر، فهذا الأخير يعتبر مشتبها فيه بموجب نصوص المواد 51 – 65 من قانون الإجراءات الجزائية على إعتبار أنه يبقى بريء ولم تثبت بعد جهة قضائية أدانته.

وتختلف هذه الحقوق كونهما لم تكن موجودة إلا بعد وضعه المادي في الأماكن المخصصة لذلك وقد نصت عليها نصوص المواد 51 ، 51 مكرر ،52 ،53 ، 65 ، 141 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

أولا : حق الموقوف للنظر في التواصل مع الغير

المقصود بحق الموقوف بالتواصل هو أن يطلعه ويخبره ضابط الشرطة القضائية بحقوقه، فطبيعة الوقائع المنسوبة اليه والتي جعلت منه محل شبه (أولا) ويندرج كذلك تحت مفهوم التواصل تمكين الموقوف من الاتصال بأسرته وزيارتهما له (ثانيا) .[4]

---

[1] حمزة وهاب، سلطات الضبطية القضائية بين الفعالية وحماية الحريات الفردية – دراسة مقارنة– أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، بن سهلة ثاني بن علي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، 2017، ص 68.

[2] نفس المرجع، ص 69.

[3] نفس المرجع، ص 70.

[4] أحمد غاي، التوقيف للنظر ، ص 79–80.

1- إبلاغ الموقوف بحقوقه و الوقائع المنسوبة إليه

نص المشرع الجزائري على حق المشتبه الموقوف للنظر في أن يبلغ بالحقوق المقررة له في المادة 51 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

في مقتضى هذه المادة الزم المشرع ضابط الشرطة القضائية بأن يبلغ ويعلم الشخص الموقوف للنظر بالحقوق المنصوص عليها في هذا القانون وباستقوائه للمادة 51 مكرر يلاحظ أن هذه الحقوق تتمثل أساسا في حق الموقوف للنظر في الإتصال بعائلته وزيارتهما له، ومع مراعاة خصوصية الأجنبي وتوفير كل وسيلة تمكنه من الإتصال فورا بمستخدمه أو ممثليه بالدبلوماسية أو القنصلية وحقه في الفحص الطبي و كذا حقه في الفحص الطبي و كذا حقه في الإستعانة بمحام.[1]

و اذا كان المتحفظ عليه مصابا بالصم أو الخرص لابد من إحضار مترجم في لغة الإشارة، و بالتالي تمكينه من معرفة حقوقه باللغة التي يفهمها.[2]

ويجب على ضابط الشرطة القضائية أن يسجل هذا التبليغ في محضر سمات الموقوف للنظر مع الإشارة أن المشرع إستعمل مصطلح " استجواب" بدل من "محضر السماع" فالاستجواب يكون من طرف قاضي التحقيق وليس ضابط الشرطة القضائية.[3]

كما يجب أن يعلم المشتبه فيه بالجريمة المنسوبة إليه، بحيث نص المضرع الفرنسي على ضرورة تبليغ الشخص الموقوف بطبيعة الجريمة موضوع التحقيق وبحقه في الإمتناع عن الإجابة عن أسئلة المحقيقين[4] على خلاف المشرع الجزائري لم ينص بصراحة على ذلك، إلا أنه في الواقع لابد من تبليغ الشخص بالسبب الذي تم توقيفه من أجله، و نشير كذلك أن المشرع الجزائري لم ينص قبل تعديله لقانون الإجراءات الجزائية على كيفية الشخص الذي لا يسمع أو لا يتلكم ولا يستطيع القراءة أو الكتابة كنظيره الفرنسي لكنه تدارك النقص.[5]

---

[1] حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، 1996 ، ص 148.

[2] أحمد غاي، التوقيف للنظر، مرجع سابق، ص 81.

[3] حسن بشيت خوين، المرجع السابق، ص 148.

[4] نفس المرجع ، ص 149.

[5] حمزة وهاب، سلطات الضبطية القضائية بين الفعالية و حماية الحريات الفردية، المرجع السابق، ص 69.

بالنسبة لتوقيف تبليغ المشتبه به الموقوف بحقوقه ، فيجب أن يتكون في بداية التوقيف للنظر ، أو على الأقل خلال الساعات الأولى تبعا لتقدير ضابط الشرطة القضائية [1].

يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بعائلته سواء كان أحد الأصول أو الفروع أو الإخوة أو الزوج حسب إختياره ، و من تلقى زيارته، و باستقرائنا للمادة 51 مكرر 1 نجد أن المشرع عدّد و حصر الأشخاص الذين يحق للمشتبه فيه الموقوف الاتصال بهم [2] خلاف، ماكان عليه الأمر قبل التعديل ، إذ كان يستعمل مصطلح العائلة بمفهومها الواسع لكن بعد التعديل بين الأشخاص الواجب الإتصال بهم [3] كما يقع على ضابط الشرطة القضائية كذلك واجب تمكين زيارة عائلته له، و نظرا لما هذا الاتصال من تأثير محتمل على سرية التحريات نص المشرع على أن ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرفه كل وسيلة، تمكنه من الإتصال فورا بمستخدمه أو بممثليه الدبلوماسية أو القنصلية لدولته بالجزائر.[4]

وبالعودة إلى القانون المتعلق بحماية الطفل نجد أن المشرع الجزائري قد أقر هذا الحق بالنسبة للحدث في نص المادة50 منه.[5]

ثانيا: حق المشتبه فيه في الفحص الطبي:

ينص الدستور الجزائري في المادة 45 الفقرة 05 " .... عند إنتهاء مدة التوقيف للنظر، يجب أن يجري فحص طبي على الشخص الموقوف ، إن طلب ذلك ، على أن يعلم بهذه الإمكانية في كل الحالات.

– يخضع القصر إجباريا بالفحص الطبي

وعليه حق الموقوف للنظر في الفحص الطبي، حق منصوص عليه دستوريا بموجب نص المادة السابقة، ويعتبر ما جاء في نصوص المواد المتعلقة بقانون الإجراءات الجزائية تطبيقا للنص الدستوري وموافقة له وتأكيدا عليه.[1]

---

[1] حمزة وهاب، سلطات الضبطية القضائية بين الفعالية و حماية الحريات الفردية، المرجع السابق، ص 70.

[2] أحمد غاي، التوقيف للنظر، مرجع سابق، ص 82.

[3] عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق، ص 87.

[4] نفس المرجع، ص 88.

[5] تنص مادة 50 من القانون المتعلق بحماية الطفل أنه : " يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد توقيف الطفل للنظر ، إخطار ممثله الشرعي قبل الوسائل ، و أن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الإتصال فورا بأسرته ومحاميه ...إلخ.

لكن الفحص الطبي يأتي بعد إنتهاء فترة التوقيف فقط ، و بندا لو أن المشرع جعل الفحص الطبي قبل التوقيف و بعده حتى يتضمن بأن حالة المشبه فيه الصحية كانت في بداية التوقيف للنظر هي بنفسها في النهاية و هو الحال مع موقف قانون حماية الطفل رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 ، في المادة 2051 بشأن المتهم الحدث بحيث ألزم ضابط الشرطة القضائية بإجراء فحص طبي بداية و نهاية التوقيف للنظر من طرف طبيب يعينه الممثل الشرعي للطفل أو ضابط الشرطة اذا تعذر ذلك، ويجب أن ترفق شهادات الفحص الطبي تحت طائلة البطلان (المادة 4/51) و هو ما تم ضبطه في دستور 2020 في المادة 6/45 "يخضع القصر إجباريا للفحص الطبي."[2]

يكمن الغرض من الفحص الطبي في منع أي معاملة قاسية أو أية تجاوز أو مساس بالسلامة الجسدية للموقوف، حيث يعد ضمانة له خلال مرحلة التحريات الأولية و يجعل أعضاء الشرطة القضائية يلتزمون بالقانون و يمتنعون عن أي تصرف أو أي أذى يمس بالسلامة البدنية للموقوف كوسيلة ضغط للحصول منه على إعتراف. و ذ لك يعد تدعيما للحرية الفردية.[3] كما أن أهمية المراقبة الطبية تمثل في كونها ضمانا لأعضاء الشرطة القضائية إذ يثبت أن الموقوف للنظر لم يتعرض لأي ضرب أو عنف خلال مدة توقيفه للنظر.

مما يضفي مصداقية على أقوال المعني وإثبات تصريحه كان خاليا من كل أشكال الضغط والترهيب.[4]

ثالثا : تواجد المشتبه فيه في مكان لائق

كقاعدة عامة فإن مكان التوقيف للنظر يكون على مستوى وحدة الدرك الوطني أو الأمن الوطني المكلفة بممارسة مهام الشرطة الوطنية يكون عادة على شكل غرف مهيئة تسمى غرف الأمن، و لكن من الناحية العملية يمكن أن يتم التحفظ على الشخص في مسرح الجريمة أو في مكان تتوفر فيه الشروط المطلوبة في غرفة الأمن، كما يجب أن يتم التوقيف أماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة. لائقة بكرامة الإنسان و مخصصة لهذا الغرض تخضع لزيارة وكيل الجمهورية في أي وقت يشاء.[5]

---

[1] انظر المادة 45 من الدستور.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 90.

[3] عبد الله أوهايبة، المرجع السابق،ص 90.

[4] نفس المرجع.

[5] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 90.

وطبقا لنص المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وفي هذا السياق نذكر الشروط التي ينبغي أن تتوفر في غرف الأمن التي تستقبل أشخاص موقوفين للنظر ، وهي الشروط التي حددتها التعليمة الوزارية المشتركة للعلاقات التدريجية بين السلطة القضائية و الشرطة القضائية في مجال إدارتها أو الاشراف عليها ومراقبة أعمالها و من بين هذه الشروط نذكر:

- سلامة الشخص الموقوف للنظر و أمن محيطه
- ضرورة توفير مساحة مناسبة للموقوف.
- وجوب أن تتوفر على الإضاءة الطبيعية و تسمح بدخول الهواء النقي و أن تكون نظيفة.
- الفصل بين البالغين و الأحداث
- صرورة الفصل بين الرجال و النساء.[1]

كما ينبغي أن لا يكون بهذه الغرفة أشياء يمكن أن يستعملها الموقوف للإضرار بنفسه او بأعضاء الشرطة القضائية.

و ينبغي أن يكون مكان الغرفة يسمح للعون المناوب بالمراقبة المستمرة للموقوفين.[2]

وللإشارة فإن الدولة تنوي جعل هذه الأماكم تحت رقابة الكاميرا على مدار الساعة حتى تضع حدا للشائعات حول تعرض المشتبه فيهم لسوء المعاملة و التعذيب[3]. و بشأن الأحداث يجب أن تكون بعيدة عن تلك المخصصة للبالغين تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية طبقا لمادة 4/52 من القانون المتعلق بحماية الطفل.

رابعا: حق المشتبه فيه بالاتصال بمحام

إن حق الدفاع من أغلى مقدسات الأفراد التي يجب على السلطات إحترامها لأنه يعبر عن مدى ممارسة الفرد لحقوقه وحرياته، وهو من الحقوق التي نالت اهتماما كبيرا، وعلى اعتبار أن لمرحلة

[1] معهد الطروانة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوة الجزائية ، الطبعة الأولى دار أوائل للنشر و التوزيع ، عمان ، 2003 ، ص 232.

[2] أحمد غاي ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 75.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 91.

التحريات أهمية كبيرة لما فيها من الإجراءات المختلفة ، و التي تكون في كثير من الأحيان إجراءات قصرية ماسة بالحريات الفردية ، كالتوقيف للنظر.[1]

ولقد أثارات مسألة الاستعانة بمحام في مرحلة التوقيف للنظر جدلا فقهيا كبيرا حيث ظهر فريقين أحدهما مؤيدو الآخر معارض والتي تدور حججهم حول أي مصلحة يجب تغليبهما هل هي مصلحة الدولة أو مصلحة الفرد في إستخدامه لكل وسائل الدفاع عن نفسه.

ونقول أنه بالرغم من أن المبدأ هو جمع الإستدلالات مسؤولية تقع على عاتق سلطة المتابعة بكل الآليات الممنوحة لهم، إلا أن المشرع وضع إستثناء قد تستدعيه مصلحة العدالة، وهو إجراء التوقيف للنظر بغرض تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع و مصلحة الفرد. فحضور محام أثناء التوقيف للنظر يكتسي أهمية بالغة[2] و لقد نصت المواثيق و الإعلانات الدولية على حق الدفاع. على كل شخص إتهم بجريمة و طالبت بإعتباره بريئا إلى أن تثبت إدانته بمحاكمة عادلة.[3]

وبعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية فإننا نميز بين شكلين للاستعانة بالمحام عندما يكون الموقوف بالغا و عندما يكون قاصرا.

الحالة الأولى: عندما يكون الموقوف بالغا فبموجب التعديل الجديد أصبح بإمكان الموقوف للنظر الإستعانة بمحام لكن المحادثة بينهما لا تزيد عن 30 دقيقة. حسب المادة 51 مكرر من الفقرة 6 حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة 51 مكرر1 " إذا تم تمديد التوقيف للنظر يمكن للشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محام" كما أن الموقوف للنظر لا يمكنه الإستعانة بمحام إلا بعد الإنتهاء من المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية. الأمر بنوع من الجرائم الستة.

الحالة الثانية: لم يتطرق قانون الإجراءات الجزائية إلى مسألة حق إستعانة القاصر بمحام أثناء التوقيف للنظر بل تضمنها قانون حماية الطفل، الذي جعلها ضمانة إذا فرض هذا القانون حضور المحام إلى جانب القاصر الموقوف منذ لحظة التوقيف للنظر. فهو حق مطلق مقرر للقاصر طيلة المدة الأصلية للتوقيف دون تقيده بمدة معينة ، إذن إن مسؤولية تعيين محام من إختصاص سلطة المتابعة المتمثلة في

---

[1] زيدان عدنان ، حماية حقوق الإنسان في الأجراءات الجنائية ، المجلة القومية ، العدد 3 ، دون بلد النشر، نوفمبر 1979 ، ص 87.

[2] علي سالم الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول ، الدعوى الحق العام، الدعوى الحق الشخصي، ديوان المطبوعات الجامعية ، دون سنة النشر، ص 332

[3] نفس المرجع ، ص 333.

وكيل الجمهورية وذلك إذا لم يختار القاصر محام له، وهذا ما أكدته المادة 54 من قانون حماية الطفل. و القاصر الموقوف يتم سماع بحضور ممثله الشرعي المادة 55 من قانون حماية الطفل[1].

و يجب حضور محاميه، أما في حالة تأخر المحام عن الحضور أورد المشرع إستثناء في إمكانية سماه دون حضور المحام إذا تعلق الأمر بقاصر سنة بين 16 و 18 سنة وتعلق بجرائم الإرهاب و غيرهما.

الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بالشخص الموقوف للنظر

تعتبر من الحقوق المنفصلة اللصيقة بشخص الإنسان و لا يمكنه العيش من دونهما، و بغض النظر عن الأشياء في إرتكابه جرم ما، يبقى إنسان و لا يستطيع أي واحد سلبه هذا الحق المكتسب.

أولا : الحقوق الإنسانية للموقوف للنظر

إن الحقوق الإنسانية تبقى لصيقة بشخص موقوف للنظر و سنبينها كالآتي:

1- الحق في الغذاء

لا يوجد عنوان أو إشارة في قانون الإجراءات الجزائية يتكلم عن " تغذية الموقوف للنظر" ، ولا في بقية النصوص الأخرى و الواردة في قانون الإجراءات الجزائية بالرغم من كون حق الموقوف للنظر في الغذاء من الحقوق اللازمة التي ينبغي توفيرها من طرف المخول له قانونا بهذا الإجراء ، ألا وهو ضابط الشرطة القضائية ، هذا الأخير يحتاج إلى تمويل مالي حتى يتمكن من إطعام الموقوف للنظر. وعليه فالحق في الغذاء حق مكفول و معترف به لكل شخص مهما كانت صفته و مركزه القانوني.[2]

فغياب النص القانوني الإجرائي المنظم لمسألة إطعام الموقوف لنظر أدى إلى خلق صعوبة كبيرة في الميدان على الصعيد العلمي ، خصوصا اذا كثر الموقوفين للنظر، وإن كان هذا الإشكال توجد إمكانية لتغطيته في مدن الكبرى ، على أساس أن للموقوف حق في أن يتحصل على قدر معقول من المواد الغذائية و الثقافية و الملابس على نفقته مع مراعاة الشروط المتعلقة بالأمن و النظام العام.[3]

---

[1] زيدان عدنان ، المرجع السابق، ص 88.

[2] محمد المنطاوي، حقوق المتهم وفق معايير القانون الدولي و الفقه الإسلامي، الطبعة الثالثة ، المركز القومي للأبحاث العمية ، مصر ، 2015، ص 174.

[3] نفس المرجع ، ص 174.

و المشرع الفرنسي أكد على ضرورة تضمين محضر سماع الأقوال، الساعات التي تناول فيها الموقوف للنظر الغداء، مع مراعاة نوعية الغداء المقدمة [1].

ثانيا: الحق في الراحة

مراعاة من المشرع الجنائي للسلامة الجسدية للموقوف للنظر ، واحتراما لحقوقه وحرياته ، حرص على تنظيم فترات سماع الأقوال للموقوف وتحرير محضر يدون فيه بيانات خاصة بهذا الإجراء:

1- تنظيم فترات سماع أقوال الموقوف للنظر:

يجوز لضباط الشرطة القضائية أن يستمع لأقوال الأشخاص الذين يضعهم في التوقيف للنظر، بسؤالهم عما لديهم من معلومات تتعلق بالجريمة و المساهمين فيها، لأن سماع الأقوال أهم من مصادر المعلومات عن الجريمة موضوع البحث عن مرتكبيها ،[2] فتنص الفقرات 1 2 3 من المادة 52 إ ج على أنه " يجب على كل ضابط للشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك و اليوم و الساعة الذين أطلق سراحه فيهما، أ و قدم الى القاضي المختص.

ويجب أن يدون على هامش هذا المحضر إما بتوقيع صاحب الشأن أو يشار فيه إلى إمتناعه، كما يجب أن يتذكر في هذا البيان الأسباب التي استدعت توقيف الشخص تحت النظر.

و يجب أن يذكر هذا البيان في سجل خاص ترقم و تختم صفحاته ويوقع عليه من وكيل الجمهورية و يوضع لدى كل مراكز الشرطة أو الدرك التي يحتمل أن تستقبل شخصا موقوفا للنظر." [3]

2- تحرير محضر التوقيف للنظر:

يلزم القانون ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر توقيف للنظر ، يحدد فيه أسباب التوقيف ومدته يوم و ساعة إطلاق أو إخلاء سبيل الموقوف للنظر أو تقديمه للجهة القضائية المختصة، وكيل الجمهورية أو

---

[1] حمزة وهاب ، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال و التحقيق في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى ، دار الخلدوني، الجزائر، 2011، ص 146.

[2] عبد الله أوهايبة، المرجع السابق، ص 244.

[3] تنص المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : " يجب على كل ضابط للشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك،..."

قاضي التحقيق، لأنهما الجهتان المختصتان بتقديم الموقوف للنظر إليهما ، ويحدد فيه فترات سماع أقوال الموقوف للنظر و فترات الراحة التي تخللت فترة توقيفه.[1]

فضابط الشرطة القضائية لا يجوز له إرهاق الموقوف للنظر بتوقيفه في النظارة لفترة طويلة و إستمرار الإستجواب لفترات طويلة في الليل و النهار دون إنقطاع ، مما يؤدي إلى إهانة المشتبه فيه بإرهاق و فقدان السيطرة على أعصابه[2] و يجب أن يوقع الموقوف للنظر على هامش المحضر الذي يحرره ضابط الشرطة القضائية و إذا امتنع عن التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر، بالإضافة الى تحرير المحضر فإن ضابط الشرطة القضائية يجب عليه إمساك دفتر خاص ترقم صفحاته يوقع عليه وكيل الجمهورية دوريا يذكر فيه المعلومات الواردة في محضر التوقيع السابق.

ثالثا: حق المشتبه فيه الموقوف في السلامة الجسدية و الكرامة الإنسانية

كرم الله تعالى بني آدم من بين المخلوقات ونهى عن الإساءة إليهم ، قال سبحانه و تعالى : " ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر و البحر و رزقناهم من الطيبات و فضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا" [3] و النهي هو الذي ينطبق على الشخص الموقوف للنظر ، فيجب أن يعامل معاملة حسنة تضمن سلامته الجسدية و المعنوية وهو الأمر الذي نادت به مواثيق حقوق الإنسان و الدساتير و القوانين الجزائية .

1- الحق في السلامة الجسدية:

من المبادئ التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مبدأ عدم جواز إخضاع أي شخص للتعذيب حيث ورد في المادة الخامسة منه " لا يجوز أحد للتعذيب و لا للمعاملة القاسية. و لقد جاء مبدأ عدم إخضاع الأشخاص للتعذيب عامة لذلك فهو يشمل فئة المشتبه فيهم أثناء مرحلة التحريات الأولية ، حيث يكونون أكثر من غيرهم عرضة للمعاملة السيئة من طرف بعض مصالح الأمن بهدف الضغط عليهم قصد الحصول على الإعتراف[4].

و تجسيدا للإهتمام الذي توليه هيئة الأمم المتحدة لهذا المبدأ ، وربما بسبب انتشار المعاملة السيئة و إنتهاك حقوق الإنسان و جميع أنواع التعذيب في كثير من البلدان ، و يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج

---

[1] عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 244.

[2] محمد زاكي أبو عامر ، الحماية الجنائية للحرية الشخصية ، دون طبعة ، منشأة المعارف ، مصر ، 1979 ، ص 267.

[3] سورة الإسراء الآية رقم 70.

[4] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، المرجع السابق، ص 64.

عنه ألم أو عذاب سديد جسديا أو عقليا، يفصل أحد الموظفين العمومين أو بتحريض منه، لأغراض ما مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف أو معاقبة على عمل إرتكبه أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين.[1]

ولقد إلتزمت الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب الدول الأطراف ، بأن تتخذ كل الإجراءات أي كان نوعها لمنع التعذيب ، ولا يجوز لها أن تتوزع بأي طرف مهما كان لتبرير التعذيب أو غيره ، كما لا يجوز لمن يقوم بالتعذيب أن يتضرع بأوامر صدرت له ممن أعلى منه درجة، و في حال مصادقة الدول على الاتفاقية فإنها تكتسب قوة أسمى من القانون الداخلي و بالتالي لابد من الدول الأطراف تعديل تشريعاتها الوطنية بما ينسجم مع أحكام هذه الإتفاقية.[2]

و قد أكدت المواثيق المعنية بحقوق الإنسان ، تقنين القواعد المنظمة لحقوق الإنسان بما تحتويه من قواعد مناهضة للتعذيب في اتفاقيات إقليمية أو في صلب التشريعات الوطنية.[3]

كما أكد الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان إحترام حرمة الإنسان و عدم جواز إنتهاك جرمة الإنسان و من حقه إحترام حياته و سلامة شخصه بدنيا و معنويا و لا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفيا ، و تحظر جميع أشكال استغلاله و تعذيبه.[4]

كما سعت معظم الدول على تكريس الحماية الفعلية للسلامة الجسدية للموقوف للنظر، سواء على مختلف دساتيرها أو قوانينها الأخرى ذات الطابع الجزائي.

حيث ورد في المادة 39 من الدستور الجزائري على مايلي : " تضمن الدولة عنصر إنتهاك حرمة الإنسان.

يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو فيه مساس بالكرامة."

ولقد عرف المشرع الجزائري التعذيب في المادة 263 مكرر من قانون العقوبات " يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما مهما كان سببه".

---

[1] محمد الطروانة ، المرجع السابق، ص 236.

[2] عبد العزيز سرحان ، العلاقة بين الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان و القوانين الداخلية، مجلة الحقوق و الشريعة، العدد 03 ، السنة الرابعة ، كلية الحقوق بجامعة الكويت ، أغسطس 1960، ص 111-115.

[3] عبد العزيز سرحان، المرجع السابق، ص 236.

[4] زكريا عبد العزيز عصام، حقوق الإنسان في الضبط القضائي، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، مصر، 2001، ص 347.

وسعيا من المشرع الجزائري حماية جميع الأشخاص من التعذيب بمقتضى قانون العقوبات في المادة 263 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري.[1]

و من الضمانات التي يجب توافرها و التي تندرج ضمن احترام الكيان المادي و المعنوي للموقوف مبدأ حظر إستعمال القسوة ضده، و القسوة تحمل بعض صور الإيذاء و الإكراه البدني التي لا تصل إلى درجة التعذيب [2].

إن النص على هذه الحقوق (المنع من التعذيب، حظر استعمال القسوة) ، تعد ضمانات غير مباشرة للمشتبه فيه لكن فعاليتها في الواقع تبقى نسبية و مضمونة بمدي تطبيقاتها و الإلتزام بها أثناء الممارسة وهي ما يسعى المشرع لتحقيقه من خلال القواعد الدستورية و قواعد ق إ ج [3].

2- الحق في الكرامة الإنسانية

مما لا سك فيه أنه لا يوجد في هذه الأرض شخص معدوم من الكرامة و الشرف و الاعتبار، لأنه عز و جل كرّم بني آدم وفضلهم على كثير من خلقه.

كما أن القوانين الوضعية هي الأخرى تسعى جاهدة لحفظ و صون كرامة الإنسان ، فالتعدي على كرامة الإنسان يعتبر من قبيل الإجراءات التعسفية التي تمس بالحرية الشخصية للفرد. [4]

و عليه يقع على ضابط الشرطة القضائية واجب معاملة كريمة تحفظ إنسانيته و كرامته، فلا يحمينه و لا يلجأ الى السبل الوحشية من عنف أو تعذيب أو غيره لحمله على الاعتراف لكونهما سلوكات و أفعال تحط من كرامة الإنسان.[5] و هذا ما أكدته ونصت عليه المواثيق الدولية و القوانين الداخلية، فنجد على المستوى الدولي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حرص على ضمان التجسيد الفعلي لمبدأ إحترام كرامة الموقوف للنظر .

---

[1] المادة 236 مكرر 2 من قانون ع ج .

[2] محمد الطروانة، المرجع السابق ، ص 230.

[3] زكريا عبد العزيز عصام ، المرجع السابق، ص 237.

[4] طارق صديق رشيد ، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص 273.

[5] محمد رأفت سعيد، المتهم و حقوقه في الشريعة الإسلامية ، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، مصر، 1983،ص 17.

أما بالنسبة للدستور الجزائري فنجده على غرار الدساتير العربية ، حرص على حماية حقوق المشتبه فيهم الموقوفين للنظر و عدم المساس بكرامتهم طبقا لنص المادة 39 السابقة للذكر و الدساتير العربية نجدها هي الأخرى نصت على وجوب الحفاظ على الكرامة الإنسانية.

فالموقوف للنظر إنسان بغض النظر عن مركزه القانوني – مشتبه فيه– فلا يمكن تجريده من آدميته و إنسانيته، ولا يمكن أن تكون صفة الموقوفين للنظر ذريعة للاعتداء على كيانه ماديا كانت أم معنويا.[1]

رابعا: مدى كفاية الضمانات التقليدية للموقوف للنظر

رغم إحاطة المشرع الجزائري إجراءات التوقيف للنظر بضمانات قانونية مشجعة لتجسيد و حماية الحقوق والحريات الفردية ، إلا أن هذه الضمانات التقليدية تبقى في نظرنا غير كافية ، خاصة و أن المشرع لم يقرر جزاءات رادعة للضبطية القضائية في حال مخالفتها ضمانات وحقوق الموقوف للنظر. مما يجعلها تتساهل في انتهاك إجراءات التوقيف، مما يؤثر على حقوق الموقوفين للنظر و حرياتهم.[2]

من زاوية اخرى و نظرا لخطورة اجراء التوقيف للنظر على الفرد الموقع عليه ، الا وهو الذي ينبهنا لضرورة السعي والاستمرار في تسليط الضوء على كل جوانبه من أجل الوصول الى أنجع النصوص وأكمل الحلول التي تمنع من هدر حقوق الموقوف للنظر خصوصا في الميدان العملي والاجرائي[3] .

المطلب الثاني : الضمانات الحديثة للمشتبه فيه للموقوف للنظر

هذه الضمانات هي حقوق لصيقة بالإنسان لا يستطيع العيش من دونها ومن ثم فإن كل حق من شأنه أن يكفل له هذه الحياة، هو حق من حقوق الانسان التي ينبغي الاعتراف بها.

ولعل هذا المعنى هو الذي اراده فولقير شيخ التنوير في فرنسا بقوله " لأنني أختلف معك في التعبير عن رأيك ، و لكنني مستعد أن أموت دفاعا عن حريتك في التعبير عنه ." [4]

حيث المشرع الجزائري قد منح صلاحيات محددة وواسعة في نفس الوقت لضابط الشرطة القضائية لإنجاح التحقيق والمحافظة على أمن وسلامة وطمأنينة وعرض أملاك المواطن من خطر كل منحرف و يمكن تلخيص هذه الحقوق التي يضمنها المشرع للشخص الموقوف للنظر، فيما يلي:

---

[1] أحمد غاي، التوقيف للنظر ، المرجع السابق، ص 97.

[2] محمد رأفت سعيد ، المرجع السابق، ص 273.

[3] أحمد غالي، التوقيف للنظر المرجع السابق، ص 97.

[4] بيطوش دليلة، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، المرجع السابق، ص 8.

الفرع الأول : الضمانات الحديثة على ضوء القانون 06-22 المعدل و المتمم لقانون إ ج

تنطوي فكرة اللّجوء الى اجراء التوقيف للنظر على مجموعة من الكيفيات التي سنها المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية ، غايتها توضيح الحالات التي يجوز الاجراء القسوي و كذلك معرفة الشروط الواجب توافرها فيه، حيث أنه اجراء يتضمن خطورة كبرية على الشخص الموقوف للنظر فقد تمس حقوقه و قد تهشم حريته إن لم يحاط بقيود إجرائية كافية[1].

أولا: إجراءات سماع المشتبه فيه الموقوف للنظر

يقصد بذلك الإجراء توجيه أسئلة للمشتبه فيه حول الوقائع الاجرامية المعلومة، التي تشير القرائن الى نسبتها اليه، دون توجيه التهمة الى المشتبه فيه، و بعد تأكيد هويته مع طلب استفسار من قبل الشرطة ومن أهم إجراءات التحري والاستدلال بصفة عامة سماع المشتبه فيه فهو يختلف عن إجراء الاستجواب الذي يمكن اتهام المشتبه فيه رسميا [2] ومع ذلك ما زال المشرع الجزائري يقع في الخلط حتى في قانون الاجراءات الجزائية حيث يطلق على عملية أخذ أقوال الموقوف للنظر مصطلح محضر سماع في المادة 52 وتارة أخرى محضر استجواب في المادة 51 من نفس القانون.

1- الحق في أن يوقف في أماكن لائقة بكرامته

لقد نادت ل المواثيق الدولية و الاقليمية ان لكل فرد الحق في الحرية و في امان على شخصه ، و أن يعامل معاملة انسانية و أن يكفل لشخصه الاحترام المتأصل فيه بحكم إنتمائه للأسرة الانسانية ، شرط أن لا يتعرض للتعذيب أو سوء المعاملة . و بذلك يحق لكل شخص محروم من الحرية أن يعامل معاملة إنسانية تحترم كرامته.

2- موقف المشرع الجزائري

لقد أكد المشرع الجزائري على ضرورة إحترام الكرامة الإنسانية للشخص الموقوف للنظر ، في المادة 04/52 التي تنص على :" لا يتم التوقيف للنظر إلا في أماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة و مخصصة لهذا الغرض، تضمن احترام كرامة الانسان" لتليها الفقرة 5 من نفس المادة بما يلي : " تبلغ أماكن التوقيف للنظر لوكيل الجمهورية المختص إقليميا الذي يمكن أن يزورها في أي وقت."[3]

[1] حمليلي سيدي محمد، المرجع السابق ، ص 102.

[2] حمليلي سيدي محمد ، المرجع السابق، ص 102.

[3] المادة 52 من قانون الاجراءات الجزائية

ونصت التعليمة المشتركة المحددة للعلاقات بين السلطة القضائية و الشرطة القضائية على أن تخصص أماكن داخل مراكز الشرطة أو الدرك الوطني لوضع الأشخاص الموقوفين للنظر و أن تتوفر على جملة من الشروط التالية:

– أن يتوفر المكان على كافة شروط التهوية و مستلزمات النوم و أن تكون خالية من أي شيء يمكن أن يستخدمه الموقوف لإيذاء نفسه ، وأن تكون مجهزة بإنذار المناوبة عند الاقتضاء.

– ضرورة الفصل بين البالغين و الأحداث ، كذا الذكور و الإناث[1].

ثانيا : ممارسة حق الدفاع أثناء التوقيف للنظر

يعد سماع أقوال المشتبه فيه ضرورة لابد منها ، و إن يحاط بمجموعة من الظروف التي تضمن عدم المساس بكرامته الانسانية و صيانة حرمته ، وكذا حق الموقوف في إحترام حقوقه الممنوحة إياه من طرف المشرع .[2]

1- حق المشتبه فيه بإخطاره بحقوقه

تناول المشرع الجزائري هذا الحق في نص المادة 51 مكرر من ق إ ج على أنه : " كل شخص أوقف للنظر يخبره ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكرر 1 أدناه و يمكنه عند الإقتضاء الاستعانة بمترجم و يشار الى ذلك في محضر إستجواب.[3]

2- حقه في الإدلاء بأقواله بكل حرية

أثناء فترة السماع يحق للموقوف أن يصمت و إذا تكلم له الحق في الكذب و بالتالي لا يجوز إرغامه على قول الحقيقة و إنطلاقا من هاذين الحقين يستوجب على القائم بعملية السماع أن يحيط الموقوف علما بأسباب التوقيف و الوقائع المنسوبة إليه.

فإذا كان المشرع قد نص صراحة بضرورة تبصير المتهم بهذه الحقوق لدى مثوله لأول مرة أمام قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 100 من قانون الاجراءات الجزائية ، إلا أنه التزم الصمت حول

[1] التعليمة الوزارية المشتركة بين وزارة العدل و وزير الدفاع ووزير الداخلية المؤرخة في 31 جويلية 2000 المحددة للعلاقة التدريجية بين السلطة القضائية و الشرطة القضائية في مجال إدارتها و الاشراف عليها و مراقبتها.

[2] عبد الله أوهابية ، المرجع السابق ، ص 243.

[3] أحمد غاي، المرجع السابق، ص 88.

توجيهه بهذه الحقوق [1] ليس معناه أيضا أن كل ما لم يمنعه القانون صراحة يجوز استخدامه، فمقتضيات حسن سير العدالة، قيمتها و ضرورة حماية الحريات الأساسية للإنسان تفرض اللّجوء الى الاجراءات غير المشروعة التي بأسبابها الضمير الإنساني حتى و إن لم تكن محصورة بنص صريح.[2]

1- حق المشتبه فيه في معرفة الوقائع المنسوبة إليه

قبل أن يقرر المشتبه فيه الموقوف للنظر استعمال حقه في الرد عن أسئلة الضبطية القضائية. أو التزام الصمت، يفترض أن يكون مدركا للأفعال المنسوبة اليه ، ومدى خطورتها ،حتى يتمكن بعد ذلك من تحضير الدفاع المناسب فمن غير المعقول أن تتم مناقشته دون إحاطته بهذه الوقائع.[3]

ب- حق المشتبه فيه إلتزام الصمت

وتعني حرية الشخص في الكلام أو الامتناع عنه أو رفض الإجابة عن الأسئلة الموجهة اليه ، وهو حق متأصل في مبدأ إفتراض براءته ، طالما حق الصمت من حقوق الدفاع ، فلا يجوز للمحكمة أن تستخلص من هذا الصمت قرينة ضده ، و إلا كان ذلك إهدار لقرينة البراءة ، وما تولد عنها من حقوق الدفاع .

ولم يعترف المشرع بحق الصمت إلا في مرحلة التحقيق القضائي و ذلك بإلزام قاضي التحقيق بضرورة تبصير المتهم بأنه حرا بعد إدلاء بأي إقرار[4].

3- مسألة الاستعانة بمحام أثناء التوقيف

إن حق الاستعانة بمحام واقع لابد منه ، إذا كان في نية المشرع مبدأ تقديس البراءة ، حماية حريات الأفراد ضد أي إجراء يقتضي تقيده وحق الاستعانة بمحام يمثل ضمانة هامة ليس للمشتبه فيه فقط بل للعدالة أيضا.[5] و لقد أثارت مسألة الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال عموما و أثناء التوقيف للنظر بصفة خاصة ، جدلا فقهيا كبيرا حيث ناصر فريقين أحدهما مؤيد و الآخر معارض و التي تدور حججهم حول مصلحة يجب تغليبها هل هي مصلحة الدولة أو مصلحة الفرد إلا أن المشرع قد وضع استثناء قد تستدعيه مصلحة العدالة وهو اجراء التوقيف للنظر يفرض تحقيق التوازن بين مصلحة

---

[1] محمد زاكي أبو عامر ، الإثبات في المواد الجنائي ، الغنية للطبع و النشر، الجمهورية المصرية ، دون سنة النشر، ص 119.

[2] نفس المرجع، ص 119.

[3]

[4] عبد الله أوهايبة ، المرجع السابق ، ص 244.

[5] حبيبة محي الدين ، المرجع السابق، ص302.

المجتمع في إقتضاء صفة و مصلحة الفرد في الحفاظ على الحرية، فحضور محام أثناء التوقيف للنظر يكتسي أهمية بالغة.[1]

و بصدور قانون الاجراءات الجزائية تم استحداث مكاتب الاتصال بين محام و الموقوف للنظر ، حيث أصبح بإمكانية الشخص الموقوف للنظر الإستعانة بمحام للحضور أثناء التوقيف للنظر ، غير أنه لا يجير المحادثة بين الموقوف للنظر و المحام إلا لمدة 30 دقيقة طبقا للفقرة 06 من المادة 51 مكرر من قانون إ ج و رغم ذلك هذه المدة غير كافية ولا تخدم الشخص الموقوف للنظر، كونها ضمانة تمنح له بعد نهاية المدة الأصلية للتوقيف، حيث نصت الفقرة 3 من المادة 51 مكرر1 " إذا تم تمديد التوقيف للنظر يمكن للشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه"[2]. كما أن الموقوف لا يمكنه الاستعانة لمحام إلا بعد إنتهاء المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من ق إ ج إلا اذا تعلق الأمر بنوع من الجرائم كجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، جرائم الاعتداء على أمن الدولة، جرائم متاجرة المخدرات ، الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية ، جرائم تبيض الأموال ، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و الفساد و الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية تخريبية ونجد أن المشرع الجزائري لم يفرق بهذا الحق الموقوف للنظر بصفة جدية كونه لم يرد بصفة الإلزام .[3]

ثالثا: حق الموقوف للنظر في الإتصال بالعالم الخارجي

من واجب الدولة حماية الموقوفين ورعايتهم و الحفاظ على سلامتهم فلا يجوز إخضاعهم لأية صعوبات أو قيود أخرى سواء الموقوف للنظر متصلا بالمحيط الخارجي و الذي يتضمن حقه في الاتصال أو حقه أن يتلقى علاجا طبيا.

1- الحق في الإتصال بأسرته و زيارتها له

نستخلص في نص الماجة 51 مكرر 1 من ق إ ج بأن أول عمل يقوم به ضابط الشرطة القضائية إزاء الشخص الموقوف هو أن يضع تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الإتصال فورا ومباشرة بعائلته وزيارتها له ، مع الاحتفاظ بسرية التحريات ،[4] فتكمن الصعوبة في تمكين الموقوف من الإتصال بعائلته بقدر ما تمكنه من الاحتفاظ بالتحقيق في بعض القضايا مثل إخفاء المسروقات ، حيازة المخدرات ، حيث

[1] نفس المرجع، ص 303.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 87-88.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 87-88.

[4] محمد محدة، المرجع السابق، ص 150.

وبمجرد حصول اللقاء بين الشخص الموضوع رهن التوقيف للنظر و فرد آخر أو عائلته الذي يكون قد يكون إطلع على مكان إخفاء هذه الأشياء بإشارة أو بحركة معينة فإن الشخص الزائر سيخفي جسم الجريمة قبل التوصل إليه من طرف المحقيقين ونفس الشئ قد يحصل كذلك عند الاتصال بواسطة الهاتف.

لذلك يجب التفطن لهذا الإشكال و إجراء عملية تفتيش بأماكن مشبوهة قبل تمكين الموقوف من الاتصال بعائلته من جهة ، والحرص على ان يتم بحضور ضابط الشرطة القضائية أ و مساعديه و الترصد لكل حركة أو إشارة صادرة من الشخص الموقوف للنظر [1] .

أ- وسيلة للإتصال :

لم يحدد المشرع الجزائري التي يتم الاتصال بها، فقد تكون بالهاتف أو بالوسائل المتوفرة حاليا ، فقد يحدث و أن تكون عائلة الشخص الموقوف للنظر يقيم بمناطق لا تتوفر فيه الخطوط الهاتفية و بالتالي يتعذر إخبار عائلته فيمكن أن تكون طريقة للإتصال عن طريق الاشخاص كالإخبار عن طريق الجيران، إلا أنها تحمل أسباب إخفاء الأدلة و طمس معالم الجريمة و بالتالي إخبار العائلة عن طريق الشبطية تبقى آمنة.[2]

ب- وقت الإتصال:

جاء في المادة 51 مكرر 1 من ف إ ج عبارة "فورا" يعني أنه متى قام الضبطية القضائية بتوقيف شخص ما وجب عليه قبل القيام بأي إجراء ضده تمكنه من الإتصال بعائلته ، أي أنه مثلا تم توقيف شخص ما على الساعة العاشرة صباحا و إقتياده بعائلته ، دون تأجيل ، لكن مع ذلك يكون لضابط الشرطة القضائية أن يؤجل إستعمال المحتجز هذا الحق طويلا و إلا ضاعت الفائدة التي كان يتبعها المشرع .[3]

ج- حدود حق الاتصال العائلي :

لم يرد أي إستثناء أو حالة يمكن الخروج بها من القاعدة العامة لذلك فإن مدى تطبيق هذه القاعدة في الواقع العملي، فإرتأينا أن هذا الحق و إن كان مجسدا من الناحية النظرية مما يعتقد معه أن الموقوف للنظر يتمتع بأكبر الضمانات، لكن في الحقيقة فإن تجسيدها على أرض الواقع أمر صعب التحقيق

[1] عمر قادري، أطر التحقيق ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2013 ، ص 57.

[2] أحمد غاي، المرجع السابق ، ص 54.

[3] عمر قادري ، المرجع السابق، ص 58.

ويبرر ضابط الشرطة القضائية ذلك أنه إذا تم تمكين الموقوف للنظر بالإتصال بعائلته، فانه يمكن أن يكون احدهم من المشاركين في الجريمة، مما يسمح من الفرار و العمل على محو أثار الجريمة، ومن ثم نخلص أن توفير هذا الحق في الواقع العملي أمر صعب جدا ، فإذا كان تبرير ضابط الشرطة القضائية له جانيا من الصحة فإننا نراه من الجانب الآخر إهدار الحق الموقوف للنظر.[1]

2- حقه في الفحص الطبي:

إشترطت المادة 51 مكرر 1 في فقرتيها 8- 9 أنه عند إنقضاء مواعيد التوقيف للنظر ، يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف اذا ما طلب مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته، ويجري الفحص الطبي من طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة إختصاص المحكمة، و اذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا،[2] و الملاحظ هنا أن هذه المادة لم تحدد بالتدقيق أفراد عائلة الشخص الموقوف الذي يمكنهم إجراء رغبتهم في اجراء الفحص ولكن المنطق حسب الاجراءات القانونية أفراد العائلة إلى غاية الدرجة الرابعة عملا بما أقره المشرع.

أ- الهدف من اجراء الفحص الطبي:

هدفه الكشف عن المعاملات اللاشرعية و الأعمال المنافية للقانون التي يمكن أن يلجأ إليها ضابط الشرطة القضائية من أجل الوصول الى الحقيقة في أقرب وقت ، فقد يلجأ أثناء تأدية التوقيف الى العنف و الإكراه على الشخص الموقوف، كما يمكن الفحص الطبي بأن يدفع ضابط الشرطة القضائية إلى تجنب ممارسة وسائل التعذيب و الإكراه ضد الموقوف للنظر لتمرير في الأخير إلى أن الهدف الأول و الأخير من الفحص الطبي هو حماية الشخص الموقوف ذاته من التعسف والضغوطات التي تؤثر عليه معنويا و جسديا، فتؤدي به الى الإدلاء بمعلومات لا أساس لها من الصحة حتى يتجنب المزيد من الاكراه وبما أن هذا الاجراء وجوبي فإنه يتعين على الطبيب تحرير شهادة طبية و هذا الغرض إيداعها في ملف الإجراءات للشخص الموقوف للنظر للإثبات.[3]

---

[1] نفس المرجع، ص 58.

[2] نص المادة 8/51 من ق إ ج على أنه: " عند إنقضاء مواعيد التوقيف للنظر، يتم وجوبا اجراء فحص طبي للموقوف ، إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته ، ويجري الفحص الطبي من طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة، و إذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا."
وتنص المادة 9/51 من نفس القانون : " تضم شهادة الفحص الطبي لملف الإجراءات."

[3] قادري عمر، المرجع السابق ، ص 58-59.

الفرع الثاني: الضمانات الحديثة للموقوف للنظر على ضوء القانون 07-22 المتعلق بقانون حماية الطفل

أولت جل التشريعات الجنائية ومها التشريع الجنائي أهمية قصوى لفئة الأحداث الجانحين عن طريق سن نصوص خاصة لمحاكمتهم من طرف هيئات قضائية مختصة ، كما أحاطتهم بعدة ضمانات وقواعد أساسية للمحكمة العادلة.

بحيث يفترض أن الأحداث المقبوض عليهم أو الذين لم يحكموا بعد أبرياء و يحاكمون على هذا الأساس ، ويقصر ذلك على الظروف الاستثنائية، ولذلك يبذل قضارى الجهد لتطبيق تدابير بديلة، وينبغي أن تكون الشروط التي يحتجز بموجبها الحدث الذي لم يحاكم بعد متفقه مع قواعد التي تحمي حقوق الطفل ، مع ما يتناسب مع أحكام إضافية تراعي فيها متطلبات إفتراض البراءة ، و الأوضاع و الظروف القانونية

للحدث.[1]

أولا : التحديد القانوني لشروط التوقيف للنظر ضمانة لحماية الطفل الموقوف للنظر

المشرع حدد مجموعة من الشروط لابد من توافرها لتوقيف الطفل للنظر وذلك تحت طائلة بطلان الإجراءات المتخذة و بتخصص مضمون النصوص القانونية المتعلقة بالطفل نجد أن هذه الشروط تتمثل في :

1- السن:

لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن ثلاثة عشر سنة 13 المشتبه في إرتكابه أو محاولة إرتكابه جريمة.[2]

فالطفل الذي لم يبلغ 13 سنة فهو غير مميز و لا يخضع إلا للتدابير المتخذة إلا من قبل قاضي التحقيق المختص بقاضايا الأحداث و قاضي الأحداث أثناء مرحلة الحكم [3] المتمثلة في كل من :

- إبقاء الطفل في أسرته.
- تسليم الطفل لوالده أو والدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه ما لم تكن قد سقطت عنه بالحكم .
- تسليم الطفل إلى أحد الأقارب.

---

[1] قادري عمر ، المرجع السابق، ص 60.

[2] المادة 48 من القانون 12/15 المتضمن حماية الطفل الصادر

[3] المواد من 35 إلى 40 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل السالف الذكر.

– تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

كما يمكن أن تكلف المصالح الوسطى المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري أو المدرسي أو المهني أو لقواعج المسؤولية البدنية التي يتولاها الممثل الشرعي للطفل الذي هو وليه أو وصيه وفقا لما ورد في النص عليه في أحكام المادة 05/02 من القانون المتعلق بحماية الطفل و كذلك نصوص المواد من 62 إلى 100 من القانون 84–11 المتضمن قانون الأسرة.[1]

لكن المشرع الجزائري أورد إستثناء صريح في المادة 49 من القانون رقم 15–12 المتعلق بقانون حماية الطفل و يتمثل في حلة ما إذا دعت مقتضيات التحري الأولى لضابط الشرطة القضائية أن يوقف الطفل للنظر الذي يبلغ سنة 13 سنة على الأقل ويشته أنه أو حاول إرتكاب جريمة ، عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية و يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.[2]

أ– الجرائم التي يجوز فيه توقيف الطفل:

فقد تم تحديد هذه الجرائم من طرف المشرع الجزائري التي يجوز فيها لضابط الشرطة القضائية توقيف الطفل لنظر، وتتمثل هذه الجرائم وفقا لما ورد في النص عليه في المادة 49 / 2 من القانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل.

– لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعا و عشرون ساعة 24 و لا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا بالنظام العام و تلك التي تكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها تفوق خمس سنوات حبسا و في الجنايات.[3]

يتضح من خلال تحليل المواد السابقة الذكر ، أن المشرع الجزائري إستثنى المخالفات من إجراء التوقيف للنظر بالنسبة للطفل ، مقارنة بإجراء التوقيف للنظر الذي يعتبر إجراء خطير على الطفل في حالة عدم تقييد ضابط الشرطة القضائية بقواعده.[4]

ب– تحديد المدة القانونية للطفل الموقوف للنظر :

[1] هاشمي حسن ، سعدود مريم، مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية ، ضمانات حماية الطفل أثناء مرحلة التوقيف للنظر في التشريع الجزائري ، العدد 04 ، ديسمبر 2020ص 54.

[2] المادة 1/49 من القانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل ، المرجع السابق.

[3] المادة 49 /2 ، نفس المرجع .

[4] هاشمي حسن ،المرجع السابق، ص 04.

يتم تحديد مدة التوقيف للنظر حسب القواعد العامة الوارد ذكرها في نص المادة 45 من الدستور الجزائري حسب التعديل الأخير 2021/06/11 وكذلك نص المادة 2/51 من قانون الإجراءات الجزائية بعد تجاوزها مدة ثمان و أربعين ساعة (48) إلا أن المشرع الجزائري أقر خلاف ذلك في ظل قانون 15-12 ونص صراحة في المادة 3/49-2 على أنه لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعة و عشرين (24) ساعة وكل تمديد للنظر يجب ألا يتجاوز أربعة وعشرين ساعة في كل مرة ويكون التمديد وفقا للشروط و الشكليات النصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية ويكون التمديد مكتوب بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص.

ثانيا: التكريس القانوني للحقوق التي يتمتع بها الطفل الموقوف للنظر

هناك حقوق تعتبر بمثابة ضمانة يتمتع بها الطفل الموقوف للنظر في مواجهة ضباط الشرطة القضائية و نذكر منها مايلي:

1- حقه في الإتصال بأسرته:

للطفل حق في أن يتصل بأسرته و توضع تحت تصرف كل الوسائل التي تمكنه من الإتصال الفوري وتلقي الزيارات ، فضابط الشرطة القضائية ملزمين بإخطار الممثل الشرعي وفقا لما نصت أحكام المادتين 50 – 55 من قانون 15-12 .[1]

2- حقه في تمثيل محام:

جعل المشرع الجزائري حضور المحام وجوبي لصحة إجراءات التوقيف و إذا لم يكن للطفل محام يعلم ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام له ، لكن إستثناء وبعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية يمكن الشروع في سماع الطفل الموقوف للنظر بعد ساعتين من بداية التوقيف حتى و إن لم يحضر محاميه و في حالة وصوله متأخرا تستمر الإجراءات و إن كانسن المشتبه فيه ما بين 16 إلى 18 وكانت الأفعال المنسوبة لها صلة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو المتاجرة بالمخدرات وكان من الضروري سماعه فور الجمع الأدلة و الحفاظ عليها.[2]

3- حقه في أن يحتجز في أماكن لائقة:

[1] نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر ، تحليل و تأجيل، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2016 ، ص 102.

[2] المادة 54 من القانون 15-12 ، المرجع السابق.

من حق الطفل الموقوف للنظر أن يخصص له مكان لائق لاحتجازه و آمنا يتضمن سلامة الطفل من فراش لائق و تهوية و إنارة و نظافة ، وفي إطار مكاتب خاصة للأحداث تضمن السرية اللازمة بين الطفل و محاميه،[1] مع وجوب زيارة قاض التحقيق ووكيل الجمهورية المختصين إقليميا زيارة هذه الأماكن دوريا على الأقل مرة واحدة كل شهر ، وفقا لما ورد في نص المادة 5/52 من القانون 15-12 .

4- إجراء الفحص الطبي قبل و بعد التوقيف للنظر

من حق الطفل الموقوف إجراء فحص طبي في بداية و نهاية التوقيف للنظر يكون من قبل طبيب يمارس إختصاصه في دائرة المجلس القضائي كما يمكن لوكيل الجمهورية سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أ ن يعين طبيبا للفحص الطفل في أي لحظة و يجب أن ترفق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان.[2]

[1] بن خليفة إلهام ، إجراءات توقيف الطفل الجانح للنظر في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، عدد 16 ، سنة 2017 ، ص 178.

[2] بارش عز الدين، المرجع السابق، ص 102.

المبحث الثاني: الأليات المكرسة لحماية المشتبه فيه الموقوف للنظر

تطرقنا لبعض الضمانات المقررة للموقوف للنظر في بعض النصوص التي جاء بها قانون الاجراءات الجزائية ، سواء تتعلق بالإجراءات أو بحقوق الموقوف فإن النص على هذه الحقوق لا يكفي وحده بل يجب إحاطتها بأليات من أجل حمايتها، لاسيما إذا تعلق الأمر بالموقوف القاصر الذي يتمتع بأكثر الضمانات منه على البالغ و أحاطه المشرع بعناية خاصة.[1] ولهذا سوف نحاول تقسيم هذا المبحث الى مطلبين المطلب الأول آلية الرقابة كضمانة للموقوف للنظر و المطلب الثاني الجزاءات المترتبة على الإخلال بحقوق المشتبه فيه الموقوف للنظر .

المطلب الأول : آلية الرقابة كضمانة للموقوف للنظر

تعتبر الرقابة الضمان الفعال لتطبيق القانون ومنع الإعتداء على حقوق الأفراد والمساس بحرياتهم الشخصية و تقييمها في ظل الصلاحيات الواسعة المخولة لضابط الشرطة القضائية لتمكينهم من البحث و التحري عن الجرائم ومرتكبيها.[2] بحيث تعتبر السلطة القضائية حامي الحريات كما نص الدستور الجزائري[3] على ذلك، بحيث يحمي القضاء المجتمع وحقوق وحريات الانسان على أساس مبادئ الشرعية و المساواة وأنه لا يتابع أو يوقف أحد إلا ضمن الشروط المحددة قانونا وطبقا للأشكال التي تنص عليها وأنه يتعين إعلام كل شخص بأسباب توقيف و عاقب القانون على أعمال الاعتقال التعسفي وهو ما أكدته المادة 45 من الدستور 2020 وعليه فالسلطة القضائية تقوم بمهمة حماية الحريات وكذا مراقبة أعمال الشرطة القضائية و تتجسد هذه الرقابة من خلال بعض الإجراءات كضرورة إبلاغ وكيل الجمهورية بدواعي التوقيف للنظر وهذا ما سنوضحه من خلال تطرقنا لوسائل وطرق الرقابة.[4]

الفرع الأول : وسائل ممارسة الرقابة القضائية

يعد التوقيف للنظر من أخطر الاجراءات التي خولها المشرع لضابط الشرطة القضائية، بحيث يخضع توقيف الأشخاص للنظر لضوابط و إجراءات وجب مراعتها ممن أسندت إليه مهمة القيام بهذه

[1] أحمد غاي،ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص113.

[2] المرجع نفسه، ص 113.

[3] الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 في 30.12.2020

[4] أحمد غاي،ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 114.

الصلاحية بحيث نتناول فيها تبعية الشرطة القضائية و الاسراف عليها و رقابة غرفة الاتهام على الشرطة القضائية.

أولا : رقابة الشرطة القضائية والاشراف عليها:

نتناول فيها الأشخاص الذين لديهم التأهيل الكافي لإتخاذ إجراءات التوقيف للنظر، ونظرا لخطورته فقد قصره المشرع على ضابط الشرطة القضائية [1]، الذين حددتهم المادة 15 من ق إ ج .

يتمتع بصفة الضابط الشرطة القضائية:

1- ضباط رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2- ضباط الدرك الوطني.

3- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ، ومحافظين و ضباط الشرطة لأمن الوطني.

4- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث 3 سنوات ، على الأقل ، وتم تعيينهم بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام ، ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة .

5- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا 3 سنوات على الأقل بهذه الصفة و الذين تم تعيينهم بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية و الجماعات المحلية الديمقراطية لجنة خاصة.

6- ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.[2]

و التي نستخلص من مضمونها أنه حتى يتمتع بهذه الصفة الضبطية القضائية يجب إجتياو إمتحان يجري بمعرفة لجنة وزارية مشتركة بالنسبة لغير الضباط سواء في الأمن أو الدرك.

2- القيود التي تنظم صلاحية التوقيف

عند دراستنا لنصوص قانون إ ج وملاحظة ما جاء به من جديد لاسيما فيما يتعلق بتبليغ الموقوف بهذا الإجراء و إخباره بحقوقه بموجب المادة 51 مكرر 1 وذكر أسباب توقيفه في محضر سماعه و إن

[1] أحمد غاي،ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 114.

[2] المادة 15 من الدستور الجزائري ، سالف الذكر.

انتهاك الآجال المقررة للتوقيف يعرض ضابط الشرطة القضائية للمسائلة و العقوبات [1] و يمكن تلخيص هذه القيود التي تتم مراقبتها قضائيا بما يلي:

فبعد معرفة الأشخاص المؤهلين لإتخاذ إجراءات التوقيف للنظر هم ضباط الشرطة القضائية كما سبق بيانه يجب عليهم:

– إطلاع وكيل الجمهورية بموجب تقرير يتضمن دواعي التوقيف.

– تحرير محاضر كافة المعلومات المتعلقة بالتوقيف للنظر وهي المعلومات التي تدون في السجل المخصص للتوقيف للنظر.

– التقيد بمسك سجل التوقيف للنظر بكل مكان معلوم مؤهل لإستقبال المشتبه بهم الموقوفين للنظر مع مراعاة تدوين جميع البيانات التي ينص عليها القانون مثل الهوية الكاملة أسباب التوقيف أوقات الراحة ، أوقات الاستجواب، توقيع الموقوف للنظر و الضابط المحرر.

– إخطار الموقوف للنظر بالحقوق التي يخولها القانون مع ضرورة الإشارة إلى ذلك في محضر إستجواب..إلخ.[2]

ثانيا : رقابة غرفة الإتهام

نظم المشرع رقابة غرفة الإتهام في المواد 206 إلى 211 ق إ ج فالمشرع لم يكتف بإدارة و إشراف النيابة العامة بل أخضع جهاز الضبطية القضائية أيضا لرقابة غرفة الإتهام ، تمارس وظيفة الرقابة بناءا على طلب يقدمه النائب العام أو رئيس غرفة الإتهام أو تلقائيا بمناسبة نظرها في قضية معروضة عليها ، رقابة غرفة الإتهام تتحد بنطاق المادة 18 ق إج.[3]

1- الأمر بإجراء تحقيق:

إذا عرض على غرفة التهام بحسب الأوضاع المادة 207 ق إ ج أمر يتعلق بجريمة أو مخالفة إقترفها عضو من أعضاء الشرطة القضائية ، أو تجاوز حدود إختصاصه ، تأمر غرفة الإتهام بإجراء تحقيق فتستمع لطلبات النائب العام بإعتباره جهة إدارية و إشراف على جهاز الضبطية ، و يمكن للعضو المحقق أن يقدم أوجه دفاعه مع نفسه، أن يطلع على ملفه المحفوظ لدى النيابة العامة في المجلس القضائي، وله أن يستعين بمحام يحضر معه التحقيق المادة 208 ق إ ج . وتترتب جزاءات تفرضها

[1] سليمان بارش، المرجع السابق، ص 246.

[2] المرجع نفسه ، ص 247.

[3] حمليلي سيدي محمد، المرجع السابق، ص 168-169.

غرفة الإتهام على أعضاء الشبطية القضائية التي تثبت في حقه المخالفة التي تستجوب هذه الجزاءات ، فتوجه ما تراه واجبا من ملاحظات.

ولها أن توقف عن العمل بصفته ضابط أو عون مؤقتا على مستوى دائرة إختصاصه العادية أو على مستوى المجلس القضائي أو حتى على المستوى الوطني فلها أن تسقط عنه صفة الضابط أو العون نهائيا 209 ق إ ج.

وتبلغ القرارات المتخذة ضد العضو للسلطات الإدارية أو العسكرية التي تتبعها المادة 211 ق إ ج بناء على طلب النائب العام، وقد أغفل قانون الاجراءات النص على وجوب تبليغ المعني بالأمر ، لكن وفقا للقواعد العامة يجب تبليغه بكل قرار يخصه كشرط لمسائلته فيما بعد المادة 149 ق إ ج.[1]

2- تحويل الملف الى النائب العام

إذا رأت غرفة الاتهام أن ما ينسب اليه لعضو الضبط القضائي أو الشرطة القضائية يعد جريمة طبقا لقانون العقوبات، تقوم بإرسال الملف للنائب العام ، الذي يعرض الأمر على المجلس القضائي الذي يأمر بالتحقيق من طرف قاض التحقيق يختار من خارج دائرة إختصاص العضو المتهم.[2]

بإنتهاء التحقيق يحال إلى الجهة القضائية المختصة . وتتمتع غرفة الاتهام بسلطة التحقيق فيما ينسب إلى العضو، ولها أن توقع عليه جزاءات ذات طبيعة تأديبية ، أما عضو الشرطة القضائية و أعوانهم من سلك مصالح الأمن العسكري تختص غرفة الإتهام بمجلس قضاء الجزائر إذا تم تحويل ملك المعني إلى وزير الدفاع، وقد توقع عليه الجزاءات التأديبية، من الرؤساء السلميين من الناحية الإدراية.[3]

الفرع الثاني: أنواع الرقابة على التوقيف للنظر

نظرا لخطورة التوقيف للنظر على حرية الأشخاص أخضعه المشرع للرقابة القضائية (أولا) و الرئاسة (ثانيا) بهدف الحفاظ على حقوق وحريات الموقوفين للنظر .

أولا: الرقابة القضائية

إن الرقابة القضائية على إجراء التوقيف للنظر تدخل ضمن دور السلطة القضائية في حماية الحرية الشخصية ، و المهمة المسندة لها لرقابة تحريات الشرطة، وتتدرج الرقابة القضائية على التوقيف للنظر

[1] حسيبة محي الدين ، المرجع السابق ، ص 378.

[2] حمليلي سيدي محمد ، المرجع السابق، ص 169.

[3] حسيبة محي الدين ، المرجع السابق، ص 379.

ضمن نطاق الرقابة على أعمال الشرطة القضائية بإعتبار أن التوقيف إجراء أناطه المشرع الجزائري بضابط الشرطة القضائية و تحت سلطته و الهدف منها هو حماية الحقوق المشتبه فيه ، و الحرص على أن تكون أعمال الشرطة القضائية شرعية وتنفذ طبقا للضوابط و الشكليات التي نص عليها القانون و بالرجوع الى نص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية نلاحظ أن مضمون هذه الرقابة يتمثل في كون إدارة الشرطة القضائية منوطة بوكيل الجمهورية و الإشراف عليها يتولاه النائب العام، بينما تعود مهمة الرقابة إلى غرفة الإتهام وعليه فإن ضباط الشرطة القضائية سواء كانوا منتمين للدرك الوطني أو للأمن الوطني فهم يتبعون السلطة التنفيذية لكون كل من وزارة الداخلية و الدفاع تشكلان جزء من الحكومة هذا من جهة و نظرا لطبيعة المهام التي يمارسنوها فهم يعتبرون مساعدين للقضاء [1] و علاقتهم به وظيفية تقتصر على نطاق أعمال الشرطة القضائية وطبيعة هذه العلاقة تتماثل مع ما معمول به في النظام الإجائي السائد في كل من فرنسا و مصر حيث تنص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أن الشرطة القضائية تمارس تحت إدارة وكيل الجمهورية مهامها أما المادة 13 منه تنص على إشراف النائب العام.

وتتجسد إدراة أعمال الشرطة القضائية و الإشراف عليها ومراقبتها من خلال الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية والتي تسمح له بمراقبة شرعية للتوقيف للنظر [2] حيث تنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : " يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:

– مراقبة تدابير توقيف للنظر.

– زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحد على الأقل كل ثلاثة أشهر وكلما رأى ذلك ضروريا.

كما تمارس إدارة الشرطة القضائية من طرف وكيل الجمهورية من خلال الأعمال التالية: التوقيع على السجل الخاص بالتوقيف للنظر طبقا للمادة 3/52 قانون الإجراءات الجزائية و إمكانية تعيين طبيب لفحص الموقوف طبقا لنص المادة 6/52 من نفس القانون زيارة الأماكن المخصصة للتوقيف.

ويتجسد إشراف النائب العام على أعمال الشرطة القضائية في مسك ملفات ضابط الشرطة القضائية التي تضمن مذكرات التقيد السنوي التي ينجزها وكلاء الجمهورية تحت إشرافه ، كما يتولى الملاحظات التي يقدمها له ضابط الشرطة القضائية المعني كتابيا.

[1] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 113–114.

[2] المرجع نفسه ، ص 114.

وأي إخلال يعاينه وكيل الجمهورية في مجال التوقيف للنظر يمكن أن يكون محل عقوبات تأديبية أو جزائية حسب الحالة و هذا ما يحرز عملية الرقابة القضائية.[1]

بالإضافة الى الرقابة التي يخضع لها ضابط الشرطة القضائية من طرف وكيل الجمهورية و تحت إشراف النائب العام ، فإن المشرع أخضع جهاز الرقابة الى غرفة الإتهام في المواد 206-211 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: الرقابة الرئاسية

حين يزاول ضابط الشرطة القضائية مهامه ينفذها تحت رقابة رؤسائه و يقصد بالمهام هنا كل النشاطات التي يقوم بها في إطار التحريات الأولية، وعموما نجد أن الرئيس مسؤولا عن إحترام مرؤوسيه لشرعية الأعمال التي يقومون بها ، وتتم الرقابة الرئاسية على إجراءات التوقيف للنظر سواء بمناسبة التفتيش الدوري المبرمج ، أو التفتيش الفجائي الذي يشمل المسك الجيد لسجل التوقيف للنظر ، ومراقبة الإعتناء به شكلا ومضمونا مراقبة نوعية المحاضر يعترض تصحيحها وتنبيه ضابط الشرطة القضائية بالأخطاء و النقائص.

التي يمكن أن تتضمنها ولا سيما فيما يتعلق بالبيانات الخاصة بالموقوفين ومدى إستفادتهم من حقوقهم و عليه فالرقابة الرئاسية ضمانة تحول دون تجاوز ضابط الشرطة القضائية لصلاحياتهم في مجال التوقيف للنظر.[2]

الفرع الثالث: طرق الرقابة على التوقيف للنظر

تختلف وسائل الرقابة بإختلاف التشريعات وتعد من أهم الضمانات بالنسبة للموقوف وحماية لجهاز الضبطية القضائية وتتمثل في سجل التوقيف ومحضر السماع.

أولا : سجل التوقيف للنظر

يجب أن يؤسس في كل مركز للشرطة أو الدرك الوطني سجل خاص ، ترقم صفحاته وتختم ، ويوقع عليه وكيل الجمهورية دوريا، ويلتزم ضابط الشرطة القضائية بتقديم هذا السجل السلطة المختصة بالرقابة على عمله من ممثل النيابة العامة ورؤسائه المباشرين.[3]

---

[1] أحمد غاي،ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص117.

[2] نفس المرجع، ص 118.

[3] عبد الله أوهايبيه ،شرح قانون إ ج ج (التحري و التحقيق)، المرجع السابق، ص 245.

إن هذه الواجبات التي تقع على عاتق الضابط في تحريره المحضر وتوقيع الموقوف للنظر، وتوقيع وكيل الجمهورية على الدفتر الخاص ، كلها من شأنها أن تسهل عملية المراقبة ومدى إحترام الاجراءات المقررة في التوقيف للنظر من طرف أجهزة الضبط القضائي.[1]

وما يزيد في أهمية هذه الواجبات وضمانها لحقوق و حرية الموقوف للنظر أن القانون بالإضافة إلى الزام الضابط بتقديم هذا السجل للجهة المختصة بالرقابة ، يجرم عملية امتناعه عن ذلك في نص المادة 110 مكرر من قانون عقوبات ، و أيضا المادة 3/52 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

ثانيا : محضر السماع

المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا للمحضر في قانون الإجراءات الجزائية لكنه أكد على ضرورة تحرير محضر من طرف ضابط الشرطة القضائية وهذا ما نصت عليه المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على " يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم و أن يبادروا بغير تمهل الى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات و الجنح التي تصل إلى علمهم."

وتتمتع هذه المحاضر بطابعها الاستدلالي و على ضابط الشرطة القضائية المعني أن يحرر محضر سماع كل شخص موقوف للنظر ، يتضمن كل ما قام به ، ويلتزم بتضمين محضر البيانات المنصوص عليها في المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية و المادة 54.[3]

فالمشرع باشتراطه للشكليات و البيانات يجب أن تتوفر في محضر سماع و يطمح لتحقيق حماية الموقوف ، وكذا بالنسبة لضباط الشرطة القضائية بحكم أن هذا المحضر يعكس كل الإجراءات المتخذة من قبل ضابط الشرطة القضائية في إطار التوقيف للنظر .[4]

المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة على الإخلال بحقوق المشتبه الموقوف للنظر:

إن إمكانية القائمين بالتعسف على التوقيف يكون من خلال اللجوء إلى الطرق غير شرعية للحصول على أقوال واعترافات المشتبه فيهم جعلت المشرع شديد الحرص، وذلك من خلال وضع ضوابط لممارسته بشكل صحيح، من خلال تقرير جزاءات في حال المساس بحقوق المشتبه فيه وهذا ما سوف نتناوله.

---

[1] عبد الله أوهايبه ،شرح قانون إ ج ج (التحري و التحقيق)، المرجع السابق، ص 245.

[2] نفس المرجع ،ص 245.

[3] أحمد غاي،ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية دراسة مقارنة، ص 108.

[4] نفس المرجع، ص 108.

الفرع الأول: صور التعدي على حقوق الموقوف للنظر:

نقصد بصور التعدي على الموقوف الممارسات التي تؤثر على حرية المشتبه فيه عند الإدلاء بأقواله أو اعترافه بجرمه والتأثير على المتهم يخضع لعدة أساليب:

أولا: الإكراه المادي:

– هو إجبار الشخص على الكلام، بحيث يشل حرية الاختيار لديه ويسلبه إرادته فهو كل قوة خارجية تطال جسم المتهم من شأنها تعطيل إرادته فهي تحقق درجات العنف وتفقده سيطرته ويتم ذلك عن طريق العنف والتعذيب وإرهاق الموقوف وحرمانه من النوم والطعام ...إلخ.

1- العنف: وهذا يمس بجسد الشخص ويعيب إرادة المتهم نسبيا أو يعدمها، وفي هذه الحالة يجب أن تستبعد الأقوال والاعترافات الصادرة من المشتبه بسبب تأثير التعذيب الذي دفعه إلى عدم التصرف بحرية وربما أوردها للتخلص من التعذيب، فإقرار المتهم لا قيمة له[1].

2- التعذيب: فهو يمس كرامة الإنسان، فلقد كان الوسيلة المتبعة في الاستجواب وتم تجريمه نتيجة لظهور إعلانات حقوق الإنسان ووجوب المحافظة عليه من كل تأثير خارجي.

3- إرهاق الموقوف من خلال إطالة الاستجواب: يلجأ بعض المحققين إلى إطالة الاستجواب لساعات طويلة بغية إرهاق المستجوب تلقائيا مما يؤدي إلى فقدان السيطرة على أعصابه والتأثير على إرادته بل وشل تفكيره، مما يؤدي إلى اعترافه بالفعل المنسوب إليه حتى ولو كان منه بريئا، ولذلك يمكن القول بأن إطالة الاستجواب فهي من الأمور التي تشكل اعتداء على حرية الإنسان وسلامة قواه وإدراكه لما يقوله أو يفعله، الأمر الذي دفع أغلب التشريعات بالنص صراحة على منع إطالة الاستجواب وتنظيم فتراته.

4- الحرمان من النوم أو الطعام أو الشراب: إن تعويض المتهم للإزعاج وبصورة متواصلة لمنعه من النوم، وحرمانه من الطعام والشراب، يفقده إحساسه بالراحة ويجعله يتصرف بدون إرادة حرة، وتقل مقاومته وتجعله على استعداد للإدلاء بكلام غير صحيح للخروج من هذا المأزق[2].

5- إتباع الوسائل العلمية الحديثة: توجد مجموعة من الوسائل العلمية الحديثة التي تسلب الإرادة الحرة للإنسان وتنزع أقواله وهو في حالة اللاشعور وكل اعتراف أو أقوال تؤخذ من المشتبه فيه تعتبر باطلة ولا أثر لها في الإثبات ونذكر منها:

---

[1]- حسن بشيت خوين، المرجع السابق، ص 154.

[2]- محمد محمود منطاوي، المرجع السابق، ص 212.

أ/ الاستجواب عن طريق التخذير:

فهذا يجعل المشتبه يتكلم بسهولة ودون وعي، بحيث يدلي بمعلومات صحيحة وغير صحيحة، ومما هو مخزون في عقله الباطن، وذلك للوصول إلى المعلومات التي يخفيها، فالشخص الموجود تحت المخدر فاقد الإرادة والشعور وجميع الأقوال التي تخرج منه لا أهمية لها في الإثبات، وباطلة بطلانا مطلقا حتى ولوكان المتهم هو الذي رضي تناول المخذر عند استجوابه[1].

ويكون التخذير عن طريق استعمال العقاقير المخدرة، فالحقن بالعقاقير المخدرة أو تناولها يؤدي بالمتهم إلى النوم العميق الذي تتراوح مدته بين 5د و20د، ويفقد الفرد القدرة على التحكم الإرادي في أقواله، ويجيب عن كل سؤال بدون تريث، فالمشرع الجزائري لم يتطرق إلى مسألة استخدام العقاقير المخدرة بخصوص صريحة، ولعل العلة تكمن في حداثة هذه الوسيلة[2].

بـ/التنويم المغناطيسي:

هو عبارة عن محاولة افتعال حالة نوم غير طبيعي، بحيث تؤثر على الحالة النفسية والجسمانية للنائم، يتعرض فيها للإحياء بحيث لا يستطيع استعمال العقل بشكل طبيعي، وفي حالة غير طبيعية يكون السلوك البشري خلالها تحت سيطرة المنوم مما يشل الوظيفة الأساسية للعقل[3].

وبالرغم من كونه – التنويم المغناطيسي– من قبيل وسائل الإكراه غير أن القضاء في فرنسا أجاز استخدامه خلال مرحلة الاستدلالات بشرط رضا وموافقة المشتبه فيه الخاضع لمثل هذه الإجراءات.

أما القضاء المصري فذهب إلى القول بأن[4]: من المقرر الاعتراف الذي يعول عليه، يجب أن يكون اختياريا.

وهو يعتبر كذلك ولو كان صادقا، وإذا صدر إثر إكراه أو تعمد يد ما.

ثانيا: الإكراه المعنوي

وهو التأثير المعنوي في نفسية المشتبه وتكون عن طريق.

---

[1]– محمد علي السالم الحلبي، المرجع السابق، ص 266.

[2]– حمزة وهاب، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 148.

[3]– محمد علي السالم الحلبي، المرجع السابق، ص 269.

[4] حمزة وهاب، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 149.

1- التهديد: يتحقق ذلك عندما يهدد المتهم بإيذائه أو الاعتداء عليه أو على الأشخاص الذين تكون لهم صلة القرابة كالأب والأم والزوجة والأولاد مما يجعله يفقد السيطرة على أعصابه، ونتيجة لذلك يعتبر التهديد إكراها معنويا، يعيب الإقرارات التي يدلي بها المتهم، شرط أن يكون مبني على سبب غير مشروع.

2- التخويف: قد يتم تخويف المتهم بأي طريقة كانت وخاصة ببعض الأمور الحساسة مما يجعله يتصرف على غير إرادته بأقوال ليست في صالحه.

3- الإغراء: يتعرض المتهم للإغراء من قبل المحقق، بحيث يغريه بأن يتكلم بشيء عن التهمة المنسوبة إليه، وأن يدلي بأقوال غير صحيحة من أجل أن يساعده ويخرجه من المأزق الموجود فيه، ويعتبر هذا العمل مثبتا ويؤثر في إرادة المتهم ويعيب أقواله بالقصور والبطلان، ولا تقبل كدليل في الإثبات[1].

4- تحليف المتهم باليمين: لما كانت أغلب القوانين قد أوجبت عدم إجبار المتهم على الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه، لذا يلزم عدم تحليف المتهم اليمين لحمله على الصدق في أقواله، ويعتبر حلف اليمين نوع من التأثير الأدبي على إرادة المتهم، لأنه سوف يضعه في موقف محرج[2]، يتحتم عليه إما أن يحلف اليمين كذبا، ويذكر الحقيقة وبالتالي يخالف معتقداته الدينية والأخلاقية.

الفرع الثاني: جزاء مخالفة ضوابط التوقيف للنظر

تتحمل الضبطية القضائية بمختلف أصنافها ورتبها نتائج أخطائها أثناء ممارسة مهامهم، لذلك تخص مختلف التشريعات ومنها التشريع الجزائري على مسؤولية هؤلاء الأعضاء حال قيامهم بأعمال غير قانونية، تلحق ضررا ماديا أو معنويا بحقوق وحريات الأفراد، وتبعا لطبيعة ودرجة الخطأ المرتكب[3]، يتقرر جزاء إجرائي يرد على الإجراء الباطل دون أن يطال القائم به، (أولا) كما قد يستلزم الأمر قيام المسؤولية الشخصية لضباط الشرطة القضائية[4] تأديبية كانت أو مدنية أو جنائية لضمان عدم التعدي على حقوق وحريات الأفراد من جهة وردع ضباط الشرطة القضائية من جهة أخرى.

---

[1] محمد فالح حسن، مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، مطبعة الشرطة بغداد، 1987، ص 158.

[2] المرجع نفسه، ص 156.

[3] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 120.

[4] حسيبة محي الدين، المرجع السابق، ص 391.

أولا: جزاء إجرائي (البطلان)

لم يعرف التشريع الوصفي البطلان لكن الجانب الفقهي كان كفيلا بذلك حيث تتعدد المفاهيم ووجهات النظر في شأنه حيث جاء تعريف له أنه[1]: "من الجزاءات التي تتفرد به القواعد الإجرائية وهو جزاء إجرائي لا يوقع مرتكب المخالفة بل على الإجراء المخالف ذاته".

كما عرف بأنه[2]:جزاء لتخلف كل أو بعض شروط صحة الإجراء الجنائي ويترتب عليه عدم إنتاج الإجراء لإشارة المقررة في القانون".

ويعرف أنه أيضا[3]: "إجراء جزائي يلحق كل إجراء معيب وقع بالمخالفة لنموذجه الموسوم قانونا فيعوقه على أداء وظيفته ويجرده من آثاره القانونية التي كان يمكن ترتيبها فيما لو وقع صحيحا ليكون بذلك الوسيلة العملية لتحقيق سلامة العدالة وهيبتها في جميع مراحل الدعوى.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نجد أن المشرع نظم أحكام البطلان في المادة 48 والمواد من 157 إلى 161 من قانون الإجراءات الجزائية ومن خلال دراستنا لهذه المواد نجد أن البطلان المقرر من طرف المشرع يخص إجراء التفتيش (المادة 48 ق إ ج) وبطلان خاص بإجراءات التحقيق وبالرغم منن خطورة إجراء التوقيف للنظر ومساسه بحقوق وحريات الأفراد، لا نجد نصا صريحا يقر ببطلان التوقيف نتيجة لخرق أحكامه من قبل ضابط الشرطة القضائية والتعرض لسلامة الأفراد.

غير أنه يمكن القول أن كل إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية في مرحلة الاستدلال، ويعد انتهاكا للقواعد الإجرائية التي تمس حقوق الأفراد وحرياتهم أو سلامتهم الجسدية، يترتب عليه البطلان بقوة القانون كجزاء على مخالفة قاعدة إجرائية دون الحاجة إلى النص عليها في القانون[4].

من خلال ما سبق يتبين لنا أهمية البطلان باعتباره وسيلة فعالة ولازمة لتحقيق العدالة، وضمان سلامة الإجراءات ومشروعيتها وردع ضابط الشرطة القضائية، ولا يكون لهذا البطلان جدوى إن لم يترجم ففي نص صريح يقر فعلا ببطلان إجراء التوقيف للنظر حالة خروجه عن المسار الحقيقي المحدد له.

---

[1] نورية بوصلعة، إجراءات البحث والتحري في مرحلة الضبط القضائي، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2015، ص 468.

[2] حسن بشيت خوين، المرجع السابق، ص 169.

[3] حسيبة محي الدين، المرجع السابق، ص 391.

[4] حمزة وهاب، سلطات الضبطية القضائية بين الفعالية وحماية الحريات الفردية، المرجع السابق، ص 199.

ثانيا: المسؤولية التأديبية لضباط الشرطة القضائية

تخضع الضبطية القضائية لإشراف مزدوج، فهو إشراف إداري رئاسي من طرف الرؤساء والإداريين المباشرين سواء كانت شرطة أو درك أو أمن عسكري، إشراف شبه قضائي بمناسبة ممارسة مهامهم في إطار الضبطية القضائية من طرف النيابة العامة بصفة عامة.

هذا ما يجعل مساءلتهم تأديبيا تكون مزدوجة تبعا لهذا الإشراف المزدوج، فقد يتم معاقبتهم ممن السلطة الرئاسية بالإنذار أو بالتوقيف عن العمل، كما قد يتم معاقبتهم من السلطة القضائية بعد التحقيق الذي تجربه غرفة الاتهام بالعقوبات الواردة أعلاه كما مكن للنيابة العامة توجيه ملاحظات إليهم[1].

وتتمثل الجزاءات التي توقعها السلطات الرئاسية على ضباط الشرطة القضائية التابعين لأمن الوطني في: الإنذار الشفوي والمكتوب، التوقيف المؤقت عن العمل الفصل النهائي، التوقيف لمدة لا تتجاوز 8 أيام التعيين أو الإدماج في سلك آخر[2].

أما بالنسبة لضباط الشرطة القضائية التابعين للدرك الوطني فإن الجزاءات التأديبية تتمثل في: الإنذار، التوبيخ، التوقيف البسيط، التوقيف الشديد لمدة تتراوح بين 8 أيام و 45 يوم.

وتفرض غرفة الاتهام رقابتها أعلى أعمال ضباط الشرطة القضائية بموجب المواد 206 -211من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

فعند ارتكاب ضابط الشرطة القضائية خطأ مهني يتعلق بممارسة مهامه يرفع الأمر إلى غرفة الاتهام إما من طرف النائب العام أو من رئيسه، ويمكن أن تنظر من تلقاء نفسها في الخطأ من خلال القضية المعروفة أمامها[3].

ومن الإخلالات التي تقتضي تدخل غرفة الاتهام:

- توقيف شخص للنظر دون انطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا.
- المساس بسرية التحقيق والبوح للغير بوقائع تصل إلى علمه بمناسبة مباشرة مهامه.
- خرق قواعد الإجراءات الخاصة بالتحريات الأولية.
- عدم الامتثال لتعليمات وكيل الجمهورية[4].

---

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 120.

[2] أحمد غاي، التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص 120.

[3] المادة 207 من ق إ ج.

[4] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 133.

وعلى ضابط الشرطة القضائية المرتكب للخطأ المهني الامتثال أمام غرف الاتهام بعد استدعائه وتبليغه بالأفعال المنسوبة إليه وتوفير له كل الضمانات للدفاع عن نفسه من اختيار المحامي والوجاهية والاطلاع على الملف وغيرها من الحقوق المقررة له، وتتمثل الجزاءات التأديبية الموقعة من طرف غرفة الاتهام على ضابط الشرطة القضائية في:

1- الإنذار الشفوي أو الكتابي.

2- التوبيخ.

3- الإيقاف المؤقت عن ممارسة وظيفته.

4- اسقاط صفة ضابط الشرطة القضائية نهائيا.

ويتم تبليغ السلطات الرئاسية لضباط الشرطة القضائية بقرارات غرفة الاتهام وتأخذ الجزاءات الموقعة من قبل هذه الأخيرة بعين الاعتباري في المسار المهني لضابط الشرطة القضائية[1].

ثالثا: المسؤولية الجنائية لضابط الشرطة القضائية:

إذا قام أي ضابط شرطة قضائية بجريمة تتطابق مع النموذج القانون الوارد في قانون العقوبات العام أو القوانين الخاصة فإنه يتحمل مسؤوليته الجزائية، وهذا ما أشارت إليه المادة 577 من ق إ ج بالنص "إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها محليا اتخذت بشأنه الإجراءات طبقا لأحكام المادة 576"[2].

من صور الجرائم التي ترتكب بمناسبة الوظيفة الامتناع عن إجراء الفحص الطبي أو الاعتراض على ذلك طبقا لنص المادة 107 و110 مكرر 2 من ق العقوبات، والامتناع عن تقديم السجل الخاص للسلطات المختصة من تم طلبه طبقا لنص المادة 110 مكرر 2، القبض والتوقيف لنظر دون وجود مبرر أو بعدم احترام قيوده طبقا لنص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، انتهاك حرمة المسكن طبقا لنص المادة 135 من قانون العقوبات، الاعتداء على الكيان الأدبي والمعنوي للأشخاص طبقا لنص المادة 440 من ق العقوبات، الاعتداء على المشتبه فيهم بالتعذيب طبقا لنص المادة 263 مكرر 263 ومكرر2[3].

[1] أحمد غاي، التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص 121.

[2] المادة 577 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 121.

تتم متابعة ضابط الشرطة القضائية جزائيا يحسب نص المادة 576 و577 عن طريق قيام وكيل الجمهورية بإرسال الملف إلى النائب العام بمجرد إخطاره، وإذا رأى النائب العام محلا للمتابعة يعرض الملف على رئيس المجلس القضائي الذي يأمر بتنصيب قاضي للتحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص التي يعمل فيها الضابط، وعند الانتهاء من التحقيق وكان هناك محلا لمحاكمته يحال إلى الجهة المختصة[1].

رابعا: المسؤولية المدنية لضباط الشرطة القضائية:

إذا كان الخطأ الذي ارتكبه ضابط أو عون الشرطة القضائية قد سبب أضرارا للغير فإنه يتحمل مسؤوليته المدنية بغرض تعويض الأضرار، وقد تتحملها الدولة ثم تعود على الضابط أو العون المتسبب في الخطأ[2]، وتقوم هذه المسؤولية على القواعد العامة الواردة في القانون المدني طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري على أنه: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطأة، ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض[3].

كما تخص المادة 108 من قانون العقوبات الجزائري "مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية وكذللك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل:

التي أسست المسؤولية المدنية بصفة خاصة على الموظفين ت ضباط الشرطة القضائية الذين يلحقون الأضرار بالأشخاص[4].

الفرع الثالث: جزاء مخالفة قواعد المسؤولية لضباط الشرطة القضائية:

إن قيام مسؤولية ضباط الشرطة القضائية يترتب عليها جزاءات سواء كانت تأديبية أو مدنية، فإن انتهاك الأحكام المتعلقة بالتوقيف قد ترتب المسؤولية الجزائية، وتوقيع العقوبة الجزائية.

أولا: المسائلة الإدارية والبطلان:

إن الرقابة التي يخضع لها ضابط الشرطة قد تتنوع بين الرقابة الرئاسية أو الرقابة القضائية، فإن تلك الرقابة يتولد عنها مساءلة إدارية إذا كانت تستوجب الجزاء التأديبي، كما يتولد عنها بطلان الإجراء

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 120.

[2] المرجع نفسه، ص 122.

[3] المادة 124 من القانون المدني.

[4] أحمد غاي، التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص 128.

المتخذ عند خرف الإجراءات والضوابط الشكلية المتطلبة في العمل الذي قام به ضابط الشرطة القضائية وكان سببا لمسائلته الشخصية عنه[1].

1- في مجال المساءلة الإدارية:

قد ينسب لضابط الشرطة القضائية خطأ إداري، بحيث تتقرر هذه المسؤولية من رؤسائه الإداريين أو من الجهة القضائية كغرفة إتهام فيتم تأديبه بلومه أو تجريده بصفة مؤقتة أو نهائية من صفة الضبطية القضائية بعد التحقيق مع وتوقيع العقوبة عليه.

فالعقوبة التأديبية لضباط الشرطة القضائية هو ما تسلطه غرفة الاتهام من جزاءات تأديبية خاصة وأن المادة 2/17[2]من قانون الإجراءات الجزائية" عند مباشرة التحقيقات وتنفيذ الإنابة القضائية لا يجوز لضباط الشرطة القضائية طلب أو تلقي أوامر أو تعليمات إلا من الجهة القضائية التي يتبعونها مع مراعاة أحكام المادة 28".

2- في مجال تقرير البطلان:

يظل العمل الإجرائي المعيب القابل لإبطال منتجا لآثاره القانونية إلى أن يحكم ببطلانه، فبطلان العمل الإجرائي لا يتم تلقائيا بقوة القانون بل لا بد من قرار قضائي يقضي بهذا البطلان[3].

بحيث قرر المشرع الجزائري من خلال نص المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يترتب البطلان على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب خلافا للأحكام المقررة ففي المادة 105 إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوة، وبذلك كرس ضمانات الحرية الشخصية للأفراد غير أنه يمكن لمن يتمسك بالبطلان التنازل عنه بمفهوم نص المادة 3/159 من قانون الإجراءات الجزائية.

فالإجراءات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية وتقرر بنص صريح وجود البطلان نتيجة مخالفة شروطها فيما عدا نص المادة 48 قانون الإجراءات الجزائية التي تقرر البطلان على مخالفة أحكام المادتين45 و47 من ق إ ج المتعلقة بتفتيش المساكن فإنه كل إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية بانتهاك القواعد الإجرائية التي قررت حماية حقوق وحريات الأفراد[4].

---

[1] عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، المرجع السابق، ص 372 – 373.

[2] المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] حسيبة محي الدين، المرجع السابق، ص 399.

[4]عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، المرجع السابق، ص 348– 349.

ثانيا: العقوبات:

المسؤولية الجزائية هي أشد أنواع المسؤولية الشخصية إثر نتيجة الجزاءات والعقوبات التي تقررها، فضابط الشرطة أثناء قيامه مباشرة وظيفته في الضبط القضائي قد يقع منه تجاوزات وانتهاكات واعتداء على الحقوق والحريات.

ويمكننا التعرض لأوجه التعدي على حقوق الموقوف للنظر والجزاء الذي يمكن ان يتعرض له ضابط الشرطة القضائية المتعدي من جهة أخرى في ثلاث حالات.

1-الحالة الأولى: حالة التوقيف للنظر دون وجه حق:

من خلال التعديلات التي أدخلها قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية حرص المشرع على تكريس حماية حقوق المشتبه فيهم الموقوفين للنظر قد يتعرض ضابط الشرطة القضائية الذي انتهك الأحكام المتعلقة بالتوقيف للنظر للعقوبات في حالة حبس الشخص حبسا تعسفيا[1].

فلقد نصت المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائي الفقرة الأخيرة على أنه "انتهاك الأحكام المتعلقة بأجل التوقيف كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخص تعسفيا..".

وبالرجوع للمادة 107 من ق ع نجدها تنص " يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من 5إلى 10 سنوات غذا أمر بعمل تحكمي أو ماس بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر"

2- الحالة الثانية: حالة الاعتراض على إجراء الفحص الطبي:

نصت المادة 110 مكرر فقرة 2 من قانون العقوبات "كل ضابط بالشرطة القضائية الذي يتعرض رغم الأوامر الصادرة طبقا للمادة 51 من ق إ ج من وكيل الجمهورية لإجراء الفحص الطبي لشخص فهو تحت الحراسة القضائية الواقعة تحت سلطته، يعاقب من شهر إلى 03 أشهر حبسا وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".

3- الحالة الثالثة: حالة ممارسة التعذيب أو التحريض عليه بالأمر به:

نصت المادة 263 مكرر 1 على أنه: "يعاقب على التعذيب بالسجن المؤقت من عشرة (10) سنوات إلى (20) سنة وبغرامة من 150.000 دج إلى 1.600.000 دج "كلل موظف يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب آخر

[1] وردة ملاك، التوقيف للنظر بين حتمية اتخاذ الإجراء واحترام حقوق الموقوف، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية بجامعة أم البواقي، المجلد 7، العدد 3 ديسمبر 2020، ص ص 130- 131.

وتكون عقوبة السجن المؤبد إذا سبق التعذيب جناية القتل العمدي" علما أن المشرع عرف التعذيب في المادة 263 مكرر بأنه: "يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا شخص مهما كان سنه".

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال دراستنا للفصل الثاني توصلنا إلى أن لا يجوز انتهاك حرية الشخص وسلبه حقه، ونظرا لما ينطوي على إجراء التوقيف للنظر من خطورة على حرية الأفراد فقد أحاطه المشرع الجزائري بجملة من الضمانات القانونية التي تكفل احترام وصيانة كرامتهم وسلامتهم الجسدية، وأخص المشرع هذه الضمانات بضمانة جديدة إثر تعديله لقانون الإجراءات الجزائية تتمثل في إمكانية زيارة المحامي للمشتبه فيه الموقوف للنظر خلال مرحلة الاستدلال، بعدما كان لا يقر بذلك فيما سبق، مقارنة بالمشرع الفرنسي الذي عزز من دور محامي المشتبه فيه الموقوف للنظر ومكنه من الاطلاع على محضر السماع، كما أن المشرع الجزائري ألزم ضباط الشرطة القضائية مسؤولية تكريس الضمانات المقررة للشخص الموقوف للنظر تتطلب إيجاد آلية تتمثل في آلية الرقابة القضائية، باعتبارها كذلك ضامنا أساسيا لإقامة وتقرير مسؤولية ضابط الشرطة القضائية عند إخلاله بواجباته المهنية، فدور وكيل الجمهورية باعتباره مدير الضبطية القضائية والنائب العام وإشرافه عليها، وغرفة الاتهام وممارستها للرقابة القضائية التي تصل إلى حد نزع الصفة عنه، كل ذلك وما يترتب من مسؤولية تأديبية أو مدنية أو جزائية التي قد تصل إلى حد العقوبة الجنائية عند الحبس التعسفي، وممارسة التعذيب على الشخص الموقوف للنظر فضلا عن بطلان الإجراءات المعيبة، وللإشارة فإن فعالية هذه الضمانات تبقى مرهونة بالتطبيق الفعلي والصحيح لها وفق الأهداف التي وضعت من أجلها.

خاتمـــــة

خاتمـة

من خلال بحثنا نستخلص أن إجراء التوقيف للنظر هو إجراء ضروري لابد منه من أجل مساعدة ضباط الشرطة، فهو من أخطر الإجراءات القانونية التي تمس بالحرية الشخصية للأفراد.

و من هنا تبرز أهمية و ضرورة وجود ضمانات كافية تمنع للاعتداء على هذه الحريات الفردية، و تهدف الضمانات المقررة للموقوف إلى إحداث التوازن بين هدفين لحماية حقوق الموقوف للنظر من حجمه، و تحقيق فعالية التحريات للكشف عن الجريمة من جهة اخرى إلا انه و رغم إحاطة الشرع الجزائري إجراء التوقيف للنظر بضمانات قانونية مشجعة لتجسيد حماية الحقوق و الحريات الفردية وهذا الجهد في نظرنا يبقى غير كافي ولا يزال بحاجة إلى ضبط قانوني أدق، خاصة أن المشرع لم يقرر جزاءات رادعة للضبطية القضائية في حال مخالفتها ضمانات و حقوق الموقوف، مما يجعلها تتساهل في إنتهاك إجراءات التوقيف، و عليه يجب على المشرع إقرار المزيد من الضمانات للوصول إلى إحترام هذه الحقوق من جهة و ضمان أمن المجتمع و حماية مصالحه من جهة اخرى، لا سيما فيما يخص نجاعة النصوص القانونية التي تكرس حماية أوفر للموقوف.

و من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج و الإقتراحات نوردها كالآتي:

أولا : النتائـج :

حيث خلصت نتائج الدراسة إلى ما يلي:

– يعتبر إجراء التوقيف للنظر من الإجراءات الخطيرة التي تمس بالحرية الفردية للموقوف للنظر لأنه إجراء إستثنائي و مؤقت.

– حدد المشرع الأشخاص القائمين بالتوقيف للنظر و الأشخاص و الأشخاص الخاضعين له.

– إن خطورة إجراء التوقيف للنظرجعلت من المشرع ان يحدد أساسه القانوني و طبيعته و حصره في ثلاث حالات، حالة التلبس بالجريمة و حالة التحقيق الإبتدائي و حالة الإنابة القضائية.

– إحاطة إجراء التوقيف للنظر في مجموعة من المبادئ في مواجهة المشتبه فيه من أجل الحفاظ على الأدلة.

– المشرع الجزائري وعيامته لخطورة إجراء التوقيف للنظر حدد ضمانات تنفيذ إجراء التوقيف من حيث المسار الذي يسلكه و المدة الأصلية له كما أجاز المشرع الجزائري إستثناء تمديد مدة التوقيف للنظر في جرائم خطيرة ثم إيرادها في نص المادة 5/51 ق ا ج، وفقا للشروط المحددة قانونا.

– إغفال المشرع الجزائري عن أمر تعيين نقطة بداية التوقيف للنظر.

– نظرا لخطورة إجراء التوقيف للنظر مع أهميته في المحافظة على معالم الجريمة و منع طمس آثارها، وجب المشرع شروط معينة حتى يستطيع ضابط الشرطة القضائية القيام بهذا الإجراء مع تخصيص أماكن لوضع الأشخاص الموقوفين للنظر.

– إستفادة الموقوف للنظر من حقوقه المتمثلة في تبليغه بالوقائع المنسوبة إليه و حقوقه الأخرى المقررة له قانونا.

– حدد المشرع الجزائري و حصر الأشخاص الذي يحق للموقوف للنظر الإتصال بهم و تلقي زياراتهم في أحد أصوله، أو أحد إخوته أو زوجه طبقا لنص المادة 51 مكرر 1 من ق إ ج.

– و من الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري و المشرع الفرنسي حق المشتبه فيه في الإستعانة بمحامي و الإختلاف بينهما يكمن في حضور ضابط الشرطة القضائية في القانون الجزائري على عكس المشرع الفرنسي الذي أعطى بمحامي المشتبه فيه إمكانية إبداء ملاحظاته الشفوية و المكتوبة و هو ما لم يمنح المشرع الجزائري.

– المشرع الجزائري لم يورد نصا يقوح فيه إلزامية أن يكون الطبيب الذي يختاره ضابط الشرطة القضائية محلفا. و ذلك إحتمال أن يكون هناك تواطئ بين الطبيب و ضابط الشرطة القضائية.

– كما يحل المشرع الجزائري الفحص الطبي إجباريا و يكون في بداية و نهاية مواعيد التوقيف.

– من أهم الوسائل التي كفلتها القوانين الوضعية للمشتبه فيه الرقابة على إجراءات التوقيف للنظر.

– نص المشرع الجزائري على مسؤولية ضباط الشرطة القضائية (التأديبية، المدنية، الجنائية) في حال مخالفتهم للضوابط القانونية للتوقيف للنظر. و أيضا النص على بطلان إجراء التوقيف للنظر و كل ما يليه من إجراءات أخرى

ثانيا : الإقتراحات :

– و لهذا إرتأينا أن نقدم بعض الإقتراحات نلخصها في ما يلي:

– ضرورة إعادة تنظيم إجراء التوقيف للنظر من ناحية ضبط مصطلحاته.

– ضرورة تفعيل مبدأ قرينة البراءة في قانون الإجراءات الجزائية.

– على المشرع أن يقلص مدة التوقيف للنظر والتي تعتبر مدة طويلة مقارنة بالتشريعات الأخرى على غرار المشرع الفرنسي و ذلك أن تكون 24 ساعة.

– ضرورة إخضاع الموقوف للنظر للفحص الطبي بمجرد توقيفه مباشرة و يكون ذلك تلقائيا أي لا فائدة من وجود الفحص الطبي لهذا الموقوف في آخر التوقيف و لو لم يسبقه بفحص طبي في بدايته حتى نقارن بين البداية و الخروج.

– تعميم وجوب حضور المحامي عند سماع الموقوف للنظر لدى البالغين لتصريحاته المقدمة إلى الضبطية القضائية يشكل هذا ضمانة قانونية للنظر من أجل عدم إرغامه بإدلاء تصريحات منافية للحقيقة و لكي تكتسي محاضر الضبطية القضائية حجيتها.

– لابد من تفعيل دور المحامي من خلال تمكينه من إبداء آرائه الشفوية و المكتوبة ، و مع ضرورة إبقائه بمفرده مع الموقوف دون حضور ضابط الشرطة القضائية.

– على المشرع أن يورد نصا صريحا يبين فيه نقطة بداية التوقيف حمايته غلقا لباب التعسف و حماية حقوق الموقوف من الضياع.

– ضرورة ضبط أماكن التوقيف و تحديد الشروط الواجب توافرها في هذه الأماكن وفقا لمعايير محددة و متفق عليها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا : المصادر

1- القرآن الكريم.

2- الدستور الجزائري المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 442/22 في 30.12.2020 ج ر 82 لسنة 2020.

- القوانين و الأوامر:

1- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08.06.1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 51 ، بتاريخ 2020/08/30.

2- الأمر رقم 71/18 المتضمن قانون القضاء العسكري معدل بالقانون 18.14 في 29 يوليو 2018.

3- قانون رقم 21-15 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021.

4- التعليمة الوزارية المشتركة المحددة للعلاقات التدريجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية، الصادرة بتاريخ جوان 2000.

ثانيا: الكتب

1- أحمد غاي ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، الجزائر ، دار الهدى ، طبعة 2003.

2- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء حريات الأولية – دراسة مقارنة للضمانات النظرية التطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري و التشريعات الأجنبية و الشريعة الإسلامية، دار هومة للنشر ، الطبعة الثالثة ، 2017 .

3- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية دراسة مقارنة للضمانات النظرية و التطبيقية ، دون طبعة ، دار هومة ، الجزائر ، 2005 .

4- أحمد الشافعي ، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة الرابعة ، دار هومة، الجزائر، 2007.

5- أحمد شوقي الشلقاني ، مباديء الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008 .

6- أحسن بوسقيعة ، الإنابة القضائية ، الطبعة الثالثة ، الديوان الوطني للأسغال التربوية ، الجزائر ، 2004 .

7- إسحاق ابراهيم منصور ، المبادئ الأساسية في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، دون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2000.

8- ثورية بوصلعة ، إجراءات البحث و التحري في مرحلة الضبط القضائي، دراسة مقارنة ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية 2015 .

9- جيلالي بغدادي ، التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية ،دون طبعة ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 1999.

10- حسيبة محي الدين ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، دراسة مقارنة، د طبعة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، 2011.

11- حمليلي سيدي محمد، شرح قانون الاجراءات الجزائية (مرحلة البحث العلمي في ظل المبادئ) دراسة مقارنة، دون طبعة، النشر الجامعي الجديد حي الدالية، الكيفان ، تلمسان ، الجزائر، 2019.

12- حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الاجراءات الجزائرية الجزائري ، دار هومة ، الجزائر، الطبعة الأولى ، 2006.

13- حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، 1996 .

14- حمزة وهاب ، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال و التحقيق في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى ، دار الخلدوني، الجزائر، 2011.

15- زكريا عبد العزيز عصام، حقوق الإنسان في الضبط القضائي، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، مصر، 2001.

16- سليمان بارش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دون طبعة ، دار الشهاب، الجزائر، 2004.

17- طارق صديق رشيد ، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.

18- طاهري حسين ، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية ، دون طبعة، دار المحمدية العامة ، الجزائر، 1999.

19- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري (التحري ، التحقيق) ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، بوزريعة الجزائر 2003.

20- عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، الطبعة الثانية ، دار بلقيس دار البيضا ، الجزائر ، 2016 .

21- علي سالم الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول ، الدعوى الحق العام، الدعوى الحق الشخصي، ديوان المطبوعات الجامعية ، دون سنة النشر.

22- عمر قادري، أطر التحقيق ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2013 .

23- عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي ، الديوان الوطني للأشقال التربوية ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2004.

24- علي شملال، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الاستدلال و الاتهام الجزء الأول ، دون طبعة ، دار هومة، الجزائرة ، 2016.

25- فوزية عبد الستار ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، لبنان ، 2010.

26- فوزي أوصديق ، الحقوق و الحريات العامة ، دراسة دستورية تحليلية، منشورات دار البناء ، الجزائر ، 1997.

27- محمد سعيد نمور ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2011 .

28- محمد خزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، الطبعة الأولى ، دار هومة، الجزائر، 2002.

29- محمد المنطاوي، حقوق المتهم وفق معايير القانون الدولي و الفقه الإسلامي، الطبعة الثالثة ، المركز القومي للأبحاث العمية ، مصر ، 2015.

30- محمد زاكي أبو عامر ، الحماية الحنائية للحرية الشخصية ، دون طبعة ، منشأة المعارف ، مصر ، 1979.

31- محمد رأفت سعيد، المتهم و حقوقه في الشريعة الإسلامية ، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، مصر، 1983.

32- محمد زاكي أبو عامر ، الإثبات في المواد الجنائي ، الغنية للطبع و النشر، الجمهورية المصرية ، دون سنة النشر.

33- محمد فالح حسن، مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، مطبعة الشرطة بغداد، 1987.

34- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، الطبعة الأولى ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر، 1991-1992، الجزء الثاني.

35- محمد الطروانة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوة الجزائية ، الطبعة الأولى دار أوائل للنشر و التوزيع ، عمان ، 2003.

36- نورية بوصلعة، إجراءات البحث والتحري في مرحلة الضبط القضائي، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2015.

37- نجيمي جمال ، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل و تأصيل مادة بمادة، دار هومة للنشر و التوزيع ، بدون طبعة، 2016.

ثالثا : الأطروحات و المذكرات

1- الأطروحات :

1- جرادي ياسين ، موائمة المنظومة التشريعية الجزائية الجزائرية لمواثيق حقوق الإنسان ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الأغواط ، 2022/2021.

2- حمزة وهاب، سلطات الضبطية القضائية بين الفعالية و حماية الحريات الفردية – دراسة مقارنة- أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، بن سهلة ثاني بن علي، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، 2017.

3- خطاب كريمة، قرينة البراءة ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم فرع قانون ، جامعة الجزائر ، 2014.

2- رسائل الماجيستير و المذكرات

1 – عبيدي عمار ، أحكام التوقيف للنظر في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة في متطلبات لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية تخصص قانون جنائي، 2019-2020.

2- ليطوش دليلة، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر ، رسالة ماجيستير في القانون العام ، جامعة الإخوة منتوري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، السنة الجامعية 2008/2009 .

رابعا: المقالات العلمية

1- بن خليفة إلهام ، إجراءات توقيف الطفل الجانح للنظر في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، عدد 16 ، سنة 2017.

2- حسينة شرون و عبد الحليم بن مشري ، ضمانات التوقيف للنظر في إ ج ج ،مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، العدد2، السنة الخامسة ، العدد التسلسلي 18 رمضان 1438 ، الجزائر يونيو 2017.

3- دليلة مغني ، التوقيف للنظر ، التشريع الجزائري ، مجلة الحقيقة ، العدد11 مارس 2008، جامعة أدرار.

4- زيدان عدنان ، حماية حقوق الإنسان في الأجراءات الجنائية ، المجلة القومية ، العدد 3 ، دون بلد النشر، نوفمبر 1979.

5- عبد العزيز سرحان ، العلاقة بين الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان و القوانين الداخلية، مجلة الحقوق و الشريعة، العدد 03 ، السنة الرابعة ، كلية الحقوق بجامعة الكويت ، أغسطس 1960.

6- هاشمي حسن ، سعدود مريم، مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية ، ضمانات حماية الطفل أثناء مرحلة التوقيف للنظر في التشريع الجزائري ، العدد 04 ، ديسمبر 2020.

7- وردة ملاك، التوقيف للنظر بين حتمية اتخاذ الإجراء واحترام حقوق الموقوف، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية بجامعة أم البواقي، المجلد 7، العدد 3 ديسمبر 2020.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

1- Cass crim 22 mai 2001, procureur général prés la cour d'appel de Douai (poucroir c/ca Douai 31 Oct 2000) juris data n 2001-010641-v droit –Pénal- éditans du duris classeur , Octobre , 2001.

الفهرس

الفهـــــــــرس

مقدمـــة..... ERREUR ! SIGNET NON DEFINI.

الفصل الأول : أحكام التوقيف للنظر..... **6**

المبحث الأول: مفهوم التوقيف للنظر **7**

المطلب الأول : تعريف التوقيف للنظر 7

المطلب الثاني : الإطار القانوني للتوقيف للنظر 16

المبحث الثاني : ضمانات تنفيذ إجراء التوقيف للنظر **27**

المطلب الأول : إجراءات و آجال التوقيف للنظر 27

المطلب الثاني : شروط ومكان التوقيف للنظر 34

الفصل الثاني: الضمانات الممنوحة للمشتبه به فيه أثناء التوقيف للنظر **39**

المبحث الأول: الضمانات التقليدية و الحديثة للمشتبه الموقوف للنظر **39**

المطلب الأول : الضمانات التقليدية للمشتبه فيه 40

المطلب الثاني : الضمانات الحديثة للمشتبه فيه للموقوف للنظر 51

المبحث الثاني: الأليات المكرسة لحماية المشتبه فيه الموقوف للنظر **62**

المطلب الأول : آلية الوقاية كضمانة الموقوف للنظر 62

المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة على الإخلال بحقوق المشتبه الموقوف للنظر:.....68

خلاصة الفصل الثاني: **79**

خاتمـة.....**81**

قائمة المراجع **85**

الفهـــــــرس.....**92**